

## بعض بلاغات وزارة العدل (الهامة)

رقم البلاغ	تاریخ البلاغ	موضوع البلاغ
25	1975/8/3	بشأن تطبيق المادة 144 من قانون أصول المحاكمات أثناء السير في الدعوى
25	1975/10/22	حول شطب الدعوى
26	1975/10/23	حول عدم تبليغ المدعي الشخصي قرارات قاضي التحقيق في حالة عدم دفع السلفة
14	1976/3/30	حول الإجراءات التنفيذية والتقيد باختصاص دائرة التنفيذ المكاني
18	1976/4/13	ماهية مذكرات التوقيف التي يصدرها قاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها قاضي تحقيق
34	1976/10/13	حول عدم اللجوء إلى اتخاذ القرار بعدم الاختصاص في القضايا التي يتضح أنها من اختصاص القضاء العسكري
4	1981/3/28	وجوب تقرير قبول الاعتراض شكلاً على الأحكام الغيابية إذا ما توافرت الشروط في الجلسات الأولى للمحاكمة
6	1981/5/20	وجوب إشراف القضاة على الدواوين
7	1981/5/28	وجوب الالتزام بقرار مجلس القضاء الأعلى
5	1982/2/24	إن قواعد الإرث والوصية لكافية المواطنين السوريين مهما اختلفت طوائفهم ودياناتهم تخضع للمبادئ المقررة في قانون الأحوال الشخصية وجهة الاختصاص هي محكمة الشرعية أما قواعد الإرث القانوني فإن كافية المواطنين السوريين أيضاً يخضعون للأحكام الواردة في قانون انتقال الأموال الأميرية ومحاكم الصلح المدنية هي المختصة دون غيرها للنظر فيها
10	1982/9/9	وجوب إدراج كافة البيانات في محاضر الجلسات
11	1982/9/21	وجوب توحيد الدقة في القرارات الإعدادية وعدم إصدار قرارات غير ذات جدوى
16	1982/12/2	وجوب التشديد في عقوبات جرائم سقة السيارات
1	1983/1/13	حول تبليغ القرارات التحقيقية إلى كافة الأطراف ذوي العلاقة الذين يجب القانون تبليغها إليهم
4	1983/5/21	حول حبس الكفيل في القضايا الجمركية
13	1983/12/27	وجوب التقيد بجدول الخبراء
4	1984/4/25	حول دوام السادة القضاة
6	1984/4/26	حول وجوب عدم تفهم الأحكام قبل كتابة مسوداتها وتوقيعها
9	1984/5/27	حول أعمال النصوص القانونية التي تساعده على سرعة حسم الدعاوى
14	1984/7/8	استعمال أسباب التخفيف دون وجود أسباب جادة تعتبر زلة مسلكية
20	1984/7/11	وجوب متابعة القاضي لبلاغات وتعيميات وزارة العدل
3	19844/10/31	وجوب التشدد في جرائم التسول

موضع البلاغ	تاريخ البلاغ	رقم البلاغ
وجوب إزالة القضاة الذين كانوا يعملون في مهنة المحاماة اللافتات السابقة عن مكاتبهم أو دورهم	1985/2/2	
حول تعيين الخبراء	1985/3/21	13
ما تجحب أن تتضمنه كفالات إخلاء سبيل	1985/4/4	15
حول عدم ضرورة توقيف سائقى القطارات	1985/5/30	25
حول المحكمة المختصة في دعاوى الأحوال الشخصية إذا كان أحد الطرفين يخضع في بلاده للقانون المدني	1985/11/27	4
حول التوقيف وإخلاء سبيل	1986/3/2	11
لفت النظر إلى أن قرارات الهيئات الجامعية المتعلقة بشئون الطلاب محسنة	1986/8/12	30
حول تحكيم المحامين من الإطلاع على الدعاوى بدون أن تكون هناك وكالة	1986/9/13	37
حول نسخ الوكالات التي يحتاج تصديقها إلى موافقة	1986/11/10	43
حول عدم خصوص الدعاوى التي يقيمها القضاة أمام الهيئة العامة للمرسوم	1987/1/17	3
حول وجوب إعادة السلف والوكالات للأصليل أو الوكيل	1987/1/17	4
حول وجوب عدم تعيين خبير قريب أو ذو صلة حميمة بالقاضي	1987/7/1	15
حول موافقة مجلس القضاء على التحكيم	1989/2/13	1
حول وجوب تواجد القضاة على رأس عملهم	1992/8/30	1
وجوب تبليغ المحامي الوكيل في الدعوى الحكم الصادر فيها	1993/4/19	2
حول تبليغ المذكرات القضائية	1993/4/20	3
ضرورة التشدد في مراعاة قواعد الأصول والالتزام بحكم القانون في مجال فتح جلسات المحاكمة وتحرير ضبوطها.	1993/6/22	22
وعدم السماح للمحامين بإحرائها بأنفسهم وتطبيق نص المادتين (138-139) وطلب من إدارة التفتيش القضائي والمحامين العامين مراقبة حسن تطبيق وإعلام الوزارة عن كل مخالفة		
حول قرار الحجز الاحتياطي	1993/9/30	7
حول تفتيش السجون ودور التوقيف	1994/4/2	2
حول التقارير الطبية	1994/4/14	3
حول سرعة البت والفصل بالدعوى	1994/11/11	14
وجوب عدم اشتراك القضاة باجتماعات أو مؤتمرات يدعى إليها من قبل جهات عامة إلا بموافقة وزارة العدل ووجوب عدم إلقاء القاضي بأية آراء قانونية أو أحكام تفسيرية دون علم أو موافقة الوزارة	1995/2/4	5
حول جرائم الجلسات	1996/5/30	16
يتوجب على القاضي الذي يطلب استفساراً من الوزارة أن يعين رأيه فيما يطرحه	1996/5/23	15

رقم البلاغ	تاريخ البلاغ	موضوع البلاغ
27	1996/8/12	حول وجوب تقيد المحاكم بقرار مجلس القضاء الأعلى
28	1996/8/18	حول وجوب إرفاق صورة عن القرار الاستئنافي في الإضبارة التنفيذية المستأنفة لدائرة التنفيذ
37	1996/9/9	حول تبليغ الوكيل عند اعتزاله عن الوكالة
48	1996/10/23	حول الأصول المتوجبة إتباعها عند فقدان مسودة الحكم
50	1996/10/31	وجوب إرسال ملف الدعوى الجزائية إلى المحكمة المسلكية بعد انبرامه إذا كان المدعي عليه من العاملين في الدولة مهما كان الحكم الصادر فيها ولو كان بالبراءة أو عدم المسؤولية
51	1996/11/5	مدى التزام النيابة العامة بتحريك الدعوى العامة تبعاً لورود الإدعاء الشخصي
53	1996/11/5	حول ضرورة البت في القضايا المستعجلة بأقصر فترة
54	1996/11/19	الإجراءات الواجبة السير فيها عند استئناف قرار رئاسة التنفيذ
3	1997/3/5	وجوب تقيد قضاة الإحالة ومحاكم الاستئناف والجنائيات بالشكليات في القرارات ومحاضر الجلسات
7	1997/7/13	وجوب إشراف رؤساء المحاكم على الديوان والأعمال القلمية
8	1997/7/31	وجوب عدم استخدام مسودات مطبوعة ومعدة سلفاً
10	1997/8/26	عدم اختصاص دائرة التنفيذ المدني لتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري
11	1997/9/7	إن مجلس للقضاء هو الذي يقدر ما إن كان العمل الذي يمكن للقاضي أن يقوم به إضافة لعمله القضائي يضر بواجبه القضائي ويتفق مع ما يتضمنه منصبه أم لا
17	1997/10/12	وجوب عدم قبول أي دعوى على دبلوماسي مشمول بالخصوصية إلا بعد موافقة أو إذن من وزارة الخارجية
2	1998/1/6	وجوب سرعة البت في دعاوى القتل
2	1998/1/13	الحالات التي يجب فيها إبلاغ الوكيل والحالات التي يجب فيها إبلاغ الأصيل
3	1998/1/14	وجوب الشطب من توفر شروط العضوية في طرق دعوى إحلال العضوية
5	1998/1/21	وجوب تسليم المحسون للولي بعد انتهاء الحضانة دون حاجة لإنذار أو محاكمة ويقرر القاضي بسلطة الولاية
7	1998/1/26	حول أصول ملاحقة الضابطة الجمركية
8	1998/2/15	حول توقيع القاضي الخلف في محكمة أو دائرة قضائية على صورة بالحكم
10	1998/2/16	حول تتحى القاضي عن النظر في الدعاوى دون أسباب جادة
14	1998/3/1	لا يجوز وقف إجراءات تنفيذ الحكم بمجرد الطعن بالنقض بأمر حطي فيه
15	1998/3/22	حول تقليد العلامات الفارقة
17	1998/3/28	وجوب مراعاة الأقدمية بين القضاة في ظهورهم العام واجتماعاتهم و التعامل على أساس الاحترام المتبادل وتوقير الأقدم ورعاية الأحدث وعدم تناول بعضهم بأية أقوال
28	1998/5/19	حول الصور المصدقة

موضع البلاغ	تاريخ البلاغ	رقم البلاغ
وجوب مراعاة هدف المشروع في حماية الطفولة عند النظر في الدعاوى العامة سندًا للمرسوم التشريعي رقم 13 لعام 1982	1998/6/6	30
وجوب التشدد في العقوبات بجرائم الاحتيال وإساءة الأمانة والشيكات لانتشارها وخطورتها	1998/6/8	32
وجوب التشدد في معاقبة مرتكبي جرائم استثمار الوظيفة	1998/8/25	46
وجوب استحواب الموقوفين قبل تركهم إذا كان الجرم المنسوب إليهم يدخل في اختصاص القضاء العسكري وأن يكون قرار الترك مبرراً	1998/9/3	48
وجوب الالتزام بالنصوص التي تحدد أصول تعيين المحكمين في مشارطة التحكيم وليس للمحكمة أن تعين محكם إلا بالشروط الخاصة المبينة في المشارطة	1998/9/14	49
وجوب إعمال اجتهاد الهيئة العامة حول تعدد المدعين بالنسبة للمتدخلين	1998/11/11	56
عدم جواز إسباغ نسبة الزوج السوري على الزوجة الأجنبية ولزوم تحري النسبة الحقيقية للزوجة	1998/11/24	64
حول تفسير الأحكام القضائية عند استئنافها	1998/11/30	66
وجوب أخذ موافقة الجهات البلدية المختصة على مشاريع القمة الرضائية أو الجيرية	1999/6/7	22
عدم إجراء أي مقابلة مع وسائل إعلامية إلا بعد الحصول على موافقة وزارة العدل	1999/7/6	29
حول الاتفاق القضائي السوري الأردني	1999/9/18	33
حول السماح للمحامين بالإطلاع على أوراق الدعاوى وإعطاء صورة عنها	1999/9/27	35
حول دعاوى الحضانة والنفقة والرضاع	1999/10/18	44
حول تعديل عقود الشركات المنظمة من محام	1999/10/18	45
حول تملك غير السوريين	1999/11/7	54
حول الجهة التي يحق لها بطلب تتحي من رئيس أو أعضاء لجنة إزالة الشيوخ المشكلة وفق القانون رقم 21 لعام 1986	1999/11/16	53
وجوب ارتداء الروب القضائي	2000/4/27	6
وجوب عدم التساهل في جرائم التسول والتشرد	2002/8/18	3
حول وجوب عدم إصدار قرارات مستعجلة بوقف تنفيذ الإجراءات التي تتخذها الوحدات الإدارية والبلدية لاستيفاء الرسوم والتکاليف البلدية	2002/10/3	5
حول تصوير ضبط الجلسات	2002/10/21	12
حول وكالة السيارات	2003/4/21	3
بتوجب على رؤساء المحاكم التي تنظر بالقضايا الجمركية بدرجاتها عدم إرسال أية إضبارة إلى دائرة التنفيذ لا تلقائياً ولا بناءً على طلب مشل إدارة الجمارك إلا بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية	2003/4/21	4
وجوب ممارسة قضاة النيابة دورهم في الطعن نفعاً للقانون في القضايا العمالية إذا كانت مشوبة بخطأ في تطبيق القانون دون حاجة لموافقة اللجنة الوزرا	2003/7/17	5

رقم البلاغ	تاریخ البلاغ	موضع البلاغ
8	2003/12/31	وجوب عدم إلقاء الحجز الاحتياطي على الأموال وال موجودات المودعة في المصارف إلا عند صدور حكم قطعي
1	2004/1/4	تكليف الغرفة الثانية من محاكم البداية المدنية في كل محافظة بالدعوى المقامة سندًا لقانون الاستثمار
5	2004/4/22	حول إحلاء السبيل من قرار الاتهام في قضايا التهريب
6	2004/4/22	الحجز على المنشآت المقامة ضمن المناطق الحرة
17	2004/6/17	حول عدم جواز قبول توثيق قرار بالتنازل عن الطعن بحكم قبل صدوره فعلاً
18	2004/7/18	بوجوب توثيق الوكلالات وعدم إحالتها للدوائر المالية
10	2004/9/19	لا يجوز توقيف المحامي أو تحريك الدعوى العامة بحقه قبل إبلاغ مجلس الفرع التابع له
20	2004/9/19	وجوب إعطاء صور عن محاضر الجلسات إلى المحامين الوكلاء
2	2004/9/24	حول وجوب سرعة الانتقال والتحقيق في حوادث القطارات
1	2005/7/31	وجوب التقيد باتفاقية التعاون القضائي في تركيا
2	2005/8/22	عدم إلزام المحامين والمتقاضين وأصحاب المعاملات على استعمال الأوراق المعدة من قبل صندوق التعاون
3	2005/8/23	حول أن استئناف قرار التنفيذ لا يوقف التنفيذ ولكن من حق محكمة الاستئناف أن توقف التنفيذ
2	2005/8/23	وجوب إتباع الأصول المدنية في دعاوى الحق الشخصي التي تقام تبعاً لدعوى الحق العام
1	2006/1/19	وجوب طلب الدعوى المستأنفة من كاتب الاستئناف
1	2006/1/22	حول الإرادة
5	2006/1/25	وجوب التقيد باتفاقية الرياض للتعاون القضائي
4	2006/2/16	حالات الحجز على الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي
11	2006/2/16	لا يتم ندب أي قاض إلى محكمة أخرى إلا بخصوص دعوى واحدة فقط ولأسباب مشروعة مع تحديد تلك الأسباب في قرار الندب
12	2006/2/20	حول تطبيق المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 المتعلق بغسيل الأموال
15	2006/2/27	حول مفهوم وقف التنفيذ في دعاوى المخاصمة
18	2006/2/27	للتعيم على المحاكم التي تنظر في طلبات المخاصمة بعدم استرداد المذكرات وإطلاق السراح في حال قبول دعوى المخاصمة شكلاً
18	2006/3/9	وجوب إرسال نسخة عن الحكم الصادر من المحاكم الجزائية على أي محامي إلى فرع النقابة التي يتبع إليها
38	2006/4/26	تحصيص وتحديد محاكم معينة للفصل في النزاعات التي تقام بين المصارف

## بلاغ رقم (22)

لاحظت إدارة التفتيش القضائي أن بعض القضاة يهملون تطبيق المادة (144) من قانون أصول المحاكمات أثناء السير في الدعوى.

إن هذه المادة أوجبت على الخصوم أن يبينوا جميع طلباتهم ودفعوهم دفعة واحدة وأجارت لهم الدفع ببطalan مذكرة الدعوى وعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى وإحاله الدعوى إلى محكمة أخرى مرفوعة إليها تلك الدعوى أو دعوى ثانية مرتبطة بها.

ونصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على أن يحكم في هذه الدفوع على حدة ما لم تقرر المحكمة ضمها إلى الموضوع.

إن تطبيق الشق الأول من هذا النص يؤدي إلى عدم تراخي الخصوم في إبداء دفعوهم وإتاحة الفرصة إلى المحكمة لسرعة الفصل في الدعوى.

وإن الشق الثاني المتعلق بالحكم في موضوع الدفوع الأخرى الجوازية التي تشارق قبل التعرض للموضوع إنما يؤدي إلى تمكين الخصوم بأن يكونوا على بينة من سير الدعوى واتجاه المحكمة فيما إذا استنسلت الفصل في الدفع على حدة أو ضمه إلى الموضوع.

لذلك نلفت نظر السادة القضاة إلى التقييد بالقواعد القانونية السابقة التي هدف الشارع منها حسن تطبيق القانون وسير العدالة .

دمشق في 3/8/1975م

وزير العدل  
أديب النحوي

## بلاغ رقم (25)

لا تزال بعض الجهات القضائية تتساءل حول حالات شطب الدعوى وأثر هذا الشطب على التقادم والحق المدعي به.

### عن حالات شطب الدعوى:

إن قانون أصول المحاكمات سن حالات خاصة لشطب الدعوى ورتب الأثر القانوني لهذا الشطب، ويستفاد من نص المادتين (115 و 118) من قانون أصول المحاكمات على أن شطب الدعوى لا يكون إلا في حالتين:

الأولى: تكون بطلب المدعي عليه وحده الذي حضر الجلسة الأولى دون حضور المدعي الذي تبلغ أصولاً، فالمدعي عليه له الخيار ، إما طلب شطب الدعوى أو طلب الحكم في موضوعها.

الثانية: إجراء من المحكمة دون طلب من الخصوم وذلك في حال تغيبهما.

ولم يرد في القانون حالة ثالثة وهي حضور الطرفين وطلب شطب الدعوى ، وذلك لأن القانون رتب لهذه الحالة إجراء آخر وهو المتعلق بوقف الخصومة والتنازل عن الخصومة بالأوضاع المقررة في المواد (163 و 169 و 170 و 172) أصول محاكمات.

لذلك نرى أن اتفاق الطرفين على شطب الدعوى إجراء لم ينص عليه القانون.

### - عن آثار شطب الدعوى:

إن الإدعاء أمام القضاء يقطع التقادم عملاً بالمادة (380) مدني ولو كان أمام محكمة غير مختصة. وإن شطب الدعوى لا يزيل أثر قطع التقادم على ما هو عليه احتجاد محكمة النقض. (أساس 70 قرار 968/697).

إن الإدعاء الذي يعقبه شطب الدعوى يؤدي إلى وقف سريان التقادم خلال المدة ما بين الإدعاء وتاريخ شطب الدعوى، عملاً باجتهاد محكمة النقض (قرار 161 تاريخ 1968/5/9 وقرار 557 تاريخ 1968/3/26).

وإن هذا الشطب الذي نص القانون على مفعوله وهو إبطال استدعاء الدعوى فلا يتد بأثره إلى إسقاط الحق أو الإدعاء به (مادة 119 أصول محاكمات) بمعنى أن لذوي العلاقة المطالبة بالحق دون الاعتداد بالشطب طالما انه لم يتقادم.

مشق في 22/10/1975م

وزير العدل  
أديب النحوي

## بلاغ رقم (26)

تساءلت بعض دوائر النيابة العامة عن تبليغ المدعي الشخصي قرارات قاضي التحقيق في حال عدم دفع السلفة وجزاء عدم اتخاذ محل إقامة مختار في مركز الدائرة إذا كان غير مقيم فيه .

ومن استقراء المبادئ القانونية بهذا الموضوع يتضح:

1- لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جنحة أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي إلى قاضي التحقيق المختص ( المادة 3 أصول جزائية).

ولا يعد الشاكى مدعياً شخصياً إلا إذا اتخذ صفة الإدعاء الشخصي صراحة أو في تصريح لاحق أو ادعى في أحدهما بتعويضات شخصية وعليه أن يعجل النفقات والرسوم وفقاً للأحكام الخاصة بها (مادة 60 أصول جزائية).

وقد حددت المادة (103) من قانون الرسوم القضائية رقم /1953/105، كيفية دفع السلفة التي ترك أمر تقاديرها إلى المحكمة ، وفي حال امتناع المدعي الشخصي عن دفع السلفة المقدرة فلا يعتبر مدعياً شخصياً ليلزم النيابة العامة على تحريك دعواها سداً لهذا الإدعاء الشخصي عملاً بالمادة (1) أصول جزائية.

وفي مثل هذه الحال لا يعتبر الشاكى الذي امتنع عن دفع السلفة طرفاً في الدعوى وبالتالي لا حاجة لتبليغه قرارات قاضي التحقيق.

2- على المدعي الشخصي الذي توفرت فيه هذه الصفة وفق ما سبق والذي لا يقيم في مركز قاضي التحقيق أن يتخذ له موطنًا فيه وإن لم يفعل فقد رتب القانون حكماً خاصاً بهذا الشأن وهو أنه لا يحق له أن يعتراض على عدم تبليغه الأوراق التي يوجب القانون إبلاغه إياها عملاً بالمادة (64) أصول جزائية وهو جزء خاص بخلاف القاعدة العامة التي تجيز التبليغ في لوحة الإعلانات في حالة تخلف صاحب العلاقة عن التزامه من اتخاذ محل إقامة مختار في مركز الدائرة القضائية وهو ما سبق وعالجه وزارة العدل بكتابها رقم /409/ تاريخ 13/1974 المعتمد في حينه.

### النتيجة:

1- إن المدعي الشخصي لا يكتسب هذه الصفة إلا بعد دفع سلفة الإدعاء الشخصي المقدرة من الجهة القضائية المختصة وإن امتناعه عن دفع هذه السلفة يجعله غير طرف في الدعوى ولا حاجة لتبليغه قرارات قاضي التحقيق.

2- إذا لم يكن المدعي الشخصي مقيداً في مركز دائرة التحقيق وقصر في اختيار موطن مختار فلا يحق له أن يعتراض على عدم تبليغه الأوراق التي يوجب القانون إبلاغه إياها.

دمشق في 23/10/1975 م

وزير العدل  
أديب النحوي



## بلاغ رقم (14)

شككت إدارة التفتيش القضائي من أن بعض دوائر التنفيذ تقوم ببعض الإجراءات التنفيذية خارج دائرة اختصاصها المكاني مما يخالف أحكام المادة (275) من قانون أصول المحاكمات التي يستفاد منها أنه إذا فرض التنفيذ اتخاذ تدابير خارج منطقة الدائرة يقرر رئيس إنابة الدائرة التي تتحاذ فيها التدابير التنفيذية ويكون المشرع قد اختصاص دائرة التنفيذ ضمن حدود الاختصاص المكاني Ratiane Locl وهو الذي يراعى فيه التقسيم الجغرافي للدولة (الحقوق الجزائية Merleet Vitll رقم 1145)، على الوجه المبين في المادة (274) أصول محاكمات .

أ- الدائرة التي توجد في منطقه المحكمة التي أصدرت الحكم.

ب - الدائرة التي أنشئت الأسناد في منطقتها.

ج - حواز التنفيذ في الدائرة التي يوجد فيها المدين أو أمواله .

د- الدائرة التي اشترط الوفاء في منطقتها.

وليس لدائرة التنفيذ مباشرة التدابير خارج منطقتها عن طريق انتقال موظفي الدائرة وإنما تكون ذلك عن طريق إنابة الدائرة التي سيتخذ فيها التدبير التنفيذي.

وإننا نلفت النظر أيضاً إلى أن انتقال مأمور التنفيذ خارج مقر عمله ضمن هذه الضوابط للقيام بإجراء تنفيذي يجب أن لا يتم إلا بعد الساعة (13) في الحالات المستعجلة أو في الحالات التي يستلزم إيفاؤها وقتاً طويلاً وبإذن خاص من رئيس التنفيذ وعلى مسؤوليته.

دمشق في 30/3/1976م

وزير العدل  
أديب النحوي

## بلاغ رقم (18)

تساءلت بعض الدوائر القضائية عن ماهية مذكرات التوقيف التي يصدرها قاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها قاضي تحقيق. إن قاضي التحقيق بالأصل يقوم بوظائف الضابطة العدلية التي نصت عليها بصراحة المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وأنه ينطوي أعماله بهذه الصفة في المراكز التي لا يوجد فيها قاضي تحقيق بقاضي الصلح بصراحة المادة (167) أصول المحاكمات الجزائية.

من استقراء هذه المادة يتضح أن قاضي الصلح في هذه المراكز يتمتع ب نوعين من الاختصاصات Attribution بالنيابة عن سلطة أصلية:

.Suppleance Legale الأول: مستمد من القانون دون حاجة إلى تفويض السلطة الأصلية

والثاني: مستمد من القانون السلطة صاحبة الاختصاص الأصلي Elegation De Competence فلا يقوم به إلا إذا صدر التفويض وكان القانون يحييه (الحقوق الإدارية Francois Bencit رقم 793 ص 471)

ويدخل في الاختصاص الأول ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (167) المشار إليها ، إذ يقوم قضاعة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها قضاعة تحقيق بوظائف الضابطة العدلية بينما يدخل في زمرة الاختصاص من النوع الثاني ما نصت عليه الفقرة الثانية من تلك المادة : إذ يقوم قضاعة الصلح في هذه المراكز بالتحقيق في الدعاوى التي يفوضهم فيها قاضي التحقق تفوياً خطياً.

وقد وسع المشرع اختصاص قاضي الصلح في الحالة الأولى فأنيط به في هذه الحالة إصدار مذكرات دعوة وإحضار وتوكيل بينما قيدت سلطات قاضي الصلح المفوض بالتحقيق في الحالة الثانية إذ احتفظ لقاضي التحقيق الأصيل وحده بحق إعطاء القرار منع المحاكمة أو لزومها (الفقرة 4 من المادة 167).

إن مذكرة التوقيف المحوّل قاضي الصلح بإصدارها في هذه المراكز تشمل المذكرة التي يصدرها بالأصل قاضي التحقيق سواء بعد استجواب المدعى عليه (المادة 102 أصول المحاكمات الجزائية) أو المذكرات التي يصدرها في حال فرار المدعى عليه قبل الاستجواب (المادة 106 أصول المحاكمات الجزائية).

وإن المحكمة في إنابة قاضي الصلح بإصدار مذكرة التوقيف ب نوعيها هو عدم وجود قاضي تحقيق في المركز وبالتالي فإنه من الطبيعي أن توكل صلاحياته بهذا الشأن إلى قاضي الصلح بشكل استثنائي دون أن يكون مقيداً بضرورةأخذ رأي النيابة العامة لقيامها في المركز بموجب القانون.

الأصل أن الجهاز القضائي شأنه شأن جهات الإدارة لا يمكن أن يشل بسبب تغيب السلطة ذات الاختصاص الأصلي فيلحاً المشرع إلى مبدأ التفويض (المراجع السابق Benoit ص 472).

### النتيجة:

- 1 في المراكز التي لا يوجد فيها قاض للتحقيق ، يقوم قاضي الصلح بوظيفة الضابطة العدلية.
- 2 إن قاضي الصلح في هذه المراكز حينما يقوم بوظيفة الضابطة العدلية مخول بإصدار مذكرات دعوة وإحضار وتوكيل.
- 3 إن مذكرات التوقيف التي يصدرها قاضي الصلح المذكور إما أن تكون بعد استجواب المدعى عليه (المادة 102 أصول المحاكمات الجزائية) وإما قبل استجوابه في حال فراره (المادة 106 أصول المحاكمات الجزائية).

دمشق في 13/4/1976م

وزير العدل  
أديب النحوي

## بلاغ رقم (34)

لوحظ أن بعض المحاكم الجزائية في معرض النظر في الدعاوى التي ترى أن الاختصاص فيها يجب أن ينعقد إلى القضاء العسكري تقرر عدم اختصاصها للنظر في الدعوى بداعي أنها من اختصاص المحاكم العسكرية.

إن المادة (51) من قانون العقوبات العسكري التي قررت قواعد تعيين المرجع بين القضائيين العادي وال العسكري نصت على أن السلطات العسكرية وحدها هي التي تقرر ما إذا كانت القضية من صلاحيتها أم لا وأن كل خلاف يثار لدى مردود قضائي آخر في شأن الصلاحية يحال إليها لفصل فيه قبل النظر بأساس الدعوى.

ويستفاد من هذا النص وما قررته محكمة النقض بهذا الشأن (قاعدة 658 ص 326 مجموعه القواعد) أن المحكمة العاديه إذا ما تراءى لها أو أثير أمامها بأن الاختصاص ينعقد إلى القضاء العسكري أحالت الدعوى إلى السلطات القضائية العسكرية لتطبيق المادة (51) عقوبات عسكري دون أن تقرر عدم الاختصاص، وإن المادة (51) المشار إليها كفلت تنظيم ما يسفر عن قرار السلطات القضائية العسكرية إذ أن هذه السلطات إما أن تقرر عدم اختصاصها فتعيد الأوراق إلى الجهة التي أحالتها إليها ، أو تقرر اختصاصها فيها فتنظر بالقضية وتبلغ الجهة الحيله قرارها.

### النتيجة :

على السلطات القضائية العاديه إذا ما تراءى لها أو أثير أمامها أن القضية من اختصاص القضاء العسكري أن تحيلها إلى السلطات القضائية العسكرية التي يعود إليها وحدها تحديد الاختصاص بهذا الشأن إذ ليس للسلطات القضائية العاديه أن تقرر عدم الاختصاص أو أن القضية من اختصاص القضاء العسكري.

دمشق في 13/10/1976

وزير العدل  
أديب النحوي

#### بلاغ رقم (4)

درجت بعض المحاكم إلى عدم تقرير قبول الاعتراض شكلاً في الجلسة الأولى أو الثانية للمحكمة الاعترافية رغم توفر شروط قبول الاعتراض.

وغالباً ما تصدر هذه المحاكم قبولاً للاعتراض شكلاً مع قرارها النهائي.

وقد يصادف أن المدعى عليه قد يختلف عن حضور بعض الجلسات التي قد تطول فتلتجأ المحكمة إلى رد الاعتراض شكلاً تطبيقاً لنص المادة (207) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ونحن نرى منعاً لإلحاق الضرر بالمعتدين الذين يكون اعتراضهم مقبولاً شكلاً بالأصل وتختلفوا لسبب ما عن حضور جلسة من جلسات المحكمة الاعترافية أن يصار على تقرير قبول اعتراضهم شكلاً إذا توافرت شرائط هذا القبول وذلك في الجلسة الأولى للمحكمة الاعترافية وعدم اللجوء إلى قبول هذا الاعتراض أو عدمه مع الحكم النهائي.

يرجى التقيد بمضمون هذا البلاغ .

دمشق في 23/5/1401 . و . 1981

وزير العدل  
القاضي خالد المالكي

## بلاغ رقم (6)

من مراقبة سير الأعمال في المحاكم والدوائر القضائية وجدنا بأن السادة القضاة لا يعيرون دواعين محاكمهم الاهتمام الكافي مما أدى إلى تراكم الأعمال وتذمر المتقاضين.

ولما كانت الفقرة السابعة من المادة السادسة من لائحة التفتيش القضائي الصادرة بالقرار 351 تاريخ 26/3/1962م قد اعتبرت إشراف القاضي على ديوانه من الواجبات التي تدخل في نطاق التفتيش عليه.

فإننا نؤكد على بلاغنا رقم 17/1974/5/30 بهذا الشأن آملين من السادة القضاة الاهتمام بمراقبة أعمال دواعينهم لأن هذا الاهتمام يؤثر في حسن سير العمل ويضمن مصالح المتقاضين.

دمشق في 17/7/1981 . و . 1401/5/20

وزير العدل  
القاضي خالد المالكي

بلاغ رقم (7)

لاحظت وزارة العدل أن بعض السادة القضاة لا يتقيدون بأحكام قرار مجلس القضاء الأعلى رقم 83 تاريخ 1980/4/30 وخاصة ما يتعلق بالمواد (1 و 2 و 3) منه .

لذلك جئنا نؤكد على أحكام هذا القرار ونذكر بأن مخالفته تشكل زلة مسلكية توجب الإحالـة إلى مجلس القضاء الأعلى .

وقد طلبنا إلى إدارة التفتيش القضائي والمحامين العامين موافاتـنا بـمختلف الحالـات التي تـخالف أـحكـامـ القرـارـ المشارـ إـلـيـهـ ليصارـ إـلـىـ إـجـراءـ ماـ يـلـزـمـ بـهـذـاـ الشـأـنـ.

دمشق في 1981/5/25 . و . 1401/7/25 .

وزير العدل  
القاضي خالد المالكي

## بلاغ رقم (5)

نذكر السادة القضاة بأن قضايا الإرث الشرعي والوصية لجميع السوريين مهما كانت طوائفهم ودياناتهم قننها المواد من (308) حتى (260) من قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /59/ تاريخ 17/9/1953 المعديل بالقانون رقم /34/ لعام 1975 وأن المحاكم الشرعية هي صاحبة الولاية العامة في إثبات الوفاة وتعيين الحصص للورثة وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (535) من قانون أصول المحاكمات.

ومؤدى ذلك أنه يتعذر على أية جهة أخرى بما فيها المحاكم الروحية النظر في تلك الأمور لأنه محجوب عنها ذلك بحكم القانون وليس لها ولاية النظر فيها.

كما نشير إلى أن المادة (308) من قانون الأحوال الشخصية التي نصت على أنه (يطبق بالنسبة للطوائف المسيحية واليهودية ما لدى كل طائفة من أحكام تشريعية دينية تتعلق في الخطبة وشروط الزواج وعقده والمتابعة والنفقة الزوجية ونفقة الصغير وبطلان الزواج وحله وانفكاك رباطه وفي البائنة والحضانة) كانت على سبيل الاستثناء ، وواضح أن هذا الاستثناء لا يتناول قواعد الإرث والوصية ، التي تخضع للأصل المقرر سواء لجهة القانون الواجب التطبيق (القواعد المقررة في قانون الأحوال الشخصية) أو لجهة الاختصاص (المحاكم الشرعية).

كذلك فإنه لا بد من التذكير أيضاً بأنه فيما يتعلق بقواعد الإرث القانوني فإن كافة المواطنين العرب السوريين مهما اختلفت طوائفهم ودياناتهم يخضعون إلى أحكام الإرث القانوني الواردة في قانون انتقال الأموال الأميرية ، ومحاكم الصلح المدنية دون غيرها هي صاحبة الولاية للنظر في تلك الأمور.

ونطلب إلى إدارة التفتيش القضائي والمحامين العامين مراقبة حسن تطبيق القانون.

دمشق في 1402/5/1 . و . 1982/2/24 .

وزير العدل  
القاضي خالد المالكي

## بلاغ رقم (10)

تبين من تقارير إدارة التفتيش القضائي أن بعض المحاكم تقع في أخطاء شكلية عند فتح جلسات المحاكمة منها (عدم ذكر اليوم الذي تم فيه فتح الجلسة ، أو التاريخ ، أو السنة ، أو عدم ذكر اسم القاضي ، أو المساعد ، أو قضاة الهيئة ، أو بعض هؤلاء القضاة ، والاكتفاء "عبارة" .. الهيئة كالسابق .." ، أو إبقاء الجلسة مفتوحة إلى اليوم التالي أو دون تحديد موعد لها).

ولما كانت المادة (138) من قانون أصول المحاكمات. قد نصت على وجوب ذكر جميع البيانات المنوو بها آنفًا كما نصت على أن حضر المحاكمة سند رسمي بما دون فيه وكان نص المادة المذكورة من النصوص الآمرة.

وكان يترتب على إهمال ذكر بعض البيانات الآنفة الذكر إشكالات قد ينجم عنها تعريض الهيئات المحاكمة إلى مخاصمتها بالإدعاء بالتزوير في مواجهتها عندما يصادف تغير أحد أفراد الهيئة في جلسة إصدار الحكم ، أو في أي ظرف من الظروف الأخرى.

كما أن كل جلسة من جلسات المحاكمة تكون مستقلة عن سابقاتها بجميع ما يدون فيها مما يوجب تمعتها بالكافية الذاتية لجهة البيانات المدونة فيها ، دون جواز الإحالة على الجلسات السابقة فيما يتعلق بتلك البيانات .

لذلك فإننا نهيب بالسادة القضاة ورؤساء المحاكم والدوائر القضائية الالتزام بحكم القانون وبصورة خاصة نص المادة (138) من قانون أصول المحاكمات.

ونطلب إلى إدارة التفتيش القضائي والمحامين العامين مراقبة حسن تطبيق القانون وإعلامنا عن كل مخالفة.

دمشق في 21/9/1402 . و . 9/1982

وزير العدل  
القاضي خالد المالكي

## بلاغ رقم (11)

نتيجة لتقارير التفتيش تبين أن بعض المحاكم تتخذ قرارات إعدادية في الدعاوى المنظورة أمامها بإجراء خبرات أو كشوف أو تقديم بینات يتضح فيما بعد عدم لزومها أو جدواها مما يؤدي إلى تأخير الفصل في الدعاوى وإلى تكبد أطراف الخصومة مصاريف وجهود تذهب هدراً.

ولما كان التسرع بإصدار مثل تلك القرارات الإعدادية التي لا طائل منها يشكل خطأً مسلكياً.

لذلك نهيب بالسعادة القضاة أحذر هذا الأمر بعين الاعتبار.

طالبين إلى إدارة التفتيش القضائي والنيابة العامة مراقبة حسن تنفيذ ذلك.

دمشق في 3/12/1402 . و . 1982

وزير العدل  
القاضي خالد المالكي

## بلاغ رقم (16)

نظراً لخطورة سرقة السيارات وما يمكن أن ينجم عنها من آثار تمس أمن المجتمع وسلامته عدا عما تسببه من أضرار مادية ومعنوية بالغة ، فقد شدد المشرع العقوبة على مرتكي تلك الجرائم في القانون رقم /18/ تاريخ 29/11/1975 الذي أضاف مادة جديدة على قانون العقوبات برقم /625/ مكرر.

إذ نصت الفقرة الأولى من البند /1/ من المادة (625مكرر) من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة من (5000 إلى 2000) ل.س كل من أقدم بأية طريقة ومن أي مكان على سرقة أي سيارة المعرفة في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون السير.

كما نصت الفقرة (أ) من البند /2/ من المادة (625مكرر) من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة من (3000 إلى 1500) ل.س كل من أخذ أو استعمل بدون حق وسائل النقل المبينة في البند الأول من هذه المادة إذا لم يكن قاصداً سرقتها.

كما نصت الفقرة (ب) من البند /2/ بأنه: تخفيض العقوبة المنصوص عنها في البند السابق إلى الحبس مع الشغل سنة واحدة على الأقل والغرامة من (500 إلى 1000) ليرة سورية إذا أعاد الفاعل ما أخذه أو استعمله إلى صاحبه أو مكان أخذه خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الفعل دون إحداث تلف فيه.

وقد نصت الفقرة (د) من البند الثاني من المادة المذكورة على أنه لا تطبق على الجرائم المعقاب عليها في هذه المادة الأسباب المخففة التقديرية كما لا تطبق على الجرائم المعقاب عليها وفقاً لحكم الفقرة (ب) من البند /2/ من هذه المادة أحکام وقف التنفيذ المنصوص عنها في المادة (168) من قانون العقوبات وما يليها.

وقد لوحظ من خلال الجداول المرفوعة إلى وزارة العدل حول تلك القضايا أن هناك في عدد من القضايا بعض التسهيل إما في إخلاء سبيل أو في إنزال العقوبة.

لذلك فإننا نذكر السادة القضاة بالأحكام السالفة الذكر آملين التشدد في تطبيق القانون وإنزال العقوبات لقانونية الرادعة.

ونطلب إلى إدارة التفتيش القضائي والمحامين العامين وقضاة النيابة مراقبة حسن تطبيق القانون وإعلامنا.

دمشق في 16/2/1403 . و . 1982

وزير العدل  
القاضي خالد المالكي

## بلاغ رقم (1)

تبين لإدارة التفتيش القضائي أن بعض دوائر التحقيق لا تقوم بتليين بعض الأطراف ، القرارات التي تصدر عن قضاة تلك الدوائر ، وأن تلك القرارات ترسل للمشاهدة وقد تجري مشاهدتها مع استئنافها أو دون استئنافها وقد يصدر في موضوعها قراراً عن قضاة الإحالات ثم يفاجأ الطرف الذي لم يجر تبليغها إليه أصلاً بصدورها بحيث يكون إزاء أمر واقع لا يقره القانون.

وحيث أن الإهمال المتقدم بيانه من الأمور التي تقع تحت طائلة المسئولية المسلطية.

لذلك ندعوا السادة القضاة ورؤساء الدوائر القضائية والموظفين المختصين فيها إلى التأكد من إجراء تبليغ القرارات التحقيقية إلى كافة الأطراف ذو العلاقة الذين يجب القانون تبليغها إليهم ومن أن جميع أسناد التبليغ المرسلة قد استوفت أوضاعها وغاياتها قانوناً قبل إيداع الملف التحقيقي الذي يقع الاستئناف على قرار صادر فيه المرجع المختص بنظر الاستئناف.

كما نطلب إلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن التطبيق.

دمشق في 29/3/1983 . و . 1403/1/13 م

وزير العدل  
القاضي خالد المالكي

(4) رقم بлаг

عمدت إدارة الجمارك مؤخراً إلى طلب حبس الكفيل إكراهأً له على تنفيذ الأحكام الجنائية لتحصيل المبالغ الحكومية.  
كما صدرت بعض الأحكام التي تجيز الحبس الإكراهي بحق الكفيل.  
وحيث أنه سبق لوزارة العدل أن أبدت رأيها بعدم جواز حبس الكفيل وذلك بموجب كتابها رقم (6474) تاريخ 16/4/1967 .  
كذلك استقر عليه رأي مجلس الدولة بالرأي الصادر برقم 139/1 لعام 1968 وهو ما أيدته وزارة المالية  
في كتابها رقم 17523 بتاريخ 28/8/1968.

كما أن وزارة العدل أكدت ذات الرأي بكتابها رقم (10901) تاريخ 17/10/1976م (أي بعد صدور قانون الجمارك الجديد عام 1975). وتبين وزارة المالية نفسي رأي في كتابها رقم 1/14/27202 تاريخ 17/10/1976م الواقع أن الالتباس الحاصل مؤخراً حول هذا الموضوع رمي نجم عن بعض النصوص التي نرى من المناسب إيضاحها. ذلك أن المادة (209) من قانون الجمارك رقم (9) لعام 1975 عدلت الكلاء من بين الأشخاص الذين تشملهم المسئولية المدنية في حدود مسؤولية الكفالة في وقوع المخالفات.

كما أشارت المادة (212) من القانون المذكور إلى أن الكفالة مسؤولة بالصفة ذاتها التي يسأل بها الملزمون الأصليون ثم أوضحت ذلك بأن يدفعوا الرسوم والضرائب والغرامات وغيرها من المبالغ المتوجة في حدود كفالتهم.

ونصت المادة (217) من القانون ذاته على أنه (تحصل الرسوم والضرائب والغرامات المقررة أو الحكم بها بالتكافل والتضامن من المحالفين أو المسؤولين عن التهريب وذلك وفقاً للأصول المتبعة في تحصيل الأموال العامة .. الخ).

وأشارت المادة 230 من القانون المذكور إلى أنه (عند تعذر تحصيل المبالغ المقررة أو الحكم بها لصالح الحمارك من أموال المغربين ... يمكن اللجوء إلى الحبس، لتصحيا، تلك المبالغ ... الخ).

ومن بحثاً هذه النصوص، يتضح أنه لا بد من التفرقة بين حالتين:

- أ- حالة الكفيل العادي الذي لم يرتكب أي مخالفة خاصة وإنما الذي حكم تبعاً للفاعل الأصلي .

ب- حالة الكفيل أو المخلص الذي يرتكب مخالفة محددة بصورة شخصية .

فمسؤولية الكفيل في الحالة الأولى مدنية وفي حدود كفالته ولا يجوز اللجوء إلى الحبس الإكراهى بحقه.

ومسؤولية الكفيل في الحالة الثانية مسؤولية شخصية حيث يغرس في هذه الحال بوصفه فاعلاً أصلياً أو مساهماً في ارتكاب المخالفات لا بوصفه كفيراً، ويجوز اللجوء إلى الحبس الإكراهى بمحققة.

لذلك فإننا نحيب بالسادة القضاة ورؤساء المحاكم الجمريكية أن يوضحا في حيثيات الأحكام ما إن كان الكفيل قد ارتكب أو ساهم في مخالفة محددة حيث يعم في هذه الحال بصفته مخالفًا أم أن تغريمه ناجم عن كفالته فقط.

كما نطلب من السادة القضاة المشرفين على التنفيذ عدم اللجوء إلى الحبس الإكراهي إلا إذا أشار الحكم إلى مخالفة الكفيل أو المخلص الجمك، وتغريمه بوصفه مخالفًا لا كفيليًا.

دمشق، ٩ / ٨ / ١٤٠٣ - ٢١ / ٥ / ١٩٨٣

وزير العدل  
القاضي خالد المالكي



## بلاغ رقم (13)

إن الاجتهاد القضائي لعن أطلق يد القاضي الجزائري في تعين الخبراء دون التقيد بالخبراء المسميين في جدول الخبراء الاختصاصيين المعتمد من وزارة العدل تأسيساً على أن أمر ثبوت الجرم وعدمه هو في الأصل متترك لضميره وقناعته.

إلا أن مناط هذا الرأي يقتصر على ما يتصل بدعوى الحق العام وما تتطلبه من تحقيق الإدانة أو البراءة عملاً بالمواد (39-41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بحسبان أن البينة في الجرائم تقام بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية عملاً بالمادة (175) أصول جزائية.

أما في دعوى الحق الشخصي المقامة أمام القضاء الجزائري تبعاً للدعوى العامة فإنها أي الدعوى المدنية تخضع لقواعد الإثبات الخاصة بها عملاً بالمادة (177) أصول جزائية.

وغمي عن البيان أن الخبرة التي رسم قواعدها قانون البيانات هي من طرق الإثبات القانونية في دعوى الحق الشخصي. وبما أن قانون الخبراء رقم /42/ تاريخ 15/3/1979 قد أوجب على المحاكم والدوائر القضائية أن تعين الخبراء من تجاري تسميتهم في جدول الخبراء الاختصاصيين الذي تصدره وزارة العدل فإنه يتحتم على السادة القضاة الجزائريين التقيد بقانون الخبراء وبالجدول المذكور عندما تستدعي دعوى الحق الشخصي القائمة لديهم تبعاً للدعوى العام اللجوء إلى الخبرة كوسيلة إثباتية تتعلق بها.

وبما أنه لوحظ أن بعض المحاكم الجزائية والدوائر القضائية لا تقيد بهذا المسار القانوني ، فقد أصدرا هذا البلاغ آملين مراعاة القواعد القانونية سالفة البيان.

وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة تنفيذه.

في 23/12/1404 . و . 1983

وزير العدل  
القاضي خالد المالكي

#### بلاغ رقم (4)

ورد في تقارير التفتيش القضائي أن بعض السادة القضاة منقطعون عن الدوام في المحاكم والدوائر القضائية في بعض أيام الأسبوع ، وهي الأيام التي لا تعين فيها جلسات للمحاكمة أو الاستجواب.

إن الدوام في جميع أيام السنة عدا أيام العطل الرسمية هو واجب إلزامي ، والتغيب غير المبرر يقابل بقطع الراتب.

وإن عدم تعين جلسات للمحاكمة أو الاستجواب في بعض أيام الأسبوع لا يعني انقطاع المواطنين عن مراجعة المحاكم والدوائر القضائية.

ما يوجب تواجد السادة القضاة على رأس عملهم في كافة أيام الدوام الرسمي لتلبية مطالب المراجعين وتسهيل الأعمال الإدارية في المحاكم والدوائر القضائية.

لذلك نحيب بالسادة القضاة الالتزام بأيام ومواعيد الدوام الرسمي تحت طائلة اعتبار أيام التغيب عن الدوام إجازات دون راتب أو قطع الراتب عن تلك الأيام إذا لم يستلزم الحال اتخاذ إجراء أشد.

وتتكلف إدارة التفتيش القضائي والنيابة العام بمراقبة ذلك .

دمشق في 25/4/1404 . و . 1984

وزير العدل  
القاضي خالد المالكي

بلاغ رقم (6)

ورد في تقارير إدارة التفتيش القضائي أن بعض المحاكم تلجأ إلى تهيم الأحكام قبل كتابة مسودتها وتوقيعها وإن كتابة تلك المسودات يتاخر كثيراً مما يؤدي إما إلى تحريف في مضمونها نتيجة النسيان أو إلى التأخير في نسخها مدة طويلة قد تؤدي إلى ضياع حقوق المواطنين وإرتكاك العمل في الدوادين مخالفين بذلك أحكام المادة (203) وما يليها من قانون أصول المحاكمات ، وإن ذلك يجري في نطاق المحاكم الجزائية كما يجري في نطاق المحاكم المدنية.

وأننا إذ نحيب بالسادة القضاة ضرورة التقييد المطلق بالأحكام القانونية المذكورة فإننا نذكرهم بأن خالفة الأحكام المذكورة تشكل زلة مسلكية توجب الملاحقة أمام مجلس القضاء الأعلى.

وقد كلفنا إدارة التفتيش القضائي ودوائر النيابة العامة بالمراقبة والتتبع.

دمشق في 26/4/1404 . و 1984/7/26

وزير العدل  
القاضي خالد المالكي

## بلاغ رقم (٩)

نذكر السادة القضاة بضرورة إعمال النصوص القانونية التي تساعد على سرعة حسم الدعاوى وبصورة خاصة الأحكام

التالية:

- أ- وجوب التثبت من استكمال الدعوى للوثائق والبيانات المحددة في المادة /94/ من قانون الأصول المدنية.
- ب- وجوب تطبيق أحكام المادة (144) من قانون أصول المحاكمات المدنية أثناء سير الدعاوى بحيث يلزم الخصوم بتقديم طلباتهم ودفعهم ووثائقهم دفعاً واحدة .
- ج- وجوب تطبيق أحكام المادة (130) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت في فقرتها الرابعة على أن تحكم المحكمة على من يتخلص من الخصوم عن إيداع مرافعاته في الميعاد الذي ضرب له بالغرامة.
- د- وإذا تراخي الخصم عن تقديم دفعه ومؤيداتحا رغم إمهاله والحكم عليه بالغرامة يتوجب السير في الدعوى والبت بها بحالتها الراهنة .

وإنما نحيب بالسادة القضاة إعمال النصوص القانونية المتقدمة الذكر حتى يتسرى لهم الحؤول دون تأخير الفصل في الدعاوى المعروضة وهذا الأمر يؤدي إلى الانتهاص من حقوق المواطنين وإرباك المحاكم.

وقد طلبنا إلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن التطبيق.

دمشق في 27/8/1404 . و . 1984

وزير العدل  
القاضي خالد المالكي

## بلاغ رقم (14)

لوحظ في الآونة الأخيرة ازدياد حوادث التسipp بالوفاة والإيذاء الناجمة عن حوادث السير بصورة بلغ فيها معدل الزيادة نسبة كبيرة يؤدي إلى انعكاسات خطيرة على المجتمع إذ أن جداول الإحصاء تشير إلى أعداد كبيرة من الوفيات والإصابات البالغة والعاهات الدائمة والتعطيل عن العمل كلياً أو جزئياً سواء بصورة دائمة أو مؤقتة. وهذا يشكل فاجعة لذوي الضحية أو كارثة للمصاب أو مأساة له ويلحق ضرراً بالغاً بالمجتمع الذي يحرم من المتوفين ومن طاقات المصابين وإنتاجهم.

وقد تبين أن هناك بعض التراخي في إزال العقوبات على الجناة وزولاً عن الحدود الدنيا للعقوبة نتيجة استعمال الأسباب المخففة التقديرية دون وجود أسباب حادة تبرر ذلك مما أفقد العقوبة غايتها في القصاص من الجاني وإصلاحه والخلولة دون تكرار الخطأ أو ردع الآخرين عن الاستهتار بالأرواح والممتلكات.

علمًا أن بعض الحوادث قد تخلّي فيها رعونة أو طيش ظاهر، أو وقعت عند مرات المشاة أو قرب المدارس أو المشافي أو الأماكن المأهولة .

لذلك فإننا نحيب بالسادة القضاة التشدد في تطبيق العقوبات على مرتكبي تلك الجرائم وعدم النزول عن الحدود الدنيا المقررة قانوناً باستعمال أسباب التخفيف التقديرية إلا في الحالات الجدية التي تبرر ذلك والتي يوجد لها ما يؤيدها في الواقع أو القضية.

ونطلب إلى السادة قضاة النيابة الطعن في كل قرار مخالف وقد طلبنا من إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن تطبيق القانون والثبت من وجود أسباب قانونية حادة في أية قضية تبرر التخفيف أو النزول عن الحد الأدنى.

مشيرين إلى أن مجلس القضاء الأعلى قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ 8/7/1984 اعتبار استعمال أسباب التخفيف التقديرية أو النزول عن الحد الأدنى للعقوبات المقرر قانوناً دون وجود أسباب حادة تبرر ذلك زلة مسلكية ومخالفة لحسن تطبيق القانون توجب إحالة القاضي مجلس القضاء الأعلى عملاً بالمادة (108) من قانون السلطة القضائية وتدخل في عدد مقومات القاضي حين تقدير كفاءته .

دمشق في 1404/10/8 . و .

وزير العدل  
القاضي خالد المالكي

## بلاغ رقم (20)

إن وزارة العدل كثيرةً ما تصدر بلاغات وتعاميم تتضمن تفسيراً لنص قانوني ، أو حلاً لصعوبة قانونية، أو لفت نظر إلى اجتهاد استقر بشأن مسألة قانونية أو تذكيراً بنص قانوني مستحدث أو معدل كما هي الحال مثلاً في المادة (110) من قانون العقوبات العسكري المعدل بالمرسوم التشريعي رقم /31/ عام 1973 الذي منع في جرائم الفرار منح الأسباب المخففة التقديرية ووقف تنفيذ العقوبات الصادرة بها حيث أصدرت وزارة العدل التعميم رقم /15/ لعام 1981 للتذكير بهذا التعديل (نشر في مجلة القانون لعام 1981 - الأعداد /1-5/ ص 549).

وقد لوحظ أن بعض المحاكم تذهل عن مراعاة ذلك في الأحكام التي تصدر عنها.

لهذا نأمل من السادة القضاة ، كل في محكمته أو دائرته القضائية الإشراف على جمع وتصنيف وتبويب البلاغات والتعاميم والاجتهادات المتعلقة بأعمال محكمته أو دائرته وباحتصاصها لتسهيل الرجوع إليها وتفادي ما قد يقع من خطأ.

وسوف يولي هذا الأمر أهمية عند تشمرين جهود القاضي.

ونطلب إلى إدارة التفتيش القضائي متابعة حسن التقييد وإعلامنا.

دمشق في 1984/10/22 . و 1405/1/27

وزير العدل  
القاضي خالد المالكي

### البلاغ رقم (٣)

لوحظ أن بعض المحاكم تلجأ إلى تخفيض عقوبة الحبس وإبدالها بالغرامة في جريمة التسول دون وجود مبررات قانونية كافية لذلك ودون قيام أسباب ومسوغات لها سند صحيح في الإضمار مما يفقد العقوبة المحددة بالقانون تأثيرها ويفقد على ظاهرة التسول التي تسيء إلى سمعة القطر وتخلق مضايقات كبيرة للمواطنين.

لذلك نأمل من السادة القضاة أن يولوا هذا الموضوع ما يستحقه من اهتمام وان يتزموا الحزم في أمره لما له من انعكاسات سيئة على المجتمع ونطلب إلى السادة قضاة النيابة العامة الطعن في الأحكام التي تلجأ إلى تخفيض العقوبة المذكورة بدون مبرر جدي.

دمشق في 17/4/1405 . و . 1985

وزير العدل  
القاضي خالد المالكي

## البلاغ رقم (4)

للحظ أن بعض المحامين الذين عينوا في القضاء ما زالوا واضعين على مكاتبهم السابقة أو منازلهم اللافتات التي تحمل أسماءهم وصفتهم كمحامين.

وإن هذا التصرف من شأنه أن يخالف المسلك الذي ينبغي على القاضي التحلّي به وأن يوقع الناس في الالتباس ولا سيما أولئك الذين لم يعلموا بترك هؤلاء مهنة المحاماة.

لذلك نطلب إلى السادة القضاة المحامين سابقاً العمل فوراً على نزع اللافتات التي تحمل أسمائهم وصفتهم كمحامين من على مكاتبهم السابقة ومساكنهم والمنافذ المؤدية إليها وكل ترافق في ذلك يعتبر زلة مسلكية تعرض مرتكبها للمساءلة .

كما نأمل من السادة المفتشين القضائيين والمحامين العاملين ونقيب المحامين ورؤساء مجلس فروع النقابة مراقبة تنفيذ ذلك وإعلام وزارة العدل عن كل مخالفة لهذا التوجيه .

دمشق في 12/5/1405 . و . 1985

وزير العدل  
القاضي خالد المالكي

## البلاغ رقم (13)

لوحظ أن بعض المحاكم تلجأ حين تستدعي الدعوى إجراء خبرة ثلاثة إلى تكليف طرف في الدعوى بأن يسمى كل منهما خبير ثم تتولى هي تعيين الخبير الثالث.

ولئن كان هذا النهج يقره قانون الإيجارات في دعاوى تحمين العقارات المأجورة لتحديد بدل إيجارها وفق النسبة القانونية إلا أن ذلك غير جائز في الخبرات الأخرى التي يسودها قانون البيانات الذي نصت المادة (139) منه على أن للخصوم أن يتتفقوا على اختيار الخبير أو الخبراء الثلاثة ، وفي هذه الحالة ثبتت المحكمة اتفاقهم في محضر الجلسة وتقرر تعيين الخبراء الذين وقع الاختيار عليهم وإذا لم يتتفقوا على اختيار الخبراء اختارتهم المحكمة من تتق بهم.

لذلك نأمل مراعاة هذا النهج الذي رسمه القانون ونطلب إلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة تنفيذ هذه القواعد القانونية ولاسيما عند تفتيش أعمال القضاة ، وإعلام وزارة العدل عن كل تماون في تنفيذ ذلك .

دمشق في 29/6/1405 . و 1985/3/21

وزير العدل  
القاضي خالد المالكي

## البلاغ رقم (15)

إن كفالة إخلاء سبيل تضمن:

- أ- حضور المدعى عليه معاملات التحقيق والمحاكمة ومثوله لإنفاذ الحكم عند صدوره.
- ب- تأدية الرسوم والنفقات والغرامات .

وإن القاضي يعين في قرار تخلية السبيل مقدار الكفالة والملبغ المخصص منه بكل من قسميهما عملاً بالمادة (118) أصول جزائية.

فنلفت انتباه السادة القضاة الجنائيين والممئات الادعائية، حين تحديد مبلغ الكفالة المذكورة بقسميها إلى وجوب مراعاة مقدار الغرامات المحتمل الحكم بما على المدعى عليه والحد الأدنى للعقوبة المحتمل إنزالها به وذلك من واقع أوراق الدعوى والأدلة فيها لتكون الكفالة المشار إليها ضماناً حقيقياً وواقعاً للحضور وإنفاذ الحكم ولتأدية الغرامات التي سيحكم بها ولاسيما بالنسبة لجرائم الأموال التي تبلغ فيها عقوبة الغرامة في كثير من الأحوال ملغاً كبيراً.

ويجدر بالذكر أن المادة (118) أصول جزائية التي تولت تحديد مطروح الضمان في الكفالة المذكورة لم ت تعرض لضمان الحقوق الشخصية المدعى بها من قبل جهة الإدعاء الشخصي.

لذلك نطلب إلى النيابات العامة استنفاد طرق الطعن القانونية في قرارات إخلاء سبيل التي لا تراعي هذا النهج كما نطلب إلى إدارة التفتيش القضائي إيلاء هذا الموضوع ما يستحقه من اهتمام عند تفتيش أعمال القضاة والدوائر القضائية وإعلام الوزارة بكل تماون فيه.

دمشق في 14/4/1405 . و . 1985

وزير العدل  
القاضي خالد المالكي

## البلاغ رقم (25)

تأكيداً لبلاغاتنا السابقة ذات الأرقام 14/8/1960 و 15/8/1960 تاريخ 1/4/1973 و 13/10/1982 تاريخ .

إننا نذكر السادة القضاة بعدم توقيف سائقى المركبات أو القطارات الحديدية بسبب جرائم الدهس التي تؤدى إلى الوفاة أو الصدم التي تنسب إليهم أثناء قيامهم بالعمل ، علماً بأن نظام ضابطة السكك الحديدية وأنظمة سير القطارات تمنع التحول فوق الخطوط الحديدية والقطارات مقيدة بسرعة معينة في كل منطقة من مناطق سيرها.

لذا نعيد التأكيد بأنه ليست هناك ضرورة للمبادرة إلى توقيف السائقين للقطارات في جميع حوادث الدهس والصدم والإيذاء تمهدًا للتحقيق لعدم وجود ما يبرره ويمكن أن يتم التحقيق بحقهم وتحال الأوراق إلى المحكمة المختصة في حال لزوم المحاكمة وهم طلقاء.

لذا نؤكد مجدداً على بلاغاتنا السابقة المشار إليها أعلاه للعمل بموجتها.

دمشق في 30/5/1985 . و . 1405/9/12

وزير العدل  
شعبان شاهين

## البلاغ رقم (40)

كان اجتهاد محكمة النقض مستقرًّا على أن المحاكم المدنية هي وحدها ، عملاً بالمادة (542) أصول، صاحبة الاختصاص في دعاوى الأحوال الشخصية التي يكون فيها أحد المتخاصمين من الأجانب الذين يخضعون في بلادهم للقانون المدني ولو كان المتخاصمي الآخر سوريًّا (مجلة القانون 1964 ص 1) فأصدرت وزارة العدل بلاغاً بذلك برقم /53/ تاريخ 28/8/1971.

ثم عادت محكمة النقض واجتهدت بأن المحاكم الشرعية هي المختصة بتشييت زواج المسلم السوري من أجنبية (القرار 450 شرعية تاريخ 19/5/1971)، وأن القانون السوري هو القانون الواجب التطبيق في النزاع المشار بحكم كون الزوج سوريًّا عملاً باللادتين (14 و 15) من القانوني المدني (القرار 681 شرعية تاريخ 17/2/1981) وأن موضوع الدعوى يخضع لسلطة المحكمة الشرعية لأن أحد طرفي الخصومة سوري التبعية والقانون السوري هو الواجب التطبيق في مثل هذه الحالة عملاً باللادتين (14 و 15) من القانون المدني وأن إعمال المادة 542 من قانون أصول المحاكمات مقيد بشرطين متلازمين أحدهما أن يكون القانون المدني الأجنبي هو القانون الواجب التطبيق في النزاع المشار أمام المحكمة الشرعية أما الشرط الآخر وهو كون أحد الطرفين أجنبياً فغير كاف وحده (القراران الشرعيان رقم 77 تاريخ 17/2/1980 و رقم 996 تاريخ 20/12/1980).

وإيضاً موضع اختصاص المحكمة الشرعية في مجال تطبيق أحكام المادة (542) من قانون أصول المحاكمات أصدرنا هذا البلاغ لمراجعة ما جاء فيه.

دمشق في 15/3/1406 . و . 27/11/1985م

وزير العدل  
شعبان شاهين

## البلاغ رقم (11)

إن سلطة توقيف المدعى عليهم أو إخلاء سبيلهم أو تركهم لشأن كانت منوطبة بتقدير القاضي أو المحكمة إلا أن هذا التقدير ينبغي أن يكون مستمدًا من دراسة الدعوى دراسةً جادةً وعميقةً على نحو ينبع بأن القاضي قد أحاط بوقائع الجرم ووصفه القانوني والأدلة المبسوطة في القضية ، وراعى منعكشات الجريمة وما خلفته من أصداء أمنية أو اجتماعية .

فكمًا أن التوقيف غير المبرر أو التوقيف لمدة أكثر مما يلزم يسيئان إلى كرامة المواطن وحربيته وإلى العدالة وحرمتها فإن التساهل في أمر التوقيف أو استمراره لمن يستحقه وتستدعيه ماهية الجرم وظروف التحقيق من شأنه أن ينال من هيبة القانون وأن يساعد على التسيب والإخلال بالأمن العام.

فنأمل من السادة القضاة مراعاة هذه الضوابط في موضوع التوقيف والترك ولسوف تكون محل الاعتبار بمعرض تقويم أعمال ونشاطات القاضي.

دمشق في 21/6/1986 . و . 1406

وزير العدل  
شعبان شاهين

### بلاغ رقم (30)

نصت المادة /162 من قانون الجامعات رقم /1 تاريخ 31/1/1975 على أنه لا يجوز الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ أمام أية هيئة قضائية في القرارات والأوامر الصادرة من الم هيئات الجامعية في شؤون الطلاب .

وأن انصراف إدارة المشرع إلى تحصين القرارات والأوامر المذكورة على النحو المشار إليه من شأنه أن يغطي ما قد يشوب هذه القرارات والأوامر من أخطاء عادية تتصل بالقانون أو الواقع .

لذلك نسترجي انتباه المحاكم والساسة القضاة إلى هذا النص القانوني لإنفاذ أحكامه فيما يعرض عليهم من دعاوى وقضايا محاومة به .

دمشق في 7/12/1986 . و 1406 .

وزير العدل  
شعبان شاهين

### بلاغ رقم (37)

للحظ أن بعض السادة القضاة يمنعون على السادة المحامين الإطلاع على الدعوى ما لم يكن للمحامي وكالة في الدعوى عن أحد أطراف الدعوى أو إبراز وكالة عن أحد هؤلاء.

ومن بين أن هذا التصرف ليس له سند ، إذ ليس في القانون ما يمنع المحامي من الإطلاع على الدعوى ودراستها إذا لم يبرز وكالة عن أحد أطرافها.

و\_\_\_\_\_ني ع\_\_\_\_\_ن البي\_\_\_\_\_ان أن الأص\_\_\_\_\_ل في الأم\_\_\_\_\_ور ه\_\_\_\_\_و الإباح\_\_\_\_\_.  
ثم أن مهمة مهنة المحاماة التعاون مع القضاة على تحقيق العدالة والدفاع عن حقوق الموكلين وأن المحامي مخير مبدئياً في قبول القضايا أو رفضها.

ويحظر على المحامي قبول الوكالة ضد من سبق أن توكل عنه في موضوع النزاع وما يتعلق به مباشرة عملاً بالمواد ( 1 و 56 و 70 ) من قانون المحاماة ، فكيف ينال للمحامي ممارسة هذه الحقوق والقيام بهذا الواجب إذا لم يطلع على الدعوى ويدرس أوراقها قبل إبرام الوكالة والاتفاق مع الموكل ؟ .

لذلك نحيب بالسادة القضاة تمكين السادة المحامين من الإطلاع على الدعوى ، تحت إشراف ديوان المحكمة أو الدائرة القضائية وتسهيل مهمتهم في هذا الشأن ولو كان ذلك قبل إبراز الوكالة ما لم ينص القانون في حالة معينة على خلاف ذلك.

دمشق في 13/9/1407 . و 1986

وزير العدل  
شعبان شاهين

## البلاغ رقم (43)

كانت وزارة العدل قد طلبت في بلاغها رقم /38/ تاريخ 18/9/1986 إلى الكتاب بالعدل عدم إعطاء نسخ من الوكالات المحفوظة أو التي ستحفظ لديهم ، المعدة من موكيل سوري خارج سوريا بتوكييل وكيل في سورية ولاسيما تلك التي تخول هذا الوكيل التصرف بأموال الموكيل ، إلا بعد الحصول على موافقة بذلك من فرع إدارة المخابرات العامة في المحافظة التي يعمل فيها الكاتب بالعدل.

غير أنه لوحظ أن بعض الكتاب بالعدل أخذوا يطلبون أيضاً الموافقة المذكورة بشأن الوكالات الصادرة عن غير السوريين من عرب وأجانب.

لذلك نلفت نظر الكتاب بالعدل إلى أن البلاغ المشار إليه يشمل السوريين فحسب ، أي عندما يكون الموكيل والوكيل أو أحدهما مواطناً سورياً.

دمشق في 8/3/1407 . و 1986/11/10

وزير العدل  
شعبان شاهين

### البلاغ رقم (3)

بموجب أحكام المواد (51 و 52 و 53) من قانون السلطة القضائية فإن الدعاوى التي يقيمهها القضاة العاملون أو السابقون أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض بشأن الطلبات والحقوق المنصوص عليها في المادة (51) المذكورة ، لا تخضع للرسوم عملاً بالمادة (52) المشار إليها وأن القاضي صاحب الطلب يباشر جميع الإجراءات بنفسه وله أن ينوب عنه في ذلك قاضياً أو محامياً عملاً بالمادة /53/ المنوهة بها.

وغني عن البيان أن هذه الإنابة تكون بكتاب عادي غير خاضع لأي رسم يوجهه القاضي صاحب الطلب بهذا الخصوص إلى الهيئة العامة يذكر فيه اسم أو أسماء الذين أنابهم من قضاة أو محامين ، وبالتالي لا حاجة في ذلك لإعداد صك وكالة رسمي .

وما دام القانون قد منح القضاة هذه التسهيلات في إجراءات التقاضي للمطالبة بحقوقهم وطلباتهم آنفة الذكر فإن الإجراءات نفسها تطبق أمام دائرة التنفيذ حينما يوضع حكم الهيئة العامة لمحكمة النقض الصادر بشأن ذلك موضع التنفيذ لدى دائرة التنفيذ.

بحيث أن طلبات التنفيذ وإجراءاته ومراحله لا تخضع لرسم ، وأن في وسع القاضي المحكوم له مباشرة الإجراءات التنفيذية أن ينوب عنه في عمل كل ذلك قاضياً أو محامياً بموجب كتاب إنابة عادي غير خاضع لرسم يوجهه إلى رئيس دائرة التنفيذ. بحسبان أن مرحلة تنفيذ الحكم مدار البحث هي مرحلة من مراحل التقاضي المحكي عنه لا تنفصل منه ويسري عليها في هذا الخصوص ما يسري على التقاضي أمام الهيئة العامة لوحدة العلة.

وإيضاحاً لحكم القانون حول هذه المسألة فقد أصدرنا هذا البلاغ للعمل بموجبه.

دمشق في 17/5/1407 . و 17/1/1987

وزير العدل  
شعبان شاهين

## البلاغ رقم (4)

للحظ أنه حينما يتقرر في الدعوى إعادة سلفة أو بدل كفاله نقداً أو مبلغ ما إلى طرف الدعوى أو أحدهما فإن بعضَ من دواعين المحاكم والدوائر القضائية والدوائر المالية يرفض تسليم المبلغ إلى الوكيل ويصر على دفعه إلى الموكيل بالذات رغم أن صك وكالة الوكيل يخوله حق القبض .

ولما كان هذا التصرف ليس له سند قانوني إذ أن الوكيل يمثل موكله ويحمل م禽ه وأن ما يرميه الوكيل يضاف إلى الموكيل وينصرف إليه عملاً بالมาدين (106 و 679) من القانون المدني.

لذلك ينبغي أن يتم دفع المبالغ المذكورة إلى الموكيل صاحب الاستحقاق أو إلى وكيله فيما إذا كان مخولاً صلاحية القبض في صك الوكالة المحفوظ في الدعوى. مع مراعاة أنه في حالة كون الدفع يجري من قبل صندوق الخزينة العامة فإنه يجب على الدواوين المشار إليها أن تدون في مذكرة الدفع أو الإيصال ما يشير إلى لزوم الدفع إلى الموكيل صاحب الاستحقاق أو الوكيل مع بيان اسم الوكيل.

دمشق في 17/5/1407 . و . 1987

وزير العدل  
شعبان شاهين

## البلاغ رقم (15)

من البين أن الخبراء يعتبرون من أعون القضاء وأن لتقاريرهم وآرائهم أثر بالغ الأهمية في تحديد وجه الحكم في الدعوى.

ولوحظ أن بعض السادة القضاة يعينون في الدعاوى القائمة لديهم خبراء من تربطهم بهم قربة أو صلة حميمة .

فحرصاً على سمعة القضاء والقضاة ودرءاً لشبهة التحيز ومظنة التصحّب نأمل من السادة القضاة عندما ينطّلّ بهم اختيار الخبراء عدم تعيين خبراء يتصلون بهم بعلاقات وصلات من النوع المشار إليه.

ويطلب إلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة تنفيذ هذا التوجيه ، مراعاة لحسن سير العدالة.

دمشق في 1407/11/5 . و . 1987/7/1

وزير العدل  
شعبان شاهين

# البلاغ رقم 1

لما كانت المادة (80) من قانون السلطة القضائية رقم 98 لعام 1961 تنص على ما يلي:

((لا يجوز للقاضي بغير موافقة مجلس القضاء الأعلى أن يكون ممكناً ولو بغير أحرا ، ولو كان النزاع غير مطروح أمام القضاة إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه وأصهاره لغاية الدرجة الرابعة.

فيإذا كانت الدولة أو إحدى الم هيئات العامة طرفاً في النزاع المراد فضه بطريق التحكيم توالي مجلس القضاء الأعلى اختيار المحكم الخاص بالحكومة أو الم هيئة العامة ، كما يتولى مجلس القضاء الأعلى وحده تحديد التعويض الذي يستحقه)).

وكان ذلك يدل على أن القانون في الأصل لا يجيز تعيين القاضي ممكناً إلا بصورة استثنائية لأنه من الخير كل الخير أن يترفع القاضي عن قبول أو أداء العمل كمحكم أيًّا كانت الاعتبارات التي تبرر قوله وذلك حتى يبعد عن نفسه الشبهات حتى يصون مظهر الحيدة الذي يجب أن يتحلى به وفي هذا صيانة للسلطة القضائية برمتها (الدكتور أحمد أبو الوفا والدكتور عبد الحميد أبو هيف).

وكان اختيار القضاة ممكرين في غير الأحوال المنصوص عنها في البند الثاني من المادة المذكورة قد يؤدي إلى المس بسمعة القضاة والقضاء ، وإلى احتمال الشك في الحيدة المفروض توفهما في القاضي ، فإنه يتعين على السادة القضاة في حال قبول أي تحكيم خارج عما تنص عليه المادة (80) المنوه عنها آنفًا البند الثاني منها ، أن يرفق بالطلب الذي يقدم به للحصول على موافقة مجلس القضاء الأعلى بياناً يتضمن خلاصة عن موضوع التحكيم وأطراف النزاع والأسباب التي دعت هذا الطرف أو ذلك لاختياره ممكناً عنه وصلته به أو من اختاره ممكناً مرجحاً وظروف هذا الاختيار وفيما إذا كان النزاع مطروحاً أمام القضاة أم لا ، والمقدار التقريبي لأنتعاب التحكيم الختيمة وما سيؤول له منها وذلك ليتمكن المجلس من البت بطلب الموافقة من عدمها.

وأننا نحيب بالسادة القضاة أن يترفعوا عن قبول أي تحكيم يشعرون أنه قد يسبب لهم حرجاً في المستقبل ، خاصةً تجاه من اختارهم لهذه المهمة من أطراف النزاع أو وكلائهم.

هذا وأن مجلس القضاء الأعلى قد وافق بالإجماع على هذه المبادئ في جلسته المنعقدة بتاريخ 12/2/1989.

دمشق في 8/7/1989 . و . 1409/2/13

وزير العدل  
خالد الأنصاري

## البلاغ رقم (1)

نتيجة الجولة الأخيرة على الدوائر القضائية تبين أن بعض السادة القضاة ينقطعون عن الدوام في المحاكم والدوائر القضائية في بعض أيام الأسبوع.

رغم أن الدوام واجب إلزامي على الجميع وأن عدم تعيين جلسات للمحاكمة أو الاستجواب في بعض الأيام لا يعني عدم وجود مراجعات للدوائر القضائية.

لذلك يطلب من السادة القضاة التواجد على رأس عملهم في كافة أيام الدوام الرسمي لحسن سير العمل والالتزام بمواعيد الدوام الرسمي من الساعة التاسعة والنصف صباحاً كحد أقصى تحت طائلة اعتبار أيام التأخير عن الدوام إجازة دون راتب أو قطع الراتب عن تلك الأيام إذا لم يستلزم الحال اتخاذ إجراء أشد.

ونطلب من إدارة التفتيش القضائي والمحامون العاملون مراقبة ذلك .

دمشق في 2 ربيع الأول 1413 الموافق 30/8/1992

وزير العدل  
الدكتور عبد الله طلبه

## البلاغ رقم (2)

لاحظت وزارة العدل أن بعض دواعين المحاكم تقوم بتسطير مذكرات تبليغ الأحكام إلى أطراف النزاع مباشرة دون وكلائهم من المحامين الذين مثلوهم في النزاع الذي صدر الحكم بنتيجه.

ولما كان هذا الأسلوب الخاطئ في تسطير مذكرات تبليغ الأحكام يؤدي لخاذير جمة قد تؤدي لضياع حقوق المطلوب تبليغه في الطعن بالحكم وخاصة في حالات التبليغ بالواسطة أو التبليغ لصفاً.

فضلاًً عن خالفته للأصول القانونية لأنه بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله الذي باشر المحاكمة معتبراً في تبليغ الأوراق الالزمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها (المادة 106 أصول محاكمات مدنية) وهذا التوكيل بالخصوصة يخول الوكيل سلطة تبليغ الحكم وتبلغه في درجة التقاضي التي وكل فيها (المادة 499 أصول محاكمات مدنية).

وتخويله سلطة تبلغ الحكم يوجب توجيه التبليغ إليه طالما أن صفتة كوكيل كانت قائمة حتى الفصل في الدعوى وفقاً لما قررته محكمة النقض بقرارها رقم 1077 تاريخ 16/12/1976 .

بل أن محكمة النقض في قرارها رقم 180 تاريخ 7/3/1971 بنت أن سلطة الوكيل في التبليغ والتبلغ مستمددة من حكم القانون الذي يعطي الوكيل بالخصوصة هذه السلطة حتى ولو تضمنت الوكالة حرمانه منها طالما مارس وكالته في درجة التقاضي الذي صدر بها الحكم موضوع التبليغ.

فعلى رؤساء الدوائر التقييد بهذه الأصول عند تسطير مذكرات تبليغ الأحكام وعلى القضاة والمحامين العاملين وإدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن تنفيذ ذلك وإعلامنا عن أية مخالفة.

دمشق في 27/10/1413 . و . 1993

وزير العدل  
الدكتور عبد الله طلبه

### البلاغ رقم (3)

لاحظت وزارة العدل خلال الجولات التي قامت بها على الدوائر القضائية في المحافظات ومن خلال اللقاءات التي تمت مع السادة القضاة أن عدم اهتمام العناصر المكلفة بتبييل الأحكام والقرارات والمذكرات القضائية ، وعدم التقييد بالأصول المحددة في القانون وعدم إجراء التبليغات في مواعيدها قد انعكس سلباً على عملية التقاضي وعلى سرعة الفصل في الدعاوى القائمة أمام المحاكم.

ونظراً للأهمية البالغة التي أعطتها القوانين لتبييل الأحكام والقرارات والمذكرات القضائية في مواعيدها بشكل أصولي ، وللتالي الخطير التي تترتب على عدم تقييد العناصر المكلفة بتنظيم أسناد التبليغ والمذكرات القضائية ، بمختلف أنواعها وعدم تقييد العناصر المكلفة بتبييلها بالأصول والمواعيد القانونية ... ، وحرصاً من وزارة العدل على أن تتم عمليات تنظيم الأسناد والمذكرات وتبييلها وفق الأصول المحددة في القانون وعدم الوقوع بأخطاء أصولية يترب عليها بطalan التبليغ وتأجيل النظر بالدعوى أو مرور مدة الطعن بالحكم أو تعريض الحكم للنقض أو أية نتيجة نلحق الضرر بأطراف الدعوى أو بعملية التقاضي ، فإنما تعمم المبادئ التالية:

- 1- تأمل وزارة العدل من السادة رؤساء المحاكم والقضاة ضرورة التدقيق في صحة التبليغات ابتداء من تنظيم سند التبليغ أو المذكرة القضائية وانتهاء باعتمادها وثيقة في الدعوى وتوجيه العناصر المكلفة بتنظيم هذه الأسناد والمذكرات والعناصر المكلفة بتبييلها إلى الأسلوب الصحيح وعدم السكوت عن كل خطأ أو إهمال يلاحظونه وإعلام المحامي العام خطياً لحصر المسؤولية وإعلام وزارة العدل عند الاقتضاء لفرض العقاب المناسب.
- 2- إن رؤساء دواعين المحاكم والمساعدين القضائيين المكلفين بتنظيم أسناد التبليغ وخلاصات الأحكام والمذكرات القضائية مسؤولون مباشرة عن سلامتها تنظيم هذه الوثائق ، ويتوخى عليهم أن يذكروا فيها كافة البيانات المحددة في المادة العشرين من قانون أصول المحاكمات المدنية أو أي نص آخر بشكل واضح ودقيق وبدون أي نقاش ، وأي تقصير أو خطأ في تنظيم الوثيقة يعرضهم للمسؤوليات المسلطية والقانونية.
- 3- إن العناصر المكلفة بالتبليغ المحددين في المادة الثامنة عشر من قانون أصول المحاكمات المدنية وهم المحضرون ورجال الضابطة العدلية ورجال الشرطة العسكرية والمساعدون القضائيون وكل من أوكل إليهم القانون عملية التبليغ مسؤولون مباشرة عن كل نقص أو خطأ أو إهمال في إجراءات التبليغ ويتوخى عليهم عند القيام بعملية التبليغ التقييد بالأصول المحددة في المواد (19 و 20 و 22 و 23 و 24 و 25) من قانون أصول المحاكمات المدنية.
- 4- إن وزارة العدل تلفت نظر جميع العناصر المكلفة بعملية التبليغ المذكورين بالفقرتين الثانية والثالثة أعلاه أن عدم التقييد بالأصول المحددة في المواد المذكورة بالفقرة السابقة وبصورة عامة بالنصوص القانونية ذات الصلة بتنظيم إجراءات التبليغ عند قيامهم بهذه الإجراءات يعرضهم إلى المسؤولية المسلطية ، كما يعرضهم إلى المسؤولية الجزائية المنصوص عنها في المادة (363) من قانون العقوبات العام ...، وإذا كان الخطأ في إجراءات التبليغ أو إهمال ذكر البيانات المطلوب مقصوداً يعرض الفاعل إلى الملاحقة بجريمة التزوير المعاقب عليها في المادة (455) بدلالة المادة (456) من قانون العقوبات . ونرفق ربطاً نصوص المواد من (18-25) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

دمشق في 29/10/1413 و . 20/4/1993

وزير العدل  
الدكتور عبد الله طلبه

**النصوص القانونية الناظمة لإجراءات التبليغ  
في قانون أصول المحاكمات المدنية**

**المادة 18**

- 1- كل تبليغ يكون بواسطة المخضرين أو رجال الضابطة العدلية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، أما رجال الجيش فيبلغون بواسطة الشرطة العسكرية .  
2- يجوز لأحد الكتاب المساعدين أن يبلغ الخصم أو وكيله في دائرة المحكمة إذا كان معروفاً منه .

**المادة 19**

لا يجوز إجراء أي تبليغ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد السادسة مساءً ولا في العطلة الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من رئيس المحكمة .

**المادة 20**

**يجب أن يتضمن محضر التبليغ على البيانات التالية:**

- أ- تاريخ اليوم والشهر والسنة وال ساعة التي حصل فيها التبليغ .  
ب- اسم الطالب ولقبه ومهنته وموطنه أو اسم من يمثله ولقبه وموطنه .  
ج- اسم المحكمة التي يجري التبليغ بأمرها .  
د- اسم المخاطب ولقبه ومهنته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت التبليغ فآخر موطن كان له .  
هـ- اسم من سلمت إليه صورة الورقة وتقيعه على الأصل أو إثبات امتناعه .  
و- توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة .

**المادة 21**

تسليم الأوراق المطلوب تبليغها إلى الشخص نفسه إن وجد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

**المادة 22**

إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب تبليغه في موطنه يسلم الورقة إلى وكيله أو مستخدمه أو ملوك ساكناً معه من الأصول أو الفروع أو الزوج أو الأخوة أو الأخوات من بدل ظاهرهم على أخم أقوى الثامنة عشر من عمرهم على أن لا تكون مصلحة المطلوب تبليغه معاشرة مع مصلحهم .

**المادة 23**

- 1- إذا لم يجد المحضر في موطن المطلوب تبليغه من يصلح للتبليغ أو امتنع من وجده عن تسلمه الورقة وجب أن يسلمه إلى المختار الذي يقع موطن المطلوب تبليغه في دائرة وفي هذه الحالة يجب على المحضر أن يصدق بياناً على باب موطن المطلوب تبليغه بغيره فيه أن الصورة سلمت إلى المختار ويجري هذه المعاملة بمحضر المختار أو اثنين من الجوار أو أفراد القوى العامة .  
2- على المحضر أن يبين كل ذلك بالتفصيل في محضر التبليغ موقعاً بتوقيع المختار أو الشاهدين .

**المادة 24**

يجوز التبليغ بطريق الإلصاق على لوحة إعلانات المحكمة لكل من يلزم بيان موطن مختار له ولا يفعل أو يكون بياناً ناقضاً أو غير صحيح ولا يجوز الاتفاق على إتخاذ هذه اللوحة موطنًا مختاراً.

**المادة 25**

فيما عدا النصوص الواردة في قوانين خاصة تسلم صورة الأوراق المطلوب تبليغها على الوجه الآتي:

- أ- فيما يتعلق بالدولة للوزارة أو الأمانة العامة أو مديرية المصالح المتخصصة .  
ب- فيما يتعلق بالأشخاص العامة للنائب عنها قانوناً .  
ج- فيما يتعلق بالشركات التجارية في مركز إدارة الشركة رئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لأحد الشركاء المتضامنين، فإن لم يكن للشركة مركز إدارة تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنها .  
د- فيما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات وسائر الأشخاص الاعتبارية تسلم الصورة في مركز إدارة للنائب عنها بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها فإذا لم يكن لها مركز إدارة سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنها .  
هـ- فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في سوريا : تسلم إلى هذا الفرع أو الوكيل بشخصه أو في موطنه .  
و- فيما يتعلق بالمسجونين: إلى مأمور السجن .  
ز- فيما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بخدمتها: تسلم للربان .

## تعيم رقم (22)

لاحظت إدارة التفتيش القضائي أن بعض السادة القضاة يترك لبعض المحامين من الوكلاء في الدعاوى القائمة أمام المحاكم القضائية بفتح جلسات المحاكمة وتحير ضبوطها بخط أيديهم خلافاً لما أوجبه المادة (138) من قانون أصول المحاكمات بأن ينشئ كاتب الضبط محضر المحاكمة ويوقع عليه مع الرئيس في آخر كل جلسة ويدرك فيها أسماء القضاة والمحامين والدفوعات التي حدثت والشرح التي يأمره قاضي المحكمة بتدوينها.

ولما كان المساعد العدلي الذي يقوم بكتابة ضبط الجلسة يعتبر جزءاً من المحكمة.

وكان محضر المحاكمة سند رسمي بما دون فيه مما يتوجب استيفاؤه للشروط التي أوجب القانون توفرها فيه.

ولما كانت المادة 139 أصول قد نصت على أن ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيس المحكمة.

وكان نص المادتين السالفتي الذكر من النصوص الآمرة وكان عدم مراعاة قواعد الأصول ومخالفة النصوص القانونية الآمرة من قبل السادة القضاة يعتبر زلة مسلكية ويترتب على إهماله بعض الإشكالات التي ينبع عنها تعرضهم ومساعديهم إلى المخاصمة والإدعاء بالتزوير بسبب عدم التقيد بالنصوص القانونية المنوه عنها وقد سبق لوزارة العدل أن أكدت على ذلك في بلاغها رقم /10/ لعام 1982 وتعييماً لها ذوات الأرقام : /14/ لعام 1982 و /2/ لعام 1983 و /8/ لعام 1984 .

لذلك نحب بالسادة القضاة ورؤساء المحاكم والدوائر القضائية ضرورة التشدد في مراعاة قواعد الأصول والالتزام بحكم القانون وبصورة خاصة نص المادتين (138 و 139) السالفتي الذكر ونطلب إلى إدارة التفتيش القضائي والمحامين العامين مراقبة حسن التطبيق وإعلامنا عن كل مخالفة .

دمشق في 22/6/1993

وزير العدل  
الدكتور عبد الله طلبه

## البلاغ رقم (7)

لاحظت وزارة العدل أن بعض المحاكم لا تحدد مبلغ الدين عندما تقرر إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدين حتى يتم تنفيذ الحجز على ما يكفي لسداد الدين .

وحيث أن الحجز الاحتياطي وسيلة أوجدها المشرع لكل دائن يتوسط فيها للمحافظة على حقوقه التي يرى أنها مهددة بالضياع ، فإن وزارة العدل تلفت نظر السادة القضاة إلى ضرورة تحديد مبلغ الدين عند إلقاء الحجز الاحتياطي وأن تقتصر الحجز على ما يكفي لضمان سداد الدين المطلوب كما نطلب من دوائر التنفيذ ضرورة تحري الدقة عند تنفيذ قرارات الحجز في تقدير قيمة المحوzedات وأن يكتفوا بمحجز ما يعادل الدين وملحقاته ما أمكنهم ذلك .

دمشق في 14/4/1993 . و . 1414/4/14

وزير العدل  
الدكتور عبد الله طلبه

## البلاغ رقم (2)

استناداً للنصوص القانونية التي منحت السلطة القضائية حق الإشراف على السجون ودور التوقيف وأهمها المادة (15) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أعطت للمحامي العام في المنطقة الاستثنافية حق الإشراف على السجون ودور التوقيف ، والمادة (422) من نفس القانون التي نصت على أنه يتفقد قاضي التحقيق وقاضي الصلح مرة واحدة في الشهر ورؤساء المحكمة الجزائية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل الأشخاص الموقوفين في مجال التوقيف والسجون .. ، والمادة (13) من قانون السلطة القضائية التي نصت على أنه تتولى إدارة التفتيش القضائي تفتيش السجون ودور التوقيف ومعاهد إصلاح الأحداث ومراكز ملاحظاتهم والماوى الاحترازية .. ، وبصورة عامة جميع المؤسسات التي نصت عليها القوانين الجزائية للتحقيق عن قانونية التوقيف وعن تنفيذ العقوبات وتدابير الاحتراز والإصلاح وعن معاملة الموظفين للأشخاص الموجودين تحت رقابتهم وعن تطبيق القواعد الصحية والأنظمة الداخلية عليهم .

ونظراً لأهمية تطبيق هذه النصوص التشريعية من أجل مراقبة تنفيذ الأحكام الناظمة لمعاملة المسجنين والموقوفين نطلب من إدارة التفتيش القضائي تنظيم برنامج لتفتيش السجون ودور التوقيف ومراكز إصلاح الأحداث بواسطة المفتشين القضائيين العاملين لديها وضرورة تنظيم تقرير من المفتش الذي يقوم بالتفتيش يرفعه إلى إدارة التفتيش القضائي .

كما نطلب من المحامين العامين في المحافظات ممارسة الإشراف الفعلي على السجون ودور التوقيف ورفع تقارير دورية تتضمن ملاحظاتهم الإيجابية والسلبية وتکليف القضاة المعينين بالقيام بالمهام الموكولة إليهم بنص القانون ورفع تقرير بنتيجة كل زيارة يقوم بها القاضي المختص ونطلب من إدارة التفتيش والمحامين العامين فتح ملف خاص لحفظ هذه التقارير ورفع نسخة من كل تقرير إلى وزارة العدل .

دمشق في 21/10/1414هـ و 2/4/1994م

وزير العدل  
الدكتور عبد الله طلبه

### البلاغ رقم (3)

نظراً للأهمية البالغة التي يعطيها قانون العقوبات العام وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون الأحداث للتقارير الطبية والخبرة الطبية في الجرائم الواقعة على الأشخاص مثل جرائم القتل والإيذاء سواء كانت بقصد أو بغير قصد وفي جرائم العرض والاغتصاب والفحشاء والجرائم المتعلقة بآداب الأسرة وجرائم الإهمام وفي تحديد سن المجنى عليه أو الجنائي ...،

وحيث أن الخبرة الطبية هي الأساس في تحديد الوصف القانوني للواقعة الجرمية وهي المستند في الإثبات وتحديد عمر الجنائي أو الجنين عليه عندما يكون هذا العمر عنصراً من عناصر التحريم فإن وزارة العدل تلفت نظر السادة المحامين العامين وقضاة النيابة العامة والتحقيق وقضاة القضاء الجنائي بوجه عام

مراجعة المبادئ التالية:

- 1) اعتماد تقارير الأطباء الشرعيين المعتمدين من قبل وزارة العدل حسراً في الحالات التي تم فيها المعاينة أو الخبرة الطبية في غير محل القضاء.
- 2) عندما تستدعي الحالة خبرة طبية جديدة أو يستدعي التحقيق ذلك يقتضي إجراء الخبرة بإشراف القاضي الحق أو المحكمة التي تضع يدها على الدعوى وفق أحكام المواد (39 و 40 و 41) من قانون أصول الجنائية.
- 3) إن التقارير الطبية التي تعطى للمصاب من أطباء عاديين أو مشافي خاصة أو عامة لا يجوز اعتبارها أساساً لتحديد الإصابة أو إثبات الحالة ما لم تعتمد من الطبيب الشرعي المختص أو من خبرة طبية تتم بإشراف القاضي الذي يضع يده على الدعوى ومع ثقتنا المطلقة بالسادة القضاة وحرصهم على حسن تطبيق القانون نطلب إلى المحامين العامين دوام المراقبة والتوجيه ، وإعلام الوزارة عن كل تصرف يتنافى مع هذه المبادئ وأحكام القانون.

دمشق في 14/11/1994 . و . 1414

وزير العدل  
الدكتور عبد الله طلبه

## البلاغ رقم (14)

علمت وزارة العدل أن بعض المحاكم والدوائر القضائية تعمد إلى تكرار تأجيل مواعيد جلسات الدعاوى المنظورة أمامها بداعى إكمال التدقيق أو إمهال أحد الأطراف أو غير ذلك من أسباب التراخي على وجه مؤدى إلى إطالة أمد المنازعات بدون مبرر قانوني.

إن الوزارة في إطار حرصها على تطوير أسلوب العمل القضائى وما توليه من أهمية بالغة لموضوع سرعة البت في القضايا وإيصال الحقوق لأصحابها بالسرعة القصوى ، تدعو السادة القضاة إلى عدم تأجيل القضية لنفس السبب لأكثر من مرة واحدة وأن يلزموا المتدعين بتقديم دفعتهم ومستنداتهم دفعة واحدة تطبقاً لأحكام المادة (144) أصول المحاكمات وتبقى المحكمة غير مكلفة بالتحري عن أدلة الخصوم حسب ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض مذكورة بأن المادة (130) من قانون أصول المحاكمات إنما أجازت الإهمال لمرة واحدة في القضايا المستعجلة والبسيطة ولم تشر إلى حواز تكرارها وبحسب أن لا تكون فترة تأجيل القضية لمدة تزيد على الشهر الواحد ولا تقوتنا الإشارة إلى ضرورة مراعاة أحكام المواد القانونية التي نصت على مهل أو مواعيد معينة وعدم تجاوزه إلا في أضيق نطاق ولدوع واضحة ومبررة.

ومع ثقتنا المطلقة بحرص السادة القضاة على سلامة تطبيق القانون وقواعد الأصول وحسن سير العدالة فإننا نلفت النظر بأن عدم التقيد بالأصول القانونية وبالاغاثات وزارة العدل وتعاميمها بهذا الخصوص يشكل مدعاه للمساءلة القانونية.

ونحيب بإدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن التطبيق وإعلامنا.

دمشق في 8/6/1415 . و . 1994

وزير العدل  
حسين حسون

## البلاغ رقم (5)

لاحظت وزارة العدل أن بعض السادة القضاة يحضرن بصفتهم هذه اجتماعات تدعو لها بعض الجهات العامة ويدللون خالماً بآراء في حكم القانون أو تفسير نصوصه أو بيان موجباته وذلك دون علم وزارة العدل وأخذ موافقتها على ذلك.

ولما كان هذا النهج يخالف حكم القانون ويؤدي لعدم إحاطة وزارة العدل بمشاكل تطرح بقصد تطبيق القانون أو تفسيره وقد يؤدي أيضاً لإعطاء تفسيرات وأحكام لا تتفق وما استقر عليه رأيها والاجتهاد الفقهي والقضائي.

ولا يتيح لها أن تعمم ما ترى وجوبه بقصد مشكلة في محافظة ما على محافظات أخرى ولا يتيح لها أيضاً أن تندب من ترى أنه يمكن أن يوضح وجهة نظرها وحكم القانون.

لذلك:

أذعنا هذا البلاغ مؤكدين على عدم جواز اشتراك القضاة في أي اجتماع تدعو له أية جهة ما لم يتم إبلاغ وزارة العدل سلفاً بذلك : وأخذ موافقتها ، وإلى وجوب التأكد حين بيان رأي قانوني على مدى انطباقه على الاجتهاد القضائي .. والفقهي وبالغات وزارة العدل.

وعلى إدارة التفتيش القضائي ملاحظة التقيد بهضمون هذا البلاغ وإعلامنا عن أية مخالفة.

دمشق في 5/9/1415 . و . 1995/2/4

وزير العدل  
حسين حسون

## البلاغ رقم (16)

لاحظت وزارة العدل أهمية إيضاح النصوص القانونية الناظمة لجرائم الجلسات والمبادئ العامة والأهداف التي تحكمها توحيداً للإحتجاد القضائي في هذا الحال.

مبنية:

إن المشرع السوري حينما نص في الباب الثاني من الكتاب الثالث من الكتاب الثالث من قانون أصول المحاكمات الجزائية على جرائم الإخلال بالاحترام الواجب للسلطة القضائية أعلن بشكل صريح عن وجوب احترام هذه السلطة واعتبر ما يمس هذا الاحترام جريمة تستوجب العقاب وابتغى من النصوص الواردة في المواد (396 ، 397 ، 398 ، 168 ، 170) من هذا القانون ومن النصوص الواردة في المواد (139 ، 140 ، 141 ، 140) من قانون أصول المحاكمات المدنية ومن النصوص الواردة في المواد (378 ، 376 ، 373 ، 408) وغيرها من قانون العقوبات رعاية حرمة الجلسات أثناء المحاكمة حفاظاً على هيبة القضاء وضماناً لمسيرة عمله في تكريس سيادة القانون وإرساء قواعد العدل وها ركناً أساسياً يقوم عليهما أساس الدولة وتناول المشرع في المواد المشار إليها ما يمكن أن يقي حلسات المحاكمة من أفعال تباهي الاحترام الذي نص على وجوبه للهيئات القضائية وهذه الأفعال إما أن تتطوي تحت نص قانوني يعاقب عليها فتفعد في هذه الحال جريمة سواء أكانت جنحة أم جنحة أو لا تنطوي تحت ذلك النص فلا تعتبر جرعة وإنما هي مجرد إخلال بنظام الجلسة وضع المشرع الوسائل اللازمة للإتباع لقمعه بما لا يتيح استمراره بل بما وقد يمنع من وقوعه أصلاً أو يمنع تقاديه وإن وقع ، والمشرع في سبيل تحقيق هذه الغاية منح المحكمة سلطة إقامة الدعوى الجزائية والفصل فيها بالنسبة للأفعال الجنائية التي تقع في الجلسة دون حاجة لشكوى أو ادعاء أو إذن أو طلب في الأحوال التي يشترط فيها القانون ذلك فهو قد جمع بين يدي القاضي في هذه الأحوال سلطتي الإدعاء والحكم وهذا الاستثناء وإن كان يخالف القواعد الأساسية للمحاكمات إلا إن المصلحة العامة المرجوة منه في الحافظة على هيبة القضاء توجب إعماله كما أن ما افترضه المشرع في شرف القضاة وضمائهم من ضمانة حقوق الناس دفعه لإقرار هذه النصوص الاستثنائية دون خشية من الانحراف في تطبيقها اعتماداً على ما افترضه من بعد القاضي عن مظنة الهوى وجموح العاطفة مطمئناً إلى أنه لن تقدره عاطفة أو هوئ أو اعتبار شخصي مهمًا كان للجنوح بحكمه عملاً يلزم إقراره بعأاً للحال لضمان الاحترام الواجب للسلطة القضائية ولحسن سير جلسات المحاكمات وصولاً لإقرار حكم القانون بروح من العدل والإنصاف تضع الأمور في نصابها دون جنوح أو مبالغة وتغرس في نفس الفاعل أسباب الردع عن الجريمة التي ارتكبها أو الفعل الذي قام به بحيث لا يعاوده مستقبلاً وتغرس في نفوس الكافة بذات الوقت أسباب الردع عن التفكير في ارتكاب مثل هذه الأفعال مستقبلاً.

ولقد استوحى المشرع السوري هذه المبادئ والقواعد وكرسها في أصول ضبط الجلسات وإدارتها وقمع ما يخل بها أو يعرض سيرها في النصوص القانونية التي أشرنا إليها.

كما نص على أصول خاصة واجبة المراعاة في حال ارتكاب أحد المحامين لأي من هذه الأفعال وذلك في المادة /78/ من القانون رقم 39 لعام 1981 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة اعتماداً منه على أن هذه المهنة هي فرع من العدالة وأحد جناحيها وأنه يفترض في أشخاصها أنهم يعملون على مراعاة هذه المخصوص ويكرسونها في تصرفاتهم وفي الدفوع والمرافعات .

وقد بين المشرع السوري:

- 1- إن ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها الذي أنطط به التشريع هذه الصلاحية لاستعمالها فيما سوוגت له من السير بالإجراءات وفقاً لحكم القانون ويحول مشبع بروح الامتثال للقانون الذي هو إرادة الشعب مراعياً لحياته فارضاً وححوباً احترامه بما يمثله ويفصح عنه ويوفره من خالل الضبط والإدارة هذه من عدل ومساواة ورحمة. (الفقرة 1 من المادة 139 من قانون أصول المحاكمات المدنية).
- 2- رئيس الجلسة (قاضي منفرد، أو رئيس هيئة جماعية) بما له من سلطة رعاية النظام فيها أن يأمر بإخراج من يدخل بنظامها ولا يعتبر هذا الأمر حكماً ولذا لا يشترط قبل صدورهأخذ رأي باقي أعضاء المحكمة في الهيئات الجماعية ولا يلزم فيه سماع أقوال النيابة العامة ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن. (الفقرة 2 من المادة 139 من قانون أصول المحاكمات المدنية)
- وهذا التدبير لا يسجل في السجل العدلي ولا يدخل وبالتالي في حساب العود لأنّه مجرد تدبير من تدابير النظام ويدخل في مفهوم الإخلال هذا الموضوعات وعلامات الاستحسان أو الاستهجان وكل حركة أو تصرف يمكن أن يشكل موضوعاً أو تشويشاً أو لا ينم عن احترام المحكمة كالتدخين أو الأكل أو الشرب أو غير ذلك من تصرفات. (أصول المحاكمات الجزائية حومد ص 481)
- بل إن رئيس الجلسة يملك إخراج الحاضرين جميعاً إن حصل منهم أي إخلال بنظامها على أن يتوقف بعد ذلك عن الاستمرار في نظر الدعوى حتى دخول جمهور آخر كي لا تصبح الجلسة سرية في غير الأحوال الجائزة فيها ذلك ويعرض المحكمة وبالتالي للبطلان .(المرصاوي في أصول الإجراءات الجنائية ص 123 فقرة 7 وغورو جزء 3 بد 1181).
- 3- إذا لم يمثل من قرر رئيس الجلسة إخراجه للأمر هذا وقادى بفعله كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاءً وعشرين ساعة أو تقضي بتغريمه وحكمها هذا غير قابل لطريق من طرق الطعن يبلغه رئيس الجلسة إلى النيابة العامة لتنفيذها. (الفقرة 2 من المادة 139 أصول محاكمات مدنية).
- وبالطبع فإن صلاحية الحكم في الحاله هذه تعود للمحكمة (قاضي منفرد أو هيئة جماعية) وليس من صلاحية رئيس الجلسة فقط إن كانت الهيئة جماعية .
- والميئه القضائيه التي تتولى هذا الحكم (جماعية ، أو قاضي منفرد) لا يعزّزها في هذه الحاله إقامة الدعوى العامة من النيابة العامة على الفاعل بل تحكم بحبسه أو تغريمه كما بينا أعلاه وهي غير ملزمة تبعاً لذلك بسماع رأي النيابة العامة ويشترط أن يسبق الحكم بالعقوبة الأمر بالخروج من الجلسة ثم عدم الامتثال لذلك وتماديه ، هذا إذا كان إخلال بنظام الجلسة واقعاً أمام محكمة مدنية أو شرعية أو هيئة قضائية تطبق أصول المحاكمات المدنية.
- أما إذا كان التصرف المخل بالنظام واقعاً أمام محكمة جزائية أو أثناء إجراء تحقيقات قضائية في محل ما على مرأى من الجمهور ورفض الفاعل الإذعان لأمر الطرد أو عاد بعد طرده فإن رئيس الجلسة أو القاضي المحقق يأمر بتوقيفه وإرساله مع الأمر الصادر بهذا الشأن إلى محل التوقيف فيبقى موقوفاً أربعاءً وعشرين ساعة على الأكثـر. (فقرة 2 من المادة 396 أصول محاكمات جزائية)
- فالفقرة إذن تبين صلاحية رئيس الجلسة في المحكمة المدنية ورئيس الجلسة في المحكمة الجزائية أو القاضي المحقق في الحالات المشار إليها يقتصر فقط على إن الحكم بالعقوبة في المحكمة المدنية يعود لميئه المحكمة أو القاضي المنفذ أما في المحكمة الجزائية فإن التدبير المتخد بالتوكيف يبقى من صلاحية رئيس المحكمة أو القاضي المحقق ثم يقضى عليه بالحبس التكميدي مدة 24 ساعة ( المادة 408 عقوبات).
- 4- إن المقصود بلفظة الجلسة أو المقصود بلفظة انعقاد المحكمة ينصرف إلى المكان الذي تعقد فيه المحكمة لتبادر نظر القضايا المطروحة عليها فلا يستوي في هذا المكان المعاد لانعقادها أو أي مكان آخر يتقرر انعقادها فيه أو تشخص إليه بصفتها محكمة كما لو شخصت لمعاينه أو كشف أو خبرة أو سماع شاهد ذلك أن معنى الجلسة الاصطلاحي ينصرف إلى الفترة الواقعة بين بداية عمل القاضي ونهايته. (المرصاوي ص 132).

ومكان الجلسة لا يقصد به حدودها من جدران فحسب بل تمتد لكل ما تميد إليه سمع وبصر القاضي بالجالس للمحاكمه كما لو أحدث موضوع من هو أمام باب القاعة أو نافذتها بما يخل بنظام الجلسة وذلك وفقاً لما يعتمده الرأي الفقهي الراوح.

ـ 5ـ إذا تخلصت المحكمة إهانة أو اعتداء آخر أمام محكمة جزائية (جماعية، قاضي منفرد) يستلزم عقوبة تكديريه أو جنحية أثناء المحاكمة أجرت المحكمة تحقيقاً في الحال وقضت بالعقوبة التي يستوجبها الفعل ويختبر حكمها هذا لطرق المراجعة التي تخضع لها الأحكام الصادرة عنها. (المادة 397 أصول جزائية)

وبالطبع فإن صلاحية الحكم في هذه الحالة هي للمحكمة لا لرئيسها فحسب إن كانت هيئة جماعية وهذا الحكم أشارت إليه أيضاً المادتان 168 ، 170 من قانون أصول المحاكمات الجزائية مع ملاحظة إن المحكمة الصلحية لا تقضي بالعقاب عن هذه الجرائم إذا كانت لا تدخل في اختصاصها عملاً بالمادة (168) المشار إليها.

كما أن قانون أصول المحاكمات المدنية قد بين في المادة (141) منه .  
1) للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد موظفيها وان تحكم عليه فوراً بالعقوبة.

2) يكون حكم المحكمة في هذه الحالة نافذاً ولو حصل استئنافه.

ومن هذه النصوص يتضح أن سلطة المحكمة الجزائية أو المدنية في محاكمة من قام باعتداء أو إهانة أو تعد مقصورة على الأفعال التي تؤدي بأنها مخالفات أو جنح ولا تمت سلطتها للمحاكمة بالجنایات إذا وقعت حين انعقادها.

والفرق بين المحاكم المدنية والجزائية بجهة تطبيق النصوص المشار إليها ينحصر في إطلاق النص في المادة (397) أصول جزائية بحيث تملك المحكمة الجزائية التي وقعت الإهانة أو الاعتداء في ساحتها أن تحاكم على أية جنحة أو مخالفة وقعت أثناء انعقادها وتناولت أي شخص في قاعة المحكمة ولو لم يكن من هيئة المحكمة أو أعضائها أو موظفيها.

بينما لا تملك المحكمة المدنية محاكمة من ارتكب جرم تعد أو إهانة أثناء انعقادها إلا إذا كان هذا التعدي أو الإهانة واقعاً على هيئتها أو أحد أعضائها أو أحد موظفيها ويدخل في شمول ذلك قضاة المحكمة وقضاة النيابة إليها وكاتب الضبط والعاملين في الديوان المستخدم الذي ينادي على الخصوم والخبرير إن كان موظفاً في وزارة العدل لأداء الخدمة كما إن المشرع قد خص أحکام المحكمة المدنية في هذه الحالة بالتنفيذ الفوري ولو جرى استئناف الحكم مشررين إلى إن المحكمة وهي تقضي بالعقوبة على الاعتداء والإهانة تجمع في يدها سلطة الحكم وسلطة الإدعاء ومن ثم لا يجوز رد القاضي تأسيساً على أنه مجني عليه وشاهد في القضية ، وإن حقها في الحكم هذا هو حق اختياري لها أن تستعمله أو لا تستعمله.(رؤوف عبيد - ص99)

إلا أنه قمعاً لدابر الإساءة لنظام الجلسة وبعثاب فوري فإن الرأي الراوح على تفضيل استعمال المحكمة لسلطتها هذه.

وإذا تخللت المحكمة عن سلطتها هذه بإجراء ما يكفيه حالة القضية للنيابة العامة أو جهة قضائية أخرى فليس لها بعد ذلك أن تعود لتضع يدها على القضية تلقائياً أو بناء على إحاله لتطبيق أصول جرائم الجلسات وإنما تتبع تلك الجهة إجراءاتها وفقاً للأصول العادلة.

وأنه إذا كانت الجريمة الواقعه مما يتطلب فيها القانون تحريك الدعوى العامة سبق وجود شكوى أو إدعاء فإن هذا القيد الذي يغل بيد النيابة العامة لا وجود له بالنسبة للمحكمة لأن الجريمة لا تكون في هذه الحالة قاصرة على الجني عليه وحده بل تعتبر واقعة أيضاً على المحكمة لخلالها بالاحترام الواجب لها ولنظام جلساتها.(المصاوي ص 136، محى الدين طاهر والمرصاوي الإجراءات الجنائية ص 107)

علمًاً بأن نظر المحكمة في الجرم المركب أثناء الجلسة إذا كان من اختصاصها دوغا حاجة إلى إدعاء النيابة العامة هو من الأمور المتفق عليها في الاجتهاد وكذلك حقها بتوقيف الفاعل سواء أكان الجرم داخلاً في اختصاصها أم خارجاً عنه.

(غارو المطول العملي والنظري في التحقيق الجنائي وأصول المحاكمات الجزائية جزء 3 بند 1204، 1207).

مشيرين إلى أن سماع أقوال النيابة العامة فيما يجري من محاكمات على ما بقي بجلسات المحاكم المدنية من جنح ومخالفات هو أمر غير واجب الحكم. (نقض مصري 1/30 1930 القضية 1175 سنة 16 والمحاوى جزء 2، ص 1033) (ومحى الدين طاهر والمرتضى باعثي ص 108 وجدى عبد الملك جزء 2 ص 647).

ويشترط حتى تخول المحكمة سلطة الحكم في المخالفة أو الجنحة الواقعة في ساحتها وفقاً للأصول السابقة أن تقع الجريمة في جلساتها ولا تستطيع أن تحكم وفق هذه الأصول في جريمة وقعت أمامها في جلسة سابقة ولم ترفع عنها الدعوى في الحال لأن حكمة هذه النصوص لا تتحقق في هذه الصورة وهي تشترط أن تقام الدعوى في الحال أو في ذات الجلسة التي وقعت فيها الجريمة ولو أجلت الحكم جلسة تالية.(المصطفاوي فقرة 62 ص 138 وأحمد إبراهيم، الإجراءات الجنائية ص 190 وتقرير لجنة الشيوخ)

وتجدر الإشارة إلى إن المحاكم المدنية التي تقع فيها جرائم الجلسات وتتصدى لمحاكمة فاعليها ومعاقبتهن تصدر أحكاماً بعقوبات جزائية ولو كانت هذه المحاكم غير جزائية وعليه فإن أحكامها تكون قابلة للاستئناف أو الطعن بالنقض حسب نوع المحكمة. (حومد ص 484)

- 6 أاما إذا كان الجرم الواقع جناءة فإن رئيس المحكمة ينظم محضراً بالواقع ويأمر بتوقيف المدعى عليه وإحالته على النائب العام لإجراء المقتضي. (المادة 389 أصول جزائية).

أو كانت جنابة أمام محكمة مدنية أو جنحة لا تمس هيئتها أو أحد أعضائها أو أحد موظفيها. (مادة 141 أصول مدنية).  
والامر كذلك إذا كان الجرم الواقع جنحة وقعت أمام قاضي الصلح الجزائي وتخرج عن اختصاصها. (مادة 168 أصول جزائية)

وبالطبع فإن قاضي الصلح المدني مختص في هذه الجرائم الجنحية والتكميرية التي تناولت الهيئة أو أحد أعضائها أو أحد موظفيها التي وقعت في أثناء الجلسة ولو كانت الجنحة تخرج عن اختصاص قاضي الصلح الجزائري فيما لو وقعت أمامه.

7- إن الحق بمعاقبة من يخل بنظام الجلسات يعود إلى كل قاض يفصل في المنازعات وإن كان غير داخل في جهة القضاء العادي لأن الاجتهاد قد استقر على ذلك وأقرته محكمة النقض الفرنسية بحثيتها العامة في 25/6/1855 (الدلوz الدوري 1855/1-429) ودائرة المواد الجزائية في المحكمة المذكورة في 22/8/1862 بند 162 (الدلوz الدوري 1862-5-30) و الدلوz رقم 1598 تاريخ 1970/2/4

-8 إن اختصاص المحكمة في عقاب من تقع منه جنحة على هيئتها أو في الجلسة حسب الحال شامل لكل من يقع منه هذا الفعل مهما كانت صفتة . (جندي عبد الملك جزء 2، ص 649).

وتحتفظ المحكمة بالحكم في الجنحة التي تقع في جلسها ولو كانت الجنحة من اختصاص محكمة أخرى لأن هذه المواد أوجدت اختصاصاً

إن النصوص الخاصة الآتية الذكر المتعلقة بنظام المجالس والجرائم المترتبة خلالها تتعلق بجرائم معين في حالة معينة فهي أولى بالتطبيق من النصوص العامة التي تتعلق بكل الجرائم وفي كل الحالات، وحيثما تعارض نص عام مع نص خاص وجب تطبيق النص الخاص على ما هو مقرر قانوناً وفقهاً واجتهاهداً، وحيث أن قانون إعلان حالة الطوارئ بالبلاد تبعاً لحالة الحرب مع العدو قد أحال أمر النظر في كل الجرائم الواقعية على السلطة العامة وفي كل الحالات للقضاء العسكري فهو بهذا المفهوم قانون عام بالنسبة للنص الخاص بجرائم المجالس.

كما أن هذا القانون حينما أحال أمر النظر بالجرائم الواقعة على السلطة العامة للقضاء العسكري نص على جرائم واردة في قانون العقوبات ولم ينص على إحالة الجرائم المشار إليها في قانوني أصول المحاكمات الجزائية والمدنية مما يظهر رغبة المشرع في إبقاء العمل بهذه النصوص الخاصة وتقديمها على النصوص العامة.

وعليه فإن النظر بجرائم الجلسات يبقى من اختصاص الهيئة التي وقع عليها الجرم وفقاً لما فصلناه في الأحكام السالفة البيان.

10- إن الضمانة الأساسية لاحترام السلطة القضائية لا يكمن في النصوص الخاصة التي أشرنا إليها فقط وإنما يكمن في مدى ما يثبت للكافحة من بعد القضاة عن مظنة الحيدة والموى وفي مدى ما يغرسونه في نفوس الناس في سلوكهم وأحكامهم من تمسك بالقانون وإعمالاً لقواعد العدل.

وعليه أذعننا هذا البلاغ للعمل وفقاً لما جاء منه.

وعلى إدارة التفتيش القضائي والخاتمين العامين مراقبة حسن تطبيقه .

دمشق في 13/1/1417 هـ و 30/5/1996 م

وزير العدل  
حسين حسون

## البلاغ رقم (15)

لاحظت وزارة العدل أن بعض الدوائر القضائية توجه إليها كثيراً بالاستفسار عن حكم القانون في قضايا بعضها مطروح عليها ليقول القضاء كلمته فيها وبعضها يتعلق بأمور أخرى وهي بمعرض قiamها بذلك لا تبين وجهة نظرها فيما تطرحه ولا واقع النزاع فيما هو مطروح عليها.

ولما كان الدستور والقانون قد أسندا إلى شرف القضاة وضميرهم ضمان حقوق الناس وكان ذلك يستلزم بذلك الجهد في تحري حكم القانون وإرادة المشرع وصولاً لوجهة نظر محددة يمكن أن يبني عليها سؤال لتأكيدها أو توضيحها أو الإجابة على نقاط غمضت فيها لذلك:

نرحب من كافة السادة القضاة في كل الدوائر القضائية عدم إرسال أي استفسار لوزارة العدل ما لم تكن وجهة نظر السائل في حكم القانون ومستنده مبينة فيها وموضحاً واقع الأمر في طرح النزاع على القضاء من عدمه وعلى إدارة التشريع إعلامنا عن أية مخالفة وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن تطبيق ذلك وإعلامنا.

دمشق في 6/1417هـ . و 23/5/1996م

وزير العدل  
حسين حسون

## البلاغ رقم (27)

لاحظت إدارة التفتيش القضائي أن بعض المحاكم لا تقييد بقرار مجلس القضاء الأعلى لجهة عدد الجلسات الأسبوعية التي يجب أن تعقدها كل محكمة حسب درجتها وذلك لدواع متعددة من قلة الدعاوى أو صعوبة الانتقال أو غيرها من الأسباب.

ولما كان قرار مجلس القضاء الأعلى ملزماً وكان هذا الالتزام به هو أحد المعايير في تقدير كفاءة القاضي وكان الإخلال به يوجب إعلام وزارة العدل لاتخاذ ما يلزم بشأنه .

لذلك أذعننا لهذا البلاغ للتأكد على الالتزام بمضمونه وعلى إدارة التفتيش القضائي والمحامين العامين إعلامنا عن كل مخالفة لمضمونه .

دمشق في 28/3/1417 . و . 1996

وزير العدل  
حسين حسون

## البلاغ رقم (28)

لاحظت إدارة التفتيش القضائي أن بعض محاكم الاستئناف الناظرة في القضايا التنفيذية تكتفي بإعادة الإضمار التنفيذية المستأنفة لدائرة التنفيذ دون أن ترافقها صورة عن القرار الاستئنافي الصادر بقصد التوافي المستأنفة كما أن بعض دوائر التنفيذ لا تشير في جريدة التنفيذ إلى وقوع الاستئناف على قرار رئيس التنفيذ ولا على ورود الإضمار من محكمة الاستئناف بعد البت بالاستئناف ومضمون القرار .

ولما كانت الإضمار التنفيذية المستأنفة المعادة من محكمة الاستئناف لدائرة التنفيذ بعد البت بالاستئناف يجب أن ترافقها صورة عن القرار المستأنف ليتاح لرئيسة التنفيذ معرفة النتيجة التي آلت إليها القرار المستأنف وما يستلزم اتخاذها تبعاً لذلك من إجراءات وفق مضمونه ولما كانت هذه الإجراءات من وقوع الاستئناف على قرار في الإضمار التنفيذية أو إعادة الإضمار وورودها دائرة التنفيذ وخلاصتها قرار محكمة الاستئناف الذي قضت به بمعرض الاستئناف هي إجراءات يجب أن توثق وتبين في جريدة التنفيذ إثباتاً لها وإشارة لمضمونها وبما يمكن من الإطلاع عليها.

لذلك أذعنا لهذا البلاغ للتقييد بمضمونه في محاكم الاستئناف الناظرة في القضايا التنفيذية وفي دوائر التنفيذ.

وعلى إدارة التفتيش القضائي ورؤساء المحاكم الإستئنافية ورؤساء التنفيذ التقييد بهذا البلاغ ومراقبة حسن تطبيقه.

دمشق في 18/4/1417 و 1996

وزير العدل  
حسين حسون

## بلاغ رقم (37)

لاحظت في وزارة العدل اختلاف التعامل القضائي في تبليغ المحامي الوكيل عند اعتزاله الوكالة أو عند عزله عنها.

ومن حيث أن المادة (110) من قانون أصول المحاكمات المدنية بحثت في جواز اعتزال الوكالة فأجازت ذلك للمحامي الوكيل بشرط تبليغ الموكيل هذا الاعتزال وبشرط ألا يكون هذا الاعتزال في وقت غير لائق يعود تقديره للمحكمة وهذا الشرط ملازم لا يعني توفر أحدهما عن ضرورة توفر الآخر.

ثم بحث المشروع بال المادة التالية من هذا القانون (المادة 111) أمر العزل من الوكالة إضافة لاعتزالها وبين واجبات المحامي الوكيل المعزول أو المعزول في الدعوى التي اعتزل منها أو عزل عنها كما بين المشروع الوقت الذي تنتهي به هذه الواجبات.

فقرر في مستهل هذه المادة حكماً عاماً شمل الوكيل الذي اعتزل الوكالة أو عزل عنها وذلك بما قرره من استمرار إجراءات الدعوى بوجهه وأن عليه أن يمضي بعمله الذي وكل به .

ثم حدد المشروع بعد ذلك الوقت الذي تستمر به هذه الإجراءات في العزل أو الاعتزال أو في حالة الاعتزال فقط .

فليس على أنه يتوجب على الوكيل (وعليه) أن يمضي في عمله إلى أن يبلغ الموكيل هذا الاعتزال وموعد المحاكمة بواسطة الكاتب بالعدل .

و واضح من نص هذه المادة أن واحب المضي في العمل هو على الوكيل (معزولاً أو معززاً) لأن لفظة (عليه) عطفت على الوكيل ، والوكيل وفقاً لمطلع هذه المادة هو الذي اعتزل الوكالة أو عزل منها طالما جاءت لفظة الوكيل مطلقة دون تحديد بالنص أو الدلالة فإنه يجب أخذ المطلقة على إطلاقه فهي تشتمل الوكيل المعزول أو المعزول بينما تحديد أجل انتهاء هذا الالتزام بالمضي بالعمل والذي ورد في سياق المادة (إلى أن يبلغ الموكيل هذا الاعتزال وموعد المحاكمة) فقد جاء خاصاً بالوكيل الذي اعتزل (دون الذي عزل) لأن لفظة الوكيل قيدت هذا بإبلاغ الاعتزال وهو لا يكون إلا من الوكيل الذي اعتزل فهي محددة بالوكيل المعزول دلالة.

ثم استطرد المشروع في سياق المادة ليبين أجل استمرار الإجراءات والمضي في العمل بالنسبة للوكليل معزولاً أو معززاً بين أن ذلك يستمر إلى أن يعين الموكيل بدلاً عنه (أي بدلاً عن الوكيل) أو يباشر الموكيل الدعوى بنفسه .

و واضح أن حكم هذا السياق يشمل الوكيل المعزول أو المعززاً لما جاء في نصه (وعليه أن يمضي في عمله إلى أن .... أو إلى أن ..... ) وتعبير (أو) يفيد البديل كما أن تعبير /أن يعين الموكيل بدلاً عنه/ تصرف فيها لفظة عنه للوكليل دون تحديد فهي تشتمل الوكيل المعزول أو المعززاً لإطلاق اللفظة .

وعليه فإن حالي انتهاء الواجب في هذا السياق تشمل الوكيل المعتزل أو المعزول .

نخلص من هذا البيان أن إجراءات الدعوى ومنها التبليغ تستمر بمواجهة الوكيل الذي عزل أو اعتزل الوكالة الذي عليه أن يمضي بعمله وذلك كله لحين تعيين الموكيل بدلاً عنه أو مباشرةه الدعوى بنفسه وليس للوكيel الذي عزل أو اعتزل أن يطلب توقف الإجراءات تجاهه أو أن يتوقف عن المضي في عمله قبل توفر إحدى هاتين الحالتين وللوكيel الذي اعتزل الوكالة (دون الذي عزل) أن يطلب توقف الإجراءات تجاهه وأن يتوقف عن المضي في عمله في حالة ثالثة خاصة به إضافة للحالتين السابقتين (تعيين وكيل أو مباشرة الدعوى بنفسه) هي حالة ما إذا أبلغ موكله اعتزاله موعد المحاكمة بواسطة الكاتب بالعدل وفي وقت تقدر المحكمة كونه مناسباً أو غير مناسب .

وعليه فإذا أرتأت المحكمة إبلاغ إجراء ما لأحد الخصوم فيما يجوز إبلاغ الوكيل فيه ، فإنها تبلغ ذلك للوكيel ولو كان قد عزل أو أدعى ذلك طالما لم يحضر الموكيل مباشرة الدعوى بنفسه ولم يعين بديلاً عن الوكيل المعزول . وذلك عملاً بما هو مقرر من استمرار الإجراءات بحق الوكيل المعزول حتى تتحقق إحدى الحالتين المشار إليها بعد العزل .

إن كان التبليغ المقرر جاء لخصم يمثله وكيل اعتزل أو ادعى ذلك فإن هذا التبليغ جائز الوكيل هذا رغم اعتزاله ما لم تتوفر إحدى الحالتين السابقتين أو أن يكون الوكيل المعتزل قد أبلغ اعتزاله موكله مع موعد المحاكمة بواسطة الكاتب بالعدل ووافقت المحكمة على ذلك . (قض إيجارات رقم 952 تاريخ 29/4/1978)

فإذا اعتذر الوكيل المعزول أو المعتزل عن التبليغ قبل توفر الحالات المشار إليها قبلاً فإنه لا عبرة لاعتذاره وعلى الحضر أن يعرض عليه التبليغ أو الامتناع عنه فإذا امتنع اعتبر التبليغ الواقع صحيحاً . (قض هيئة عامة رقم 38 تاريخ 13/10/1974)

أما إذا كان الإجراء المقرر إبلاغه لأحد الخصوم فيما لا يجوز فيه التبليغ إلا للخصم أو قررت المحكمة ذلك فإنه وفقاً لأحكام المادة (106) أصول محاكمات مدنية فإنه بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن موكله الذي باشر المحاكمة معتبراً في تبليغ الأوراق اللاحزة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها .

ويجوز بالتالي إبلاغ الخصم في موطن هذا الوكيل ولو عزل أو اعتزل طالما لم تتوفر بعد اعتزاله أو عزله إحدى الحالات المشار إليها قبلاً ويظل موطنه معتبراً في التبليغ . (أصول المحاكمات المدنية أحمد أبو الوفا ص 500).

ويسري تبليغ الخصم في هذا الموطن المختار المعتبر وفقاً للقواعد العامة في التبليغ بالموطن المختار .

أما إن تتوفرت بعد الاعتزال أو العزل إحدى الحالات المشار إليها قبلاً والتي تحل الوكيل من استمرار الإجراءات بمواجهته وتؤدي لانتهاء الوكالة فعلاً بالنسبة للإجراءات بواجهة الوكيل فإن هذا الموطن يصبح غير صالح للتبلغ لانتهاء الوكالة.

وطالما إن القانون قد ألزم الخصم الذي ليس له وكيل في بلد مقر المحكمة أن يتخذ له موطنًا فيها (المادتين 107 ، 2/94 أصولمحاكمات مدنية) وطالما إن الخصم المطلوب تبلغه لم يتخذ له موطنًا بعد انتهاء الوكالة بالعزل أو الاعتزال وتتوفر الحالات المشار إليها قبلاً فإنه يجوز تبلغه على لوحه إعلانات المحكمة عملاً بحكم المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية وليس للخصم أو وكيله أن يعيق قبول مثل هذا التبلغ في مثل هذه الحالة طالما أنه قصر في اتخاذ موطنه مختار جديد بعد انتهاء الوكالة السابقة والموطنه مختار السابق المحدد تبعاً لهما وأن تغييره الموطنه مختار على فرض جلوئه لذلك بعد العزل أو الاعتزال وانتهاء الوكالة لا يؤخذ به إذا لم يبينه خلال الفترة التي كان يصح فيها تبلغه على هذا الموطنه مختار السابق وهو أمر مستدركة من القواعد العامة في أصول المحاكمات وأقره المشرع المصري بنص المادة 2/13 من قانون المرافعات ولو وجد المشرع السوري مبرراً للنص عليه لإمكان إدراك ذلك من القواعد العامة أما إذا كان قد عين موطناً مختاراً جديداً له حين عزل وكيله وأبلغه للمحكمة فليس للمحكمة بعد ذلك أن تبلغه على موطنه مختار سابق لذلك أذعنا لهذا البلاع لتوحيد التعامل القضائي بهذا الشأن وملاحظة المنظور القانوني الوارد فيه.

دمشق في 26/4/1417 . و . 9/9/1996

وزير العدل  
حسين حسون

## البلاغ رقم (48)

تساءلت بعض الدوائر القضائية عن الأصول القانونية الواجبة الإتباع في حال فقدان مسودة الحكم بعد النطق به وقبل تدوينه ونسخه.

وخارج نطاق أي بحث في المسؤولية المسلطية أو المجزائية أو المدنية المترتبة على من تقصد أو أهمل في ضياع أوراق الدعوى بما فيها مسودة الحكم والتي تعاملها الجهات القضائية المختصة عند حدوث ذلك.

فإن المشرع السوري قد بين في المواد (405، 406 ، 407) من قانون أصول المحاكمات الجزائية القواعد الواجبة الإتباع في حال فقدان وثيقة من الدعوى أو تلفها أو سرقتها (ومنها الأحكام).

إن هذه القواعد الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية تعتبر من القواعد والمبادئ العامة التي تطبق على قانون أصول المحاكمات المدنية أيضاً (كارسونيه وسيزار بورن بند 665 إلanskolyibidi داللوز الأصول المدنية، كلمة Judgeament بند 262) بلاحظة إن النصوص الفرنسية في هذا الموضوع المادة 522 وما بعد من قانون تحقيق الجنایات تشابه النصوص النافذة في القانون السوري وأن هذه النصوص لم تبحث في الأصول المدنية هذا الموضوع مثلها مثل ما هو عليه الحال في قانون أصول المحاكمات المدنية السوري وإنما بحثه في الأصول المجزائية وهذا المبدأ من تطبيق الأصول المجزائية على الأصول المدنية قد أخذ به أيضاً الاجتهد القضائي في بلجيكا (محكمة Gand تاريخ 19/5/1926) (الخمامرة السنة الثامنة ص 124 بند 94) وعليه ووفقاً للأصول المجزائية هذه الواجبة التطبيق فإنه في حال فقدان أصل الحكم وعدم العثور على صورة مصدقة منه فإن المادة 407 أصول جزائية قد عالجت القواعد الازمة الإتباع في هذه الحالة وبينت في فقرتها الثانية بأن المعاملات تعود ابتداء من القسم المفقود من الأوراق.

وفي هذه الحالة ليس للمدعى عليه أن يدفع بمبدأ قوة القضية للحكم المفقود لسبق الفصل في النزاع بأن الدعوى الجديدة تهدف إلى إثبات وجود حكم سابق وليمد إلى الحكم من جديد في الموضوع وهذه الدعوى الجديدة تقام أمام غير المحكمة التي أصدرت الحكم (على أن تكون من درجتها) لاحتمال استشهاد القاضي الذي أصدر الحكم المفقود على وجوده ويمثل فيها ذات أطراف النزاع موضوع الحكم المفقود وتقام من صاحب المصلحة أو من النيابة العامة (في الدعوى المجزائية) حسب الحال (كتاب وزارة العدل رقم 9089 تاريخ 27/1/1970 وكتابها رقم 9085 تاريخ 15/7/1968 الصادر بشكل تعليمي). وبعد النظر في هذه الدعوى ابتداء من القسم المفقود من الأوراق (في حال فقدان المسودة تنظر من مرحلة رفع القضية للتدقيق وختام المحكمة) تصدر المحكمة حكمها بإثبات وجود حكم سابق وفقدانه وإصدار الحكم المقتضى وعليه فلا يجوز دون هذه الإجراءات أن تنظم مسودة حكم بدل المفقودة فلقد استقر الاجتهدان القضائي والفقهي على لزوم احتفاظ القاضي بصفته إلى وقت إيداع مسودة حكمه على النحو المبسوط في المادة (203) أصول مدنية فإذا لم يفعل كأن يكون قد أقصى أو توفي أو نقل بعد النطق بالحكم وقبل كتابة أسبابه وإيداع مسودته

تعيين فتح باب المراجعة من جديد أمام الهيئة أو القاضي الذي حل محله ولا يملك هذا الأخير سلطة أو صلاحية خلق أسباب للمنطق الذي نطق به القاضي السابق قبل إقصائه أو وفاته أو نقله .

تأسيساً على إن إصدار الأحكام لا يمكن أن يكون عملية إنسانية لحساب قرار سابق يجري فيها تدارك أسباب موضوعة لاحقاً من قبل القاضي الجديد وإلهاقه بمنطق سابق فقدم عليه كان قد أصدره سواه لأن هذه الأسباب التي يوردها القاضي الجديد قد لا تكون ذات الأسباب التي كانت قائمة في ضمير القاضي المقصى أو المتوفى أو المنقول ، والأحكام القضائية لابد من أن تصدر عن قناعة راسخة في ضمير القاضي ولدتها أسباب استقرت لديه وانقطع إليها وبنى عليها ، فإذا لم تدرك هذه الأسباب انقطعت صلة السببية بين المنطق وبين الأساس المفترض قيامه عليه وبافتقاد هذا الأساس يهوي المنطق ولا يصح بعدها ابتداع أسباب متاخرة لمنطق أو لسبب متقدم توفيقاً معه وزولاً عند مقتضياته لأن في ذلك مخافة للمنطق وتنكباً عن حكم القانون.

ومن البداية كذلك أنه ليس للقاضي الجديد وصلاحيته تبتدئ من تاريخ ولايته أن يتسع في هذه الصلاحية خلافاً للزمان فيستطيع بما على زمان لم يكن فيه صاحب سلطة ولا صلاحية ويمارس من خلالها ولاية لم تكن له ولا يمكن أن تكون لأنه إذا كان من المسلم به إن القوانين لا يمكن أن تنسحب على الماضي إلا بنص فإنه من المقطوع به عدم إمكان إعطاء ولاية رجعية تسحب على ما قبل تاريخ إعطائها ولا تدارك ما فات بما هو آت (كتاب وزارة العدل رقم 6914 تاريخ 8/7/1979).

ومثل ذلك فيما إذا فقدت مسودة الحكم بعد النطق به فليس لقاضي جديد أن يمد ولايته على نزاع قام قبل تاريخ ولايته فينشئ مسودة جديدة بدلاً من المفقودة وينشئ حكماً دون أن تكون أسبابه ترسخت في وجданه واستمدتها من قناعاته.

ويبلوها تاريخاً سابقاً خلافاً لحكم القانون وتتصرف بمحابي الواقع ويرتب المسئولية الجزائية المستمرة من إضفاء الرسمية على وثيقة بتاريخ غير صحيح.

لذلك لا بد في الحالات المطروحة من إعادة قيد الدعوى تبعاً لطلب صاحب المصلحة من أطرافها بالنزاع واستئناف النظر فيها من النقطة التي وصلتها حتى إذا استحال الوصول للحكم السابق بدليل راجح لا يقبل شكأً أثبت القاضي الجديد فقدان الحكم سابق واستحالة معرفته ثم يقضي القاضي وفقاً لقناعته التي يستمدتها من الأوراق والتي قد يجد فيها ما يدفعه لإجراء جديد غير ما جآ إليه القاضي السابق أو ما اعتمدته أو لما سار عليه ثم يقضي بـالنزع وفقاً لما استقر في ضميره وتتوافق مع حكم القانون لذلك أذعنا هذا البلاع للعمل وفق المنظور القانوني الوارد فيه .

دمشق في 11/6/1417 . و . 23/10/1996

وزير العدل  
حسين حسون

## البلاغ رقم (50)

نصت الفقرة (هـ) من المادة (24) من قانون المحاكم المسلكية الصادر بالقانون

رقم: 7/ تاريخ 1990/2/25 على:

((يجال ملف القضية بعد البت بها جزائياً إلى المحكمة المختصة)).

وأوجبت المادة (26) فقرة (أ) من هذا القانون على النيابة العامة إحالة الملف إلى المحكمة المسلكية لحاكم العامل إذا حكم عليه بعقوبة جنائية أو بمحنة مخلة بالثقة العامة أو ناشئة عن العمل.

وبينت الفقرة (ب) أنه إذا أصدر القضاء الجنائي قراراً بالبراءة أو عدم المسؤولية أو منع المحاكمة أو الحكم بإحدى الحالات .... ترسل المحكمة ملف القضية إلى الإدارة التي يعمل لديها العامل عن طريق النيابة العامة .

وعليه فإن على كافة المحاكم الجنائية التي تنظر بجرائم ناشئ عن العمل حركة الدعوى العامة فيه بحق أحد العاملين في الدولة أن تقرر بفقرة حكمية بالحكم النهائي القاضي بالعقوبة إحالة ملف القضية إلى المحكمة المسلكية المختصة للنظر في الملاحقة المسلكية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.

وعلى المحاكم الجنائية التي ينرم لدعويها الحكم الجنائي المشار إليه آنفاً والذي لا يحتوي على فقرة حكمية خاصة بإحالته للمحكمة المسلكية أن يحيلها تلقائياً عملاً بالنص المشار إليه وعلى المحاكم الجنائية التي تقضي بعقوبة على أحد العاملين في الدولة بجناية أو بمحنة مخلة بالثقة العامة (أو ناشئة عن العمل) أن يحال الملف للنيابة العامة وتبعد لفقرة حكمية خاصة أو بدوتها يتضمنها الحكم النهائي لتحليله بدورها للمحكمة المسلكية لحاكم العامل وإذا كان القرار القضائي الجنائي المشار إليه آنفاً يقضي بالبراءة أو عدم المسؤولية أو منع المحاكمة أو بإحدى الحالات فإنه توجب على المحكمة الجنائية التي ينرم فيها القرار أن ترسل ملف القضية إلى الإدارة التي يعمل لديها العامل ع/ط النيابة العامة للنظر فيما يلزم مسلكياً.

وعلى كافية المحاكم الجنائية مراعاة ذلك .

وعلى إدارة التفتيش القضائي مراعاة حسن تطبيقه وعلى النيابات العامة الطعن بأي قرار لا يراعي هذه الموجبات.

دمشق في 19/6/1417هـ و 31/10/1996.

وزير العدل  
حسين حسون

## البلاغ رقم (51)

تساءلت بعض الجهات القضائية عن مدى التزام النيابة العامة بتحريك الدعوى العامة تبعاً لورود الإدعاء الشخصي إليها أو تبعاً لتقديم الدعوى المباشرة لقاضي الجزاء أو قاضي التحقيق واياضاً لهذه القواعد نبين:

1- نصت المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجنائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 112 تاريخ 13/3/1950 وتعديلاته على:

1. تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومبادرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة بالقانون.

2. ومع ذلك تجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المضرور نفسه مدعياً شخصياً وفقاً للشروط المعينة في القانون.

وعليه فإنه وإن كانت النيابة العامة هي المختصة بإقامة دعوى الحق العام إلا أنها مجبرة على تحريكها إذا أقام المضرور نفسه مدعياً شخصياً وفقاً للشروط المعينة في القانون غير أن هذا الإجرار ليس مطلقاً فلا تجبر النيابة العامة على تحريك الدعوى العامة بمجرد تقادم الإدعاء الشخصي وأداء المسألة المقررة لأن المشرع السوري قد أخذ بجهة صلاحية النيابة العامة بهذا الشأن بالإسلوب التقديرية مع بعض التعديل فهو أجبر النيابة العامة على إقامة هذه الدعوى غير أنه أنماط ذلك وفقاً للشروط المعينة في القانون (لا توقف فقط عند حد دفع المسألة المقررة) أي عند حد توفر الشروط الشكلية بل تتعداه إلى الشروط الموضوعية كوجود جرم منصوص على معاقبته في القانون وألا تكون الدعوى العامة قد سقطت بالتقادم .. الخ أو أن لا يكون تحريكها متوقف على إذن جهة ما أو طلب منها أو على إجراء معين في القانون.

لذلك فإن النيابة العامة لا تجبر على إقامة دعوى الحق العام ولو أقام المتضرر نفسه مدعياً شخصياً ما لم تتوفر الشروط الموضوعية التي أشرنا إليها ومنها الإذن أو الإحالات في الحالات التي نص القانون على وجوبها قبل تحريك الدعوى العامة .

فإذا وجدت النيابة العامة أن هذه الشروط الموضوعية لم تتوفر رغم الإدعاء الشخصي فإن عليها أن تقرر حفظ الأوراق لحين توفر هذه الشروط مبينة إليها وأن تبلغ المدعي الشخصي قرارها هذا لأنه من المقرر إن النيابة العامة قد تتعسف في رأيها فلا تقيم الدعوى خطأً منها في وجهة نظرها ولدفع هذا الاحتمال أحاز المشرع للمتضرر اللجوء إلى الحق بالإدعاء المباشر إلى محكمة الجزاء (المادة 2/58 أصول جنائية) أو لقاضي التحقيق (المادة 57 أصول جنائية) حسب الحال وتقديم الدعوى المدنية في هذه الحالة يحرك دعوى الحق العام تلقائياً ودونها حاجة لإقامة الدعوى الأخيرة من قبل النيابة العامة أو حتى لأخذ رأيها فيه (الانسكالوبيدي داللوز القسم الجنائي كلمة دعوى عامة بند 21 دوفاير طبعة 1947 بند 1096 ص 616 و 617)

وإن إحالة الأوراق من المحكمة أو قاضي التحقيق الذي ورده الإدعاء المباشر إلى النيابة العامة لا يستهدفأخذ رأيها بتحريك الدعوى العامة أو طلب موافقتها وإنما هو إجراء إداري أقره التعامل القضائي لتوسيع تسديد قيود النيابة العامة مع قيود المحاكم وقضاء التحقيق ولأخذها العلم بإقامة الدعوى مباشرة لا لأنخذ رأيها أو لطلب موافقتها.

وعليه فإن هذه الإحالـة للنيابة العامة للهدف المشار إليه لا توقف تحريك الدعوى المباشرة أمام المحكمة أو قاضي التحقيق وقد أقر الاجتـهاد القضـائي والفقـهي في القـطر والاجـتـهاد المـقارـن هـذه المـبـادـئ (كتاب وزارة العـدل رقم 2039 تاريخ 12/2/1967) (نقض سوري جـنـحة أـسـاس 1980/3386 قـرار 2247 تاريخ 17/11/1981) (كتاب وزير العـدل رقم 6109 تاريخ 27/4/1996) (نقض جـنـحة أـسـاس 1438 قـرار 2013 تاريخ 8/10/1980) (محكمة النقض الفرنسية في 8/12/1906 داللوز الدوري 1907 . وفي 5/6/1937 . 2071 . وـ 458 . وـ مـحكـمةـ النـقـضـ الفـرنـسـيـةـ بـندـ 120ـ وـ فيـ 19ـ 6ـ /ـ 19ـ 3ـ 7ـ وـ فيـ 19ـ 6ـ /ـ 19ـ 3ـ 7ـ وـ فيـ 19ـ 6ـ /ـ 19ـ 5ـ 1ـ سـيرـيـ 1ـ .ـ 1ـ .ـ 3ـ .ـ فيـ 16ـ 11ـ /ـ 19ـ 5ـ 0ـ .ـ

وعليه فإن تقديم المدعى الشخصي ادعاءه للنيابة العامة وتوفـرـ الشـرـائـطـ الشـكـلـيـةـ فيـ هـذـاـ الـادـعـاءـ منـ أـدـاءـ سـلـفـةـ ...ـ إـلـخـ لاـ يـجـرـهـاـ عـلـىـ إـقـامـةـ الدـعـوىـ عـالـمـةـ مـاـ لـمـ تـسـوـفـ الشـرـوـطـ المـوـضـوعـيـةـ بـالـإـدـعـاءـ مـنـ صـدـورـ إـذـنـ أوـ طـلـبـ أوـ إـحـالـةـ عنـ الجـهـاتـ المـخـتـصـةـ وـفـقـاـ لـلـقـانـونـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ شـرـوـطـ وـعـلـىـ الـنـيـابـةـ الـعـالـمـةـ إـذـاـ لـحـظـتـ عـدـمـ توـافـرـ هـذـهـ الشـرـوـطـ أـنـ تـقـرـرـ حـفـظـ الـأـورـاقـ لـحـينـ توـافـرـهاـ وـأـنـ تـحـيـطـ المـدـعـيـ الشـخـصـيـ عـلـمـاـ بـقـرـارـهـاـ هـذـاـ لـيـتـمـكـنـ إـنـ وـجـدـ أـنـ الـنـيـابـةـ الـعـالـمـةـ قدـ تـعـسـفـتـ فـيـ رـأـيـهـاـ هـذـاـ أـنـ يـمـارـسـ الـادـعـاءـ الـمـباـشـرـ أـمـامـ الـمـحـكـمةـ الـمـخـتـصـةـ إـنـ كـانـ لـذـلـكـ مـقـضـىـ وـلـمـ يـقـنـعـ بـالـقـرـارـ الـذـيـ اـخـذـهـ الـنـيـابـةـ الـعـالـمـةـ .ـ

ـ 2ـ إنـ حقـ الـنـيـابـةـ الـعـالـمـةـ فيـ الـامـتـنـاعـ عـنـ تـحـريـكـ الدـعـوىـ الـعـالـمـةـ إـذـاـ توـافـرـ المـوـانـعـ الـقـانـونـيـةـ الـمـؤـقـتـةـ الـتـيـ نـصـ عـلـيـهـ الـقـانـونـ وـتـمـنـعـ إـقـامـهـاـ كـصـدـورـ إـذـنـ أوـ طـلـبـ مـنـ مـرـجـعـ رـسـميـ ...ـ إـلـخـ أوـ مـوـانـعـ دـائـمـةـ كـسـقـطـ الدـعـوىـ هـوـ أمرـ مـقـرـرـ فـقـهـاـ وـقـضـاءـ .ـ

- (عبد الوهـابـ حـومـدـ أـصـولـ الـمـحاـكمـاتـ الـجـزـائـيـةـ الطـبـعـةـ الـرـابـعـةـ صـ 233ـ 280ـ .ـ )  
(قانون الـاجـراءـاتـ الـجـنـائيـةـ أـمـمـاـدـ مـحمدـ مـحـمـدـ إـبرـاهـيمـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ صـ 18ـ 20ـ .ـ )  
(المـرـصـدـ فـاوـيـ فـيـ أـصـولـ الـمـحاـكمـاتـ الـجـزـائـيـةـ رـاءـاتـ الـجـنـائيـةـ ،ـ صـ 65ـ 74ـ )  
(حسـنـ جـوـخـدارـ أـمـالـيـ فـيـ أـصـولـ الـمـحاـكمـاتـ الـجـزـائـيـةـ -ـ بـنـدـ 43ـ وـمـاـ بـعـدـ صـ 58ـ 62ـ )  
(أـصـولـ الـمـحاـكمـاتـ الـجـزـائـيـةـ سـعـديـ بـسيـسـ وـالـجـزـائـيـةـ الـأـوـلـىـ صـ 86ـ 93ـ )

وإذا عمدت النيابة العامة إلى إقامة الدعوى العامة قبل صدور الإذن أو الطلب تكون قد عرضت أعمالها للبطلان لأن إقامة الدعوى يجب أن يكون لاحقاً لهذا الإجراء لا سابقاً عليه ولا تصح به كتاب وزارة العدل المؤرخ 7/12/1960 (القاعدة 32 من مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية لأديب استانبولي وقرارات محكمة النقض الفرنسية المشار لها به).

فلا تملك النيابة العامة اتخاذ أي إجراء ضد المدعى عليه بدون إذن سابق إذا كان رفع الدعوى متوقفاً على هذا الإذن (المذكورة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية لعام 1950 المصري).

3- إذا برأ المدعى الشخصي للدعوى المباشرة قبل توفر الإذن أو الإحالة في حال توجّهها ونظرت المحكمة بادعائه المباشر ورأت لزوم توفر الإذن أو الإحالة أو الطلب قبل البت بالنزاع فإنما في مثل هذه الحالة تقرر كف التبعات القضائية لسبقها لأوانها.

لذلك أذعنا هذا البلاغ لمراجعة المنظور القانوني الوارد فيه.

وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن الالتزام به .

دمشق في 24/6/1996 . و . 1417

وزير العدل  
حسين حسون

## البلاغ رقم (53)

لاحظت وزارة العدل بأن بعض قضاة الأمور المستعجلة ومحاكم الاستئناف الناظرة في القضايا المستعجلة تتأخر في إصدار القرارات المستعجلة الخامسة للنزاع المستعجل لفترات طويلة بلغت أحياناً ما يزيد عن سنة.

ولما كان هدف المشرع من إحداث القضاء المستعجل هو سرعة الفصل في هذه القضايا ذات الطبيعة المستعجلة فنص على إجراءات ومواعيد وقواعد تتيح ذلك وكان على القضاء المستعجل الذي لحظ الاستعمال في بداية النزاع فيما قرر وجود العجلة الرايدة أو الطبيعة المستعجلة له كان عليه أن يعمل لحظة في سرعة الفصل بهذا النزاع وأن يقصر مواعيد الجلسات بما يتاسب مع طبيعة الدعوى وضروراتها ومصالح الأطراف فيها وكان ذلك مقياساً أساسياً في جهد القاضي بالقيام بواجبه في حدود اختصاصه المستعجل هذا.

لذلك أذعنا لهذا البلاغ للعمل وفق المنظور القانوني الوارد فيه .

وعلى إدارة التفنيش القضائي مراقبة حسن تنفيذ ذلك .

دمشق في 24/6/1996 . و . 1417/5

وزير العدل  
حسين حسون

## البلاغ رقم (54)

لاحظت وزارة العدل اختلاف التعامل القضائي بمعرض التصرف الواجب حين استئناف قرار رئيس التنفيذ في الإضبارة التنفيذية ما بين تعامل يذهب إلى عدم موافاة محكمة الاستئناف بالإضبارة المستأنفة حين تمام تنفيذ قرار رئاسة التنفيذ خاصة إذا كان الاستئناف للمرة الثانية أو أكثر على ذات القرار.

وما بين تعامل يذهب إلى إيداع الإضبارة التنفيذية المستأنفة محكمة الاستئناف ويوقف تنفيذ القرار الصادر عن رئاسة التنفيذ فعلاً حين عودة الإضبارة من محكمة الاستئناف مما أتاح لبعض المخصوص الكيد والمماطلة بتكرار الاستئنافات ب مجرد تعطيل تنفيذ قرار رئاسة التنفيذ.

وتحيلاً للتعامل القضائي في هذا المجال نبين:

أن قرارات رئيس التنفيذ مثل القرارات بالقضايا المستعجلة تقبل النهاز المعجل بمعنى أن مجرد الاستئناف لا يوقف تنفيذها عملاً بدلالة المادتين (277م ، 290أ) من قانون أصول المحاكمات ولا يخل ذلك بحق محكمة الاستئناف الناظرة في القضية في أن تقرر وقف نفاذها المعجل إن وجدت مبرراً لذلك (المادة 294 أصول المحاكمات).

ولذلك فإنه لا يجوز لعامل قضائي أن يقر بالفعل الواقع ما يؤدي لوقف تنفيذ هذه القرارات المستأنفة ب مجرد استئنافها خلافاً للنص الصريح.

كما أنه لا يجوز لعامل قضائي أن يؤخر الاستجابة لطلب محكمة الاستئناف للإضبارة المستأنفة وفقاً لنص المادة (233) أصول المحاكمات لأنه بذلك يعطي أو يؤخر البث بالاستئناف ويوقف أثره في وضع القضية تحت ولاية محكمة الاستئناف.

وبعماً لذلك فإنه متى أخذ رئيس التنفيذ قراراً في الإضبارة التنفيذية فإن على مأمور التنفيذ أن يباشر تنفيذه حتى إذا وقع استئناف على هذا القرار استمر مأمور التنفيذ بالإجراءات موجباً ضبط يتضمن القرار موضوع التنفيذ والإجراءات التي تم بشأنه لأن عمله ينحصر في تنفيذ هذا القرار طالما كان صالحاً للتنفيذ ويرسل الإضبارة المستأنفة إلى محكمة الاستئناف للنظر في القرار المستأنف ويتبع مأمور التنفيذ تنفيذ القرار الذي دونه في الضبط المشار إليه استناداً له وبالاستناد إلى صور الوثائق التي قد تلزمه من الإضبارة لتنفيذ القرار حين البث بالقرار المستأنف أو تلقيه قراراً بوقف التنفيذ فإن فسخ القرار المستأنف بطلب الإجراءات التي تمت من قبل مدير التنفيذ لاستنادها لقرار زال وعليه أن يرتب أثر ذلك في إلغاء هذه الإجراءات وإن صدق تابع عمله الذي استند لقرار سليم

لذلك فإن الاستئناف لا يوقف التنفيذ ما لم يصدر قرار بوقفه ولا يتعطل عمل محكمة الاستئناف بعدم إرسال الإضبارة إليها ويقى محكمة الاستئناف إذا وجدت إن الاستئناف لم يقصد به إلا الكيد والمماطلة أن تعمل حكم المادة (213) أصول المحاكمات وأن تحكم بناء على الطلب بالتضمينات مقابل النفقات عن هذا الإجراء (الاستئناف لذات القرار ... الخ) الذي قصد به الكيد وفي ذلك قطع لدابرها .

وعلى دوائر التنفيذ كافة ومحاكم الاستئناف الناظرة في القضايا التنفيذية العمل وفق هذا المنظور القانوني.

وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن تطبيق ذلك .

دمشق في 9/7/1996 . و . 1417/7/9

وزير العدل  
حسين حسون



### البلاغ رقم (3)

لاحظت وزارة العدل أن بعض أحكام محاكم الاستئناف والجنائيات وقرارات قضاء الإحالة قد اعتورتها بعض النواقص في الشكل مما أدى للطعن بها ونقض الحكم كعدم توقيع القضاة معاشر الجلسات أو عدم ذكر رقم وتاريخ قرار الندب أو أسماء الهيئة أو ساعة افتتاحها أو عدم تلاوة الأوراق أو القبول بالإجراءات السابقة حيث يلزم ... الخ .

ولما كانت هذه النواقص الشكلية التي ألزم القانون باستكمالها قد أدت لنقض كثير من الأحكام وما زالت ترد في بعض القرارات رغم استقرار الاجتهاد القضائي بشأنها.

لذلك نؤكد بأن عمل رؤساء المحاكم التأكيد من عدم وجود هذه الأخطاء قبل إيداع الإضمارة محكمة النقض ومراقبة القيام بالوجبات القانونية حين تدوين معاشر الجلسات.

وعلى محكمة النقض بجميع غرفها بإبلاغ إدارة التفتيش القضائي عن أية إضمارة تنقض لهذه الأسباب الشكلية وعلى إدارة التفتيش القضائي التحقيق مع المقصري وبيان الرأي المقترن.

دمشق في 26/3/1997 . و . 1417/10/5

وزير العدل  
حسين حسون

## البلاغ رقم (7)

بناء على تقرير اللجنة المشكلة بقرارنا رقم 462 لـ تاريخ 20/2/1997 لدراسة المقترنات المقدمة خلال لقاءات مجلس القضاة الأعلى مع السادة القضاة فقد لاحظت اللجنة أن ديوان المحكمة التي تم الإشراف عليها من قبل القاضي بالذات وإن الأمر متترك لرئيس الديوان.

لما كانت المادة (49) من قانون أصول المحاكمات توجب إشراف رئيس المحكمة على انتظام الديوان وذلك بمراقبة سائر الأعمال القلمية في الديوان بدءاً من استلام المعاملة أو الدعوى وقيدها في سجل الأساس حتى آخر مرحلة من مراحل التقاضي وفصل الدعوى واستخراج الحكم وتوزيع الأعمال بدقة بين العاملين بالديوان إن المقصود برئيس المحكمة في النص المشار إليه القاضي والقضاة الذي يتبع لهم الديوان سواء كانوا قضاة صلح أو بداية أو مستشارين أو رئيس محكمة جماعية أو قضاة تحقيق أو نيابة عامة ونظراً لتكرار بعض الأخطاء من بعض العاملين التي من شأنها الإساءة إلى سمعة القضاة والسلطة القضائية فإننا نطلب من جميع السادة القضاة كل منهم بما يتعلق بالقضايا التابعة لحكمتهم أن يمارسوا الإشراف الكامل على الديوان التابع لهم وعلى العاملين فيه إشرافاً كاملاً بما يحقق الدقة وحسن الأداء.

ونطلب من إدارة التفتيش القضائي والمحامين العامين مراقبة حسن تطبيق هذا البلاغ.

دمشق في 13/8/1417 . و . 1997/7/13

وزير العدل  
حسين حسون

## البلاغ رقم (8)

لاحظت وزارة العدل أن بعض السادة القضاة يلحاؤن لاستخدام مسودات للأحكام مطبوعة ومعدة سلفاً يكتفون بتوقيعها وضمنها ملف الحكم كمسودة حكم.

ولما كان هذا الإسلوب لا يختلف مع النصوص القانونية التي أوجبت صراحة دلالة كتابة مسودة الحكم من قبل القضاة ووجوب اشتتمالها على كل البيانات الالزمة التي حددها التشريع كما أنه يشير من وجہ آخر إلى إهمال القاضي لواجبه وتقاعسه عن أداء ما ألزم بأدائه خاصة وقد أدى هذا الإسلوب المتبع من بعض السادة القضاة إلى أخطاء فاضحة في ذكر بيانات وقائع لم ترد في الدعوى أو إغفال ما ذكر في بعضها ولما كانت سرعة الحسم وجود دعاوى متشابهة في موضوعها لا يبرر إتباع أسلوب لم يجزه القانون ولا يدل على بذل الجهد اللازم في العمل بل أنه لا يفسر تماماً في سرعة الإنهاز لأن كتابة القرار بعد الوصول للقناعة بالحكم وبنائها على أساس سليم من نصوص قانونية وفقه واجتهاد هذه الكتابة لا تأخذ وقتاً طويلاً خاصة في مواضيع متشابهة في بعض مجالاتها.

ولما كانت وزارة العدل قد أشارت إلى وجوب كتابة مسودة القرار بخط القاضي وعدم اللجوء لقرارات مطبوعة ومعدة سلفاً في بلاغات سابقة.

وكان الالتفات عن ذلك والاستمرار بهذا النهج يمثل مخالفة صريحة لحكم لقانون وصلة مسلكية .

لذلك أذعننا لهذا البلاغ لمراجعة ما ورد فيه وعلى إدارة التفتيش القضائي إعلامنا عن أية مخالفة .

دمشق في 26/3/1418 . و . 1997/7/31

وزير العدل  
حسين حسون

## البلاغ رقم (10)

لاحظت وزارة العدل أن بعض أحکام المحاكم الإدارية (القضاء الإداري) قد وضعت موضع التنفيذ في دائرة التنفيذ المدني التي باشرت إجراءاتها لتنفيذ هذه الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري مقرة جواز تنفيذها عن طريق دائرة التنفيذ المدني بوزارة العدل.

كما أيد ذلك قرار عن محكمة الاستئناف بعرض استئناف قرار لرئيسة التنفيذ فيها.

ولما كان المشرع السوري قد أخذ بمبدأ استقلال القضاء العادي عن القضاء الإداري الذي هو هيئة مستقلة ملحقة برئاسة مجلس الوزراء يختص مجلس الدولة فيه بمحاسبة قضاة إداري دون غيره بالفصل في مسائل حدد قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 55 لعام 1959 وتعديلاته ونص على طريقة تنفيذ هذه الأحكام بالمادة 36 منه عندما بين أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشتملة بالصيغة الآتية:

"على الوزراء ورؤساء المصالح المختصةين تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه""  
وفي غير أحكام الإلغاء تكون الصورة التنفيذية مشتملة بالصيغة الآتية:  
" وعلى الجهة التي ينطأ بما التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك".

ولما كانت هذه النصوص صريحة في دلالتها على أن أحكام القضاء الإداري تبعاً لما يدون على صورتها التنفيذية تقبل التنفيذ مباشرة من الجهات العامة والتي يجب عليها تنفيذها دون تدخل جهة أخرى ولا يستوف أي رسم عن الصور التنفيذية للأحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة ويتولى الديوان القضائي فيه إعلان الأحكام التي تصدر عن المحاكم فيه تنفيذها.

وقد استقر اجتهاد مجلس الدولة على ذلك حيث بين أن طبيعة القضاء الإداري وكون الجهات الإدارية هي دوماً أحد طرفي كل نزاع يرفع إليه تأبى أن يكون تنفيذ أحكام الإلغاء التي تصدر عنه بحاجة إلى وساطة الدوائر المختصة بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالقانون الخاص على الأفراد العاديين وتدعى إلى أن تبادر الجهات الإدارية المحكوم عليها بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها من تلقاء نفسها بمجرد إعلانها من قبل مجلس الدولة .

ومن حيث أن إدارة قضايا الدولة تتولى النيابة القانونية عن الدولة وجميع أجهزتها الإدارية ، كان إعلانها الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة مغنياً وكافياً لمبادرة الإدارات المحكوم عليها بالتنفيذ بمجرد مخاطبتها بذلك .

(رأي الجمعية العمومية 136 لسنة 1971)

كما أيدت هذا المبدأ قسم الفتوى والتشريع في مجلس الدولة الذي بين إن الأحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة  
بهيئة قضاء إداري المكتسبة الدرجة القطعية والموشحة بالصيغة التنفيذية إنما تعتبر واجبة التنفيذ غداة افراها  
بالصيغة المشار إليها بحسبها غنية بنفسها عمما يوجب تدخل دوائر التنفيذ لدى وزارة العدل بشأن تنفيذها  
(الرأي 143 لسنة 1981).

كما نص قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 لعام 1953 في المادة 273 منه  
على أن التنفيذ لا يكون إلا لسند تنفيذي والأسناد التنفيذية هي الأحكام ... الخ. ويقصد بالأحكام في هذا المقام تلك  
التي تصدر عن المحاكم التابعة لجهة من جهة القضاء العادي (أو لجهة خول المشرع بنص خاص تنفيذ أحكامها بدائرة  
التنفيذ المدني). (تقنين أصول المحاكمات السوري، الجزء الرابع ، ص 266، شقيق طعمة).

وإن إطلاق لفظة الأحكام هو إطلاق يشمل كل الأحكام الصادرة عن جهات القضاء العادي خاصة وأنها وردت  
في قانون أصول المحاكمات المدنية المطبق أمام جهات القضاء العادي أساساً.

ولقد أشار المشرع لذلك دلالة عندما بين في المادة 289 أنه لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالاستئناف  
جائراً والطعن بالاستئناف هو طريق من طرق الطعن بالقرارات الصادرة عن جهات القضاء العادي  
وليس طريراً للطعن في قرارات القضاء الإداري مما يعني إن الأحكام المقصودة هي الأحكام الصادرة  
عن جهات القضاء العادي.

وهو ما أكدته المادة 251 أصول مدنية التي نصت على:

(( لا يتربى على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان متعلقاً بعين العقار وذلك يعني أن وقف التنفيذ  
متعلق بالأحكام القابلة للطعن بالنقض وهي أحكام تصدر عن القضاء العادي إذ لا تقبل أحكام القضاء الإداري الطعن  
بالنقض أمام محكمة النقض)).

وعليه فإن قرارات القضاء الإداري لا تقبل التنفيذ أمام دائرة التنفيذ المدني وقد خط المشرع أصولاً خاصة لتنفيذها وإن  
دائرة التنفيذ المدني تحترم بالنسبة للأحكام بتنفيذ الأحكام الصادرة عن جهات القضاء العادي أو تلك التي ينص قانون  
خاص على تنفيذها بدائرة التنفيذ المدني.

وعلى السادة القضاة رؤساء التنفيذ ومحاكم الاستئناف الناظرة بهذه القضايا مراعاة هذا المنظور القانوني  
وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن تنفيذ ذلك.

دمشق في 26/4/1418 . و . 1997

وزير العدل  
حسين حسون

## البلاغ رقم (11)

لما كان شرف القضاة وضميرهم ضمان لحقوق الناس وحراستهم (المادة 133 من الدستور السوري).

ولما كان هذا الضمان يجب أن يستند إلى ثقة مطلقة من كافة المواطنين إلى أن شرف القضاة لا يمكن أن يكون محل شبهة بل هو ضمانهم ولهم وإن ذلك لا يتأكد إلا إذا ترافق سلوك القاضي وتصرفة في كل الحالات بما يؤكد ترفعه عما يمكن أن يساء به إلى القضاة ويؤكد للمواطنين في كل موقف خاص أو عام دلالة وظهوراً بأن القضاء هو الضمانة في الحياد وهو المكرس لقواعد السلوك اللازمية التي تثبت هذا الحياد من بعد عن الهوى أو انغماس في المصالح والأهواء والعواطف والتزام بحكم القانون.

بحيث لا تقود مصلحة خاصة مهما بلغت إلى سلوك يتنافى مع ما يجب أن يعرف عن القاضي من التزام بالقانون ومنه المادة (78) من قانون السلطة القضائية التي نصت على أنه لا يجوز الجمع بين الوظائف القضائية وبين مهنة أخرى أو أي عمل تبعي آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأنه يضر بأداء واجب الوظيفة أو كان غير متفق مع ما يتضمنه المنصب عدا التدريس في كلية الحقوق.

ومن حيث إن المشرع الذي ترك مجلس القضاء الأعلى وزارة العدل تقدير المهن التي من شأنها أن تضر بأداء الواجب ولا تتفق مع المنصب مثلما ترك تقدير ذلك للقاضي ذاته تبعاً للزمان وللمكان وللأخلاق العامة ونظرية المجتمع . وكانت المهن التي تفترض اختلاطاً كبيراً بالكافة وتؤدي لعلاقات دائمة مع الجميع دون تمييز بينهم تبعاً لسلوك أو خلق وتعمل بوساطات البيع والشراء تستهدف الربح المبني على أقوال قد تكون محل تصديق أو تكذيب هي من المهن التي تضر بأداء الواجب القضائي ولا تتفق مع المنصب لما تقدّم إليه هذه العلاقات من تتحي القضاة عن دعاوى كثيرة أطرافها من المتعاقدين الذين ارتبطوا معهم بالعقود كما أنه لا تتفق مع المنصب الذي يجب أن يظهر بالظاهر الذي يقنع فيه الكافية بأن الكلمة القاضي هي الحق الذي لا يحتاج لشهادة وأن تصرفة هو السلامه التي لا ينال منها قول أو فعل بل إن المشرع السوري حينما اعتمد بالمادة 108 من قانون السلطة القضائية سبباً للإحاله أمام القضاء الأعلى الإساءة بالقول أو العمل أو الكتابة للكرامه الشخصية أو كرامه القضاة أو مخالفه القوانين والأنظمة قد اعتبر كرامه القاضي من الأمور التي يجب الحفاظ عليها مظهراً وقولاً وفعلاً مثلاً يجب المحافظة على كرامه القضاة بذات الوسائل وكان التصرف بما يمس كرامه القاضي في أذهان الناس بظهوره في محلاً لا يليق أن يرتادها أمثاله أو قوله لدعوات لا تتفق مع ما يلزم أن يظهر فيه من محدودية العلاقة إلا مع من لا يناله ضير من علاقته به ولا يساء له وللقضاء من اختلاطه به مثله بدعوة أو بمكان عام أو خاص فلا يظهر مع خصوم في نزاع لديه أو لدى غيره فيتهم القضاة بسببه ولا يليق دعوات ما كان يدعى لها لولا مصلحة

أو حاجة من الداعي أو لا يليق من كان مثله ضمانة للناس أن يكون في هذه الدعوات ولا يظهر في محل عام  
بوضع لا يتضح فيه تميزه بالخلق والتصرف والسلوك والبعد عن كل شبهة .

ولما كانت وزارة العدل تضع من بين آمالها أن تفخر بسلوك القضاة ومظهرهم وتصرفهم في كل مجال ليثبتوا استحقاقهم لكل ميزة وحدارتهم بكل عطاء دون أن يسمحوا لمن يخرج عن هذه المبادئ بالإساءة لهم ولكرامة القضاة لذلك فإنها ترغب من السادة القضاة أن يكونوا في علاقاتهم وتصرفاً لهم وظهورهم وعملهم مثلاً يجذب لا تنال منه شبهة ولا تصل إليه غمرة قاصد أو قناعة متشكك ليبقوا الضمانة للجميع على اعتبار أنه لا يكفي في القضاء سلامة الحكم ذاته وإنما يجب أن يقنع الكافة قبل صدوره بأنه سيصدر سليماً محققاً لقواعد العدل لصدوره عن افترض فيهم السمو والرفعة عن كل مصلحة أو هوى أو عاطفة غير الحب للشعب والإخلاص للوطن والتمسك بالقانون والعدل.

لذلك أذعنا لهذا البلاغ الذي سبق الإشارة لبعض موجباته في تعليمينا رقم 21 لعام 1981 ورقم 29 لعام 1993.  
التي يتوجب الرجوع إليها وعلى كافة السادة القضاة مراعاته والعمل وفقاً لمضمونه وروح النصوص التي قادت إليه وتبعاً  
للثقة الموضوعة فيهم.

وعلى المحامين العامين وإدارة التفتيش إبلاغنا عن أية مخالفات

دمشق في 1418/5/5 . و . 1997/9/7

وزير العدل  
حسين حسون

## البلاغ رقم (17)

سبق لوزارة العدل أن عممت كتاب وزارة الخارجية رقم 125/88/31 تاريخ 1986/11/3 والمتضمن القواعد الواجبة الإتباع في مطالبة هيئة أو شخص يتمتع بالخصانة والامتيازات الدبلوماسية بأي التزام أو حق مدني وذلك تبعاً لانضمام القطر لاتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والمصدقة بالقانون رقم 10 لعام 1978 لاتفاقية الحصانات والامتيازات للأمم المتحدة لعام 1946 التي انضم إليها القطري موجهاً بـ أحکام المرسوم التشريعي رقم 12/3 تاريخ 1953 (عميم وزارة العدل رقم 1 تاريخ 2/4/1987 وقد نشر بمجلة القانون، ص 526 لعام 1987) وإعمالاً للأحكام القانونية النافذة وحماية لحق الإدعاء الذي أقره الدستور وتوفيقاً مع أحکام هاتين الاتفاقيتين اللتين أصبحتا بعد تصديقهما جزء من التشريع الداخلي واجب المراعاة والتقييد بأحكامهما ذات الصلة بالنظام العام فلقد فيما الأسلوب الواجب الإتباع بقصد هذه المطالبات والإدعاءات وخاصة فيما تعلق بقضايا الإيجارات والعمل وحوادث السير... الخ هي:

- 1- حل الخلاف بين الطرفين مباشرة وبصورة ودية عن طريق تقديم طلب لرئيس البعثة يتضمن شرح موجباته ومطالبته وطلب الإجابة عليه لإنهاء النزاع بصورة ودية .
- 2- في حال عدم التوصل للحل الودي المشار إليه أعلاه أو عدم الرد على الطلب خلال فترة معقولة تقديم طلب لوزارة الخارجية لتتولى إدارة المراسيم بالتعاون مع الإدارة القانونية فيها دراسة الموضوع والتدخل للوصول إلى حل ودي بين الطرفين.
- 3- في حال عدم الوصول إلى اتفاق من خلال ما تقدم فإن وزارة الخارجية ستكون مضطورة لاتخاذ الإجراءات التنفيذية لتطبيق الفقرة (أ) من المادة (31) وكذلك المادة (41) من اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية والسماح بالاحتكام للقضاء السوري.

وفي هذه الحالة سوف تمنع المواطن الشامي كتاباً يبين فيه تعذر الوصول إلى اتفاق والسماح له بمراجعة القضاء لأن المشمولين بالخصانة يتوجب عليهم في هذه الحال التقيد التام بالأنظمة والقوانين المرعية.

كتاب وزارة الخارجية رقم 125/88/27 تاريخ 1986/10/18، إن هذا الكتاب هو شرط من شروط قبول الدعوى المدنية ضد المئات والأشخاص المتمتعين بالخصانة الدبلوماسية تبعاً لاعتبار اتفاقية فيما جزء من التشريع الداخلي ولما تضمنته نصوصها فإذا خلت الدعوى من هذا الشرط فإنه يجب الحكم بعدم قبولها وردتها لعدم توافقها مع نصوص الاتفاقية المذكورة وبالطبع فإن المذكرات القضائية التي تسطر تبعاً لهذه الإدعاءات يجب أن تحال عن طريق وزارة العدل لوزارة الخارجية دفعاً من أي تأخير فإنه يجب إرفاقها بصورة عن موافقة وزارة الخارجية حتى لا تعيدها وزارة الخارجية للسؤال عن هذه الموافقة أو تعتبرها مخالفه للأحكام المشار إليها قبلأ. أو أن

يشار فيها لعدم وجود الموافقة لتعمل وزارة العدل ما يلزم بشأنها توقيراً للوقت والجهد كما عادت وزارة العدل فأكدت على تعميمها المشار إليه قبلاً بالتفصيم رقم 9 تاريخ 15/4/1995 وأكدت على مضمونه ببلاغها رقم 6 تاريخ 13/7/1997.

علمأً بأنه سبق لوزارة العدل ومنذ تاريخ 1/5/1974 أن بينت ببلاغها رقم 11 والمعطوف على بلاغها رقم 50 تاريخ 11/2/1952 والبلاغ رقم 25 تاريخ 3/4/1956 أنه لا يجوز قبول الدعاوى المدنية أو الجزائية على المشمولين بالحصانة قبل اللجوء لوزارة الخارجية أو تنازل هؤلاء عن حصانتهم وإن التنازل عن الحصانة في الدعوى لا يعني التنازل عن الحصانة في التنفيذ وقد لاحظت وزارة العدل أن بعض المحاكم ودوائر التنفيذ لا تتقيد بما تقدم بل وجهت مذكرات دعوة وإخطارات تنفيذية لدبلوماسيين وبعثات مباشرة عن طريق وزارة العدل ووزارة الخارجية وقبلت دعاوى دون إتباع الإجراءات المشار إليه قبلاً خلافاً للنصوص القانونية وببلاغاتنا وتعامينا المشار إليه آنفأ.

لذلك أصدرنا هذا البلاغ للتذكير بضرورة مراعاة ما ورد فيه ونرفق به صورة عن كتاب وزارة الخارجية رقم 27/88 تاريخ 18/10/1986 وصورة عن المواد ذات الصلة باتفاقية فيينا.

وعلى إدارة التفتيش القضائي والمحامين العامين والمفتشين الكتابيين والدعاوين ذات الصلة بالمحاكم والوزارة التأكد من مراعاة حسن تنفيذه.

دمشق في 10/6/1418 . و . 1997/10/12

وزير العدل  
حسين حسون

## البلاغ رقم (2)

لاحظت وزارة العدل طول الفترة الزمنية التي يستغرقها الوصول لحكم مبرم في بعض القضايا الجزائية ذات الأثر الكبير في المجتمع ومنها جرائم القتل مما يؤدي لعدم وضوح أثر العقوبة فضلاً عن نسيان الشهود لوقائعها وضياع بعض أدتها مع ما يتبع هذا التأخير لمتركبها من خلق أدلة أو طمس أخرى أو التدخل لدى الشهود مما يؤثر في سلامية العدالة.

ولاحظت أن أسباب تأخر ذلك يعود لعوامل منها ما يتعلق بطبيعة الجريمة وأدتها وما يستلزم التحقيق والمحاكمة والطعن فيها من إجراءات وصولاً للحقائق الثابتة ومنها ما يعود لعدم المتابعة السريعة للإجراءات القضائية بشكل فعال ومنتج.

ولما كان يتوجب على القاضي المحقق في مثل هذه الجرائم أن يعمل منذ شخوصه للتحقيق فيها على جميع الأدلة والأخذ بكل ما يلزم والاستمرار في التحقيقات خلال فترة مشهودية لcrime حتى استكمالها كاملاً بحيث لا يحتاج النظر فيها بقضاء التحقيق لزمن طويل حتى إذا استكملت هذه التحقيقات رفعت فوراً للنيابة العامة لإبداء مطالبتها ومن ثم إعطائهما الأولوية في الحسم وعلى الديوان إتمام تسليم التبليغات فور صدور القرار وإيداعها النيابة العامة بأسرع وقت وعلى قضاة الإحالات اتخاذ ما يلزم بتصديها بما يتناسب مع أهميتها وضرورة سرعة فصلها وعلى محاكم الجنائيات التأكد من وجود قوائم الشهود وسرعة إنجاز التبليغات وسلامة إجرائها واستعمال السلطات القانونية المحولة لها لدعوة الشهود بأسرع ما يمكن وعلى النيابة العامة مؤازتها لتحقيق ذلك ومن ثم فصل الدعوى وعلى الديوان أن ينجز التبليغات فور صدور القرار بها ويتبع استكمال باقي الإجراءات لإيداعها بعد ذلك مرجعها.

وعلى الغرف الجزائية بمحكمة النقض إعطاء الأولوية بالحسم لهذه القضايا.

وأننا إذ نحيب السادة القضاة ملاحظة أهمية سرعة حسم هذه القضايا لخلق الردع اللازم في النفوس فإننا على ثقة بأنهم سيعملون ما في وسعهم من أجل ذلك وعلى إدارة التفتيش القضائي والمحامين العامين مراعاة السرعة في تطبيق هذه الإجراءات .

دمشق في 8/9/1418 . و . 1998

وزير العدل  
حسين حسون

## بلاغ رقم (2)

تساءلت بعض الدوائر القضائية عما إذا كان بلاغنا رقم 2/ تاريخ 19/4/1993 المتضمن وجوب تسطير مذكرات تبليغ الأحكام إلى وكلاء الحامين الذين مثلوا أطراف النزاع الذي صدر الحكم ب نتيجه لا إلى الموكلين يسري على القضايا الجزائية.

ومن حيث أن وزارة العدل قد سبق لها كتابها رقم 1243/9590 ت تاريخ 19/9/1995 أن بيـت إن البلاغ المذكور أعلاه جاء واضحـاً في دلاته بإجراء التبليغ للوكيل في كل حالة لم يشترط القانون فيها تبليغ الأصول أو يستلزم الإجراء المطلوب حضور الأصل منه ك الحالات التي نص عليها المـشرع في تبليغ المتهم بالذات أو الحالـات التي تستلزم حضوره ولا يقبل وكيـله من دونه وهي حالة تبليغ الأحكـام.

وإيـضاً لما تقدم نـبين أنه في القضايا الجزائية أوجـب المـشرع في بعض الحالـات حضور المتـهم بالذـات أو لا يقبل حضور الوـكيل دون المـدعى عليه ... اخـ.

وفي هذه الحالـات التي يجب فيها حضور المـوكـل إضافـة للوكـيل أو يكون الإجرـاء المـطلـوب يستلزم حضـور المـوكـل بالذـات كـحـلفـ الـيمـين أو الاستـجـواب أو موـعد جـلسـة التـحـكـيم فإـنه يتـوجـب إـبلاغـ الوـكـيلـ والمـوكـلـ بمـذـكرةـ مـسـتقـلـةـ لـكـلـ وـاحـدـ منـهـ ويـكونـ إـبلاغـ المـوكـلـ إـلىـ موـطـنـهـ الـذـيـ نـصـ المـشـرعـ عـلـىـ أـنـ بـمـحـرـدـ التـوكـيلـ يـكـونـ موـطـنـ الوـكـيلـ الـذـيـ باـشـرـ الـحاـكـمةـ مـعـتـرـفـاـ فيـ تـبـلـيـغـ الـأـورـاقـ الـلـازـمـةـ لـسـيرـ الدـعـوـيـ (ـالمـادـةـ 499ـ أـصـولـ مـدـنـيـةـ).

وعـلـيـهـ فإـنهـ فيـ القـضـاـيـاـ الـمـدـنـيـةـ وـالـجـزـائـيـةـ يـجـبـ تـسـطـيرـ مـذـكـرـاتـ التـبـلـيـغـ لـلـوـكـيلـ دونـ المـوكـلـ كـمـبـدـأـ عـامـ حـدـدهـ بلـاغـنـاـ رقمـ 2ـ تـارـيخـ 19/4/1993ـ لـجـهـةـ الـأـحـكـامـ أـمـاـ فيـ القـضـاـيـاـ الـجـزـائـيـةـ الـتـيـ يـتـوجـبـ فـيـهـ حـضـورـ المـوكـلـ بالـذـاتـ أوـ لاـ يـقـبـلـ حـضـورـ الوـكـيلـ دونـ المـوكـلـ وـفـيـ القـضـاـيـاـ الـمـدـنـيـةـ الـتـيـ يـجـبـ فـيـهـ حـضـورـ المـوكـلـ بالـذـاتـ كـالـيمـينـ وـالـاستـجـوابـ.

فـإـنـهـ يـتـوجـبـ تـسـطـيرـ مـذـكـرـاتـ إـحدـاهـاـ لـلـوـكـيلـ وـأـخـرـىـ لـلـمـوكـلـ وـيـكـونـ تـبـلـيـغـ المـوكـلـ فيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ عـلـىـ موـطـنـهـ الـمـخـتـارـ الـذـيـ حـدـدهـ التـشـرـيعـ وـهـوـ مـكـتبـ وـكـيلـ لـأـنـ بـمـحـرـدـ صـدـورـ التـوكـيلـ أـصـبـحـ هـذـاـ المـكـانـ صـالـحـاـ تـبـلـيـغـ المـوكـلـ .

وـإـنـ هـذـاـ الـمـبـدـأـ فيـ تـسـطـيرـ مـذـكـرـاتـ فيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ أـمـرـ قـرـرـهـ اـحـتـهـادـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ الـذـيـ أـلـزـمـ فيـ قـضـاـيـاـ الـإـحـدـاثـ تـبـلـيـغـ الـحـدـثـ مـذـكـرـةـ مـسـتـقـلـةـ عـنـ مـذـكـرـةـ وـلـيـ الـحـدـثـ (ـأـحـدـاثـ 921ـ قـرـارـ 1019ـ تـارـيخـ 20/12/1980ـ) وـذـلـكـ دونـ إـخـالـ بـالـحـالـةـ الـتـيـ يـكـونـ المـوكـلـ فـيـهـاـ بـالـسـجـنـ حـيـثـ يـجـبـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـوجـيهـ الـمـذـكـرـةـ لـلـسـجـنـ لـاـ تـبـلـيـغـهـ فـيـ موـطـنـ وـكـيلـهـ وـأـنـ بلـاغـنـاـ رقمـ 2ـ المـشارـ إـلـيـهـ قـدـ عـالـجـ حـالـةـ الوـكـيلـ الـأـحـكـامـ وـهـيـ مـنـ الـحـالـاتـ الـتـيـ لـاـ يـسـتـلزمـ الـقـانـونـ فـيـهـاـ إـبلاغـ المـوكـلـ وـلـمـ يـعـالـجـ صـرـاـحةـ أـوـ دـلـالـةـ مـسـأـلةـ تـبـلـيـغـ الـإـجـرـاءـاتـ الـلـازـمـةـ لـسـيرـ الدـعـوـيـ وـلـاـ عـدـ المـذـكـرـاتـ الـوـاجـبـ تـسـطـيرـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ .

دمشق في 25/9/1998 . و . 1419/13 .

وزير العدل  
حسين حسون



### البلاغ رقم (3)

لاحظت وزارة العدل من خلال تدقيقها لدعوى إحلال العضوية في الجمعيات التعاونية السكنية (التي تقوم على رعم المدعي تسخيره نائباً عنه للانتساب للجمعية وقيام هذا النائب خلافاً لأحكام نيابته بالاشتراك بالجمعية باسمه الشخصي).

أن بعض المحاكم حينما تفصل في هذا النوع لا تتأكد من توفر أحكام النيابة المنصوص عنها في القانون المدني وخاصة ما تعلق منها بأهلية المدعي حين الإنابة.

كما أنها لا تتحقق من إن الأصليل (المدعي) كانت توفر فيه شروط الانتساب بالجمعية حين تقدم النائب طلب الانتساب للجمعية نيابة عنه على ما عليه الإدعاء.

ولما كان على المحكمة إذا تحققت من صحة النيابة أن تتأكد من إن الأصليل كان يجوز حين الانتساب للجمعية الشروط الالزامية للانتساب لها والمنصوص عليها بقانون الجمعيات التعاونية السكنية رقم 13 لعام 1981 فضلاً عن الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للجمعية المعنية وإلا تكون قد قضت ضمناً بانتساب شخص جمعية تعاونية في وقت لم يكن يجوز فيه شروط الانتساب خلافاً لأحكام القانون وروحه وسمحت في ذات الوقت بالتهاون من موجبات القانون وروحه وغاياته.

كما سمحت بالتهاون بأهدافه إلى ما يتبع المتاجرة بعقارات هذه الجمعيات خلافاً لغاية التشريع التي استهدف تأمين السكن للمواطنين وأناحت بذلك حرباً من يستحق لحساب من يقدر مشيرين إلى أن أمثل هذه الدعوى التي تستهدف قيود الجمعية ومصالحها لا بد أن يمثل فيها الجمعية وأن تبدى دفعها فيها وببقى للقضاء حق مراقبة صحة هذه الدفوع وانطباقها على حكم القانون.

لذلك أذعنا لهذا البلاغ تأكيداً على بلاغنا السابق لمراجعة هذه الموجبات القانونية.

وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن تنفيذ ذلك.

دمشق في 16/9/1998 . و . 1418

وزير العدل  
حسين حسون

## البلاغ رقم (5)

لاحظت وزارة العدل اختلاف التعامل القضائي بين المحافظات بشأن تسليم المضطهون لوليه بعد انتهاء حضانته . ولما كان الاجتهاد القضائي مستقراً على أن مسائل الحضانة من النظام العام وعلى القاضي أن ينظر فيما يتعلق بحق المضطهون بصفته الولاية كما ينظر فيها بصفته القضائية.

(نقض شرعي قرار 256 تاريخ 6/7/1967 و 251 تاريخ 1/7/1963 و 172 تاريخ 14/5/1963) وكان يتوجب على الحاضنة تسليم المضطهون إلى وليه بمجرد انتهاء الحضانة دون ما حاجة لإذن أو محاكمة (نقض شرعي قرار 448 تاريخ 21/12/1964)

بل إن المحكمة ملزمة عفواً وبدون طلب بأن تأمر الولي بضم ولده الذي انتهت حضانته إليه ولو لم يسبق منه طلب ذلك (نقض شرعي قرار 389 تاريخ 29/9/1969)

ولما كان تسلیم المضطهون لوالده بعد انتهاء حضانته إنما يملکه القاضي بصفته الولاية (نقض شرعي 68 تاريخ 25/2/1970). ومن حيث إن الوظائف الولاية للقاضي لم ترد في القانون على سبيل الحصر وإنما تمت لكل حالة تستهدف المحافظة على حق أو حمايته أو إنفاذ القانون مخصوصة بنطاق مؤقت ومن غير فصل في النزاع .

ما يجعل من الجائز تسليم المضطهون لوليه مؤقتاً بأمر على عريضة دون خصومة بناء على طلب الولي عند انتهاء الحضانة.

وكان ذلك يجد مستنده في المادة (482) عقوبات التي نصت على:

((الأب والأم وكل شخص آخر لا يشترط أمر القاضي فيرفض أو يؤخر إحضار قاصر ... الخ)). إذ إن المشرع قد استعمل تعبير "أمر القاضي" ولم يستعمل تعبير حكم بما يؤيد جواز إصدار القرارات بهذا الشأن كأوامر على عرائض وبالصفة الولاية.

وهو يشمل الأب والأم ولا يوجه للأم بداهة إلا في حالة إنهاء الحضانة كإحدى الحالات مما يؤكد جواز تسليم القاصر الذي انتهت حضانته لوليه بأمر على عريضة.

وإذا قامت منازعة تستهدف إثبات إن الولي غير مأمون على المضطهون فإن هذه المنازعات لا يجوز أن تؤخر قيام حق افترض أنه من النظام العام ما لم يصدر حكم قطعي بشأنها أو حكم مستعجل في خصومة قائمة .

وبالطبع فإن الأمر الصادر بهذا الشأن يقبل التنفيذ أمام دائرة التنفيذ على اعتباره سندًا تنفيذياً . لذلك أذعننا لهذا البلاغ لتوحيد التعامل القضائي بهذا الشأن والعمل بموجبه .

دمشق في 23/9/1418 و 1/21/1998

وزير العدل  
حسين حسون

## البلاغ رقم (7)

أعلمك المديرية العامة للجمارك أن عدداً من رجال الضابطة الجمركية القائمين بقمع جرائم التهريب وتعقيب المهررين قد حرّكت الدعوى العامة عليهم مباشرة بجرائم قتل أو إصابة المهررين نتيجة مطاردهم أو التراشق المسلح بين الطرفين قبل إيداع التحقيقات إلى لجنة الملاحقة المنصوص عنها بالمادة (177) من قانون الجمارك رقم /9/ لعام 1975 مما يجعل الملاحقة الجارية بمعزل عن موافقة اللجنة المشار إليها مشوبة بالبطلان ومخالفة القانون.

فمن الرجوع إلى المادة (177) من قانون الجمارك يتضح أنها نصت على ((لا تحرّي ملاحقة رجال الضابطة الجمركية جزائياً أمام القضاء عن الجرائم الناشئة عن الوظيفة إلا بعد موافقة لجنة تشكيل بقرار من وزير العدل من قاضي نيابة لا تقل مرتبته عن محام عام وقاض لا تقل درجة عن قاض بدائي وممثل لإدارة الجمارك لا تقل مرتبته عن مدير يسميه المدير العام)).

وقد تم تشكيل هذه اللجنة بالقرار الصادر عن وزير العدل بتاريخ 1995/12/2 رقم 291/ل مركزها مدينة دمشق وتشمل ولايتها القطر كله بحيث ينبغي على جميع المحامين العاملين في المحافظات أن يودعوا اللجنة المذكورة الإدعاءات والشكواوى والتحقيقات الجارية بحق رجال الضابطة الجمركية في الجرائم الناشئة عن وظائفهم لتتولى اللجنة دراستها ومن ثم إصدار قرارها بالموافقة على الملاحقة الجزائية أم لا. وعلى النيابة العامة في المحافظة أن تقتيد بما تقرره اللجنة فإذا وافقت على الملاحقة بات بمقدور النيابة تحريك الدعوى العامة بحق عنصر الضابطة الجمركية أما إذا لم توافق فلا يسوغ عندها تحريك الدعوى العامة وعلى النيابة العامة في هذه الحالة حفظ الأوراق لديها وإيداع صورة عنها إلى المديرية العامة للجمارك للنظر في الملاحقة المسلكية كل هذا بالنسبة لجرائم الضابطة الجمركية غير المشهودة والناشئة عن الوظيفة.

أما في حالة الجرم المشهود فإن النيابة العامة تملك الصلاحية بإقامة الدعوى العامة مباشرة بمقتضى النص المشار إليه /177/ دونما ضرورة لإحالته الأوراق إلى لجنة الملاحقة الموما إليها إنما يتعين على النيابة العامة أن تتأكد من كون الجرم مشهوداً وتتوفر فيه حالات وشروط المشهودية المذاعة عليكم ببلاغات سابقة فإذا لم تتوفر حالة الجرم المشهود تعين إيداع الأوراق إلى اللجنة كما أوضحنا أعلاه .

ونشير في هذا السياق إلى أن على الدوائر القضائية والمحاكم التي تحال إليها إدعاءات النيابة العامة المباشرة ((تحقيق - إحالة - محاكم)) أن تتأكد من صحة الملاحقة وانطباقها على أحكام المادة (177) من قانون الجمارك السالفه البيان فإذا ما تبين للمرجع القضائي عدم انطباق الملاحقة وفق شروط النص المشار إليه تعين وقف التبعات وإرسال الإضبارة إلى النيابة العامة لإيداعها لجنة الملاحقة ومن ثم إجراء المقتضى في ضوء ما تقرره اللجنة من موافقة على الملاحقة أو عدمها.

ونحيب بلزوم مراعاة هذه الإجراءات الأساسية والجوهرية في ملاحقة رجال الضابطة الجمركية بالجرائم الناشئة عن القيام بوظائفهم وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حس تطبيق ذلك وإعلامنا عن أية مخالفه .

دمشق في 28/9/1418 . و . 1418/9/28

وزير العدل  
حسين حسون

## البلاغ رقم (8)

تساءلت بعض الدوائر القضائية عن جواز توقيع القاضي الخلف في محكمة أو دائرة قضائية على صورة الحكم التي تعطى للمحكوم له ليصار للتنفيذ بموجبها والذي أصدره القاضي السلف في المحكمة ثم انتهت خدمته فيها أو توقفت خلال فترة تسجيل الحكم ونسخه تبعاً لاستقالته أو عزله أو إحالته على التقاعد أو وفاته أو تبعاً لنقله إلى آخر ومغادرته مقر المحكمة أو تبعاً لاستياد أو إجازة طويلة غادر بموجبها البلاد مما أدى لاستعماله توقيعه صورة الحكم الذي أصدره أو لرور انتظاره فترات طويلة ليعود لمقر المحكمة ويوقعه.

ولما كان الحكم القضائي الذي نطق به وأودعت مسودته فور ذلك الديوان قد بت بالنزاع القضائي وصار من حق المحكوم عليه الحصول على صورة عنه بعد تسجيله يتاح له التنفيذ بموجبها ولا يضار من تأخر الديوان بالتسجيل أو تأخير نسخ الحكم خلال المدة المحددة بالمادة 203 أصول محاكمات المدنية بما لا يضار من نقل القاضي أو انتهاء ولايته نهائياً أو مؤقتاً بعد أن أصدر حكمه وقبل إعطاء الحكم له صورة صالحة للتنفيذ عن هذا الحكم.

وإذا كانت المادة (203) أصول محاكمات مدنية قد أوجبت فيما أوجبته تضمن مسودة الحكم لاسم الرئيس والقضاة الذين أصدروه وتوقيعهم وهو أمر لا غنى عنه عند نطق الحكم إثباتاً له .

إلا أن المادة (207) أصول محاكمات مدنية التي عالجت إعطاء الحكم له صورة عن الحكم ليكون التنفيذ بموجبها لم تشترط توقيع القاضي مصدر الحكم لهذه الصورة وإنما أشارت فقط لتوجب احتواء هذه الصورة على توقيع الرئيس والكاتب أي الرئيس والكاتب ذو الولاية حين إعطاء الصورة وقد يكون خلفاً للسلف مصدر الحكم الذي انتهت ولايته بعد نطقه بالحكم وقبل إعطاء الصورة التي يكون التنفيذ بموجبها للخصم بسبب مرور زمن مابين النطق بالحكم وتسلیم صورته الصالحة للتنفيذ.

لذلك عملاً بما تقدم وحفاظاً لحقوق الأطراف دفعاً من التأخر في تنفيذ الأحكام القضائية أو سريان مهل الطعن فيها.

فإنه على القاضي الخلف في المحكمة مصداة الحكم والتي انتهت فيها ولاية السلف أو توقفت مؤقتاً توقيع صورة الحكم التي تعطى للأطراف للتنفيذ بموجبها والمشار فيها لاسم القاضي السلف مصدر الحكم على أن يوقع القاضي الخلف ويدرك اسمه على الحاشية التي تشير لصلاح الصورة للتنفيذ والمحتملة بختم المحكمة.

وعلى إدارة التفتيش القضائي والمحامين العامين مراعاة حسن تطبيق ذلك.

دمشق في 15/10/1418 . و . 12/2/1998

وزير العدل  
حسين حسون

## البلاغ رقم (10)

لاحظت وزارة العدل ازدياد تتحي بعض السادة القضاة عن الدعاوى المذكورة في محاكمهم بداعي شعورهم بالخرج من رؤية النزاع.

وإذا كان المشرع قد أطلق يد القاضي في التتحي عن نظر الدعوى لأى سبب يشعره بالخرج إلا أنه في ذات الوقت اشترط وجود الحرج الذي ترك له أمر تقديره تبعاً لظروفه بحيث يرقى سب التتحي لما يمثل حرجاً له لا مجرد رغبة أو ظرف عابر أوردة فعل لقول أو تصرف من الأطراف أو غيرهم لا يرقى لمرتبة الحرج الذي عنده المشرع .

ولما كان المشرع السوري قد جعل شرف القضاة وضميرهم ضمان لحقوق الناس وكان من حق المتخصصين فصل النزاع القائم بينهم بأسرع وقت وأعدل قرار وكان التتحي يؤدي لتأخر حسم النزاع خلافاً للحق المشار إليه الذي كفله شرف القاضي وضميره .... فضلاً عما يتوجه من أثر في النزرة للقاضي بخضوعه للهوى والخرج من قوله حق في وقت توفرت فيه كل الضمانات له ليقول كلمة العدل في ظل سيادة القانون وضماناته وبما يشير لقدرته في البعد عن العواطف والأهواء والإحراجات وقدرته على قمعها والبعد عنها.

لذلك نهيب بالسادة القضاة عدم التتحي عن الدعاوى المعروضة عليهم إلا إذا قام سبب جدي لذلك يرقى لمرتبة الحرج الذي لا يدفع أو يزول وعلى محاكم الاستئناف الناظرة في قضايا إثبات التتحي وندب البديل بإبلاغ إدارة التفتيش القضائي عن طريق وزارة العدل في نهاية كل عام بجدول يبين فيه اسم القاضي المتتحي والبديل وأطراف الدعوى ورقمها وعدد المرات التي تم التتحي فيها من كل قاضي وعلى إدارة التفتيش القضائي والمحامين العامين مراقبة سلامية تطبيق هذا البلاغ وإعلامنا بالتائج التي تستخلصها .

دمشق في 19/10/1418 . و . 1998/2/19

وزير العدل  
حسين حسون

## البلاغ رقم (14)

لاحظت إدارة التشريع أن بعض المحاكم الجزائية التي يطلب فيها موافاة إدارة التشريع بأضابير فصلت فيها للنظر بطلب طعن بأمر خطبي تقوم بإرسال هذه الأضابير مرفقة بخلاصة الحكم وقبل أن ترسل خلاصة الحكم لرجعواها بقصد التنفيذ.

ومن حيث أن طلب الطعن بأمر خطبي لا يوقف تنفيذ الحكم به ولا يجوز أن يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم القضائي مثلما لا يؤدي مجرد الطعن بأمر خطبي لذلك ما لم تقرر الغرفة الجزائية المختصة وقف التنفيذ.

وعليه فإنه لا يجوز اعتماد تعامل قضائي يؤدي لوقف النصوص القانونية بإرسال ملف الداعي المطلوب الطعن بأمر خطبي فيها قبل إرسال خلاصة الحكم للجهة المختصة لأن اعتماد هذا التعامل يعني خلافاً للنصوص وقفياً لتنفيذ الحكم.

لذلك نطلب إلى كافة الدوائر القضائية التأكيد من إرسال خلاصة الحكم موضوع ملف الداعي المطلوبة للنيابة العامة ، قبل إيداعها إدارة التشريع أصولاً.

كما يطلب من السادة قضاة التحقيق والإحالة حين طلب إضبارة منهم للنظر بطلب طعن بأمر خطبي أن يبينوا قبل إيداعها فيما إذا كانت هذه الإضبارة قد أودعت المحكمة المختصة تبعاً لقرار فيها أو إذا كان القرار محل الطعن حتى إذا رأت إدارة التشريع بعد هذا البيان لزوم التأكيد على الطلب سبب قانوني كان لها أن توكل على إرサلها سواء من الجهة التي أودعت لها أو من الدوائر الموجودة فيها.

وعلى السادة القضاة ورؤساء الدوائر التقييد بعضهم ما تقدم وعلى ديوان إدارة التشريع تدقيق الأضابير الواردة من المحاكم حتى إذا وجد أنه ليس فيها ما يشير لإرسال خلاصة الحكم لرجعواها أبلغ مدير الإدارة بذلك ليصار لاتخاذ ما يلزم بحق المخالف .

دمشق في 3/11/1418 و . 1/3/1998

وزير العدل  
حسين حسون

## البلاغ رقم (15)

تشهد الجمهورية العربية السورية تطويراً متاماً في مجال الصناعة والتجارة ينعكس أثره على رفاه جميع المواطنين وفي ظل هذا التطور الخالق لاحظت وزارة العدل أن بعض من سولت لهم نفسهم خرق حكم القانون ، وحق المواطنين في حماية حقوقهم في الملكية الصناعية والتجارية بحثاً عن ربح سهل وسريع مستغلين ثقة الناس بالمنتجات الوطنية.

قد قاموا بعمليات تقليد لعلامات فارقة تجارية أو صناعية لهذه المنتجات وطرحها في الأسواق بحثاً عن استغلال جودة معروفة في الداخل والخارج لمنتجات ما ومخالفة لحكم القانون وحقوق الملكية.

ولما كان المشرع السوري قد بحث في الباب الثالث من المرسوم التشريعي رقم 47 تاريخ 9/10/1946 وتعديلاته في العلامات الفارقة التجارية والصناعية وإيداعها ومدتها وحق الأولوية ثم بحث في الباب السادس الفصل الثاني منه في الجرائم والعقوبات التي تمس هذه الحقوق الذي أشارت المادة 103 منه لحق المحاكم في البت بالاحتذاء الذي يقصد منه الغش وب شأن التقليد بعد أن تضع نفسها مكان المستهلك أو بعد أن تأخذ بعين الاعتبار تشابة العالمة الحقيقة بالعلامة المشتكى منها من حيث المجموع لاختلافهما من حيث التفاصيل ، كما أن المادة (105) قد لاحظت ضرورة أعمال أثر التكرار . ونص الفصل الخامس من هذا الباب على العقوبات التبعية التي تراعيها المحكمة عند فرض العقاب إضافة لما هو وارد في قانون العقوبات العامة من عقوبات فرعية وإضافية وتدابير احتراز يمكن للمحاكم اللجوء إليها وعالج الفصل السادس من هذا الباب التنظيم اللازم في الوصف والضبط والجزع والتطبيق.

ولما كانت هذه النصوص النافذة التي وضعها المشرع حماية للاقتصاد الوطني وحقوق المواطنين واجبة المراقبة وكان أمر حماية التطور الاقتصادي في البلد منوط من هذا الوجه بشرف القضاة وضميرهم في فرض العقاب المناسب الكافي لردع الجريمة ومنع الغير من التفكير بارتكاب مثلها مع اتخاذ ما يلزم من عقوبات فرعية وإضافية حددها القانون مشيرين إلى أنه بصدور قانون العقوبات العام تاريخ 22/6/1949 أدرج المشرع السوري بعض الأحكام السابقة في المواد من (687 و حتى 690) والتي يجب الحكم وفقاً فيما تعالجه وحدتها وبينت العقوبة عليه على اعتبار أن ما نظمه المشرع من جديد (يحدد ما نظمه) يلغى النص السابق في التنظيم القديم معبقاء نفاذ ما لم يرد له نص مقابل.

علمأً بأن المشرع السوري أجاز في المادة (143) عقوبات محكمة الجنح ومحكمة الاستئناف الجنائية عندما تنظران في إحدى الجنح المنصوص عليها في فصلي التقليد والإفلاس أن تحكم على الظنين عند قضائهما بالبراءة بجميع الالتزامات المدنية التي يطلبها الفريق المتضرر إذا كان الفعل يؤلف عملاً غير مشروع وهذا النص مستند من المادة (315) أصول جنائية.

وإننا نحيب بالسادة القضاة مراعاة حسن تطبيق هذه النصوص بما يقمع أي ظاهرة جرمية في هذا المجال وعلى المحامين العامين الطعن في أي قرار لا يأخذ بهذا المنظور القانوني وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن تطبيق ذلك.

دمشق في 24/11/1418 و . 22/3/1998

وزير العدل  
حسين حسون

## البلاغ رقم (17)

لاحظت وزارة العدل أن العلاقة بين السادة القضاة لا يحكمها في بعض مظاهرها ما يتوجب من احترام وحب متبادل أو تقييد بما فرضه قانون السلطة القضائية في التقدم في ظهورهم العام أو اجتماعاتهم.

ولما كانت الأسرة القضائية بما تعبّر عنه دلالة هذه اللفظة وقيم ومبادئ الشعب تفترض بناء العلاقة بين أطرافها على أساس من توقير الأقدم ورعاية الأحدث وكان هذا السلوك القضائي أساساً في تقييم القاضي في سلوكه ضمن أسرته الذي يفترض أيضاً أن يتعامل مع باقي أسرته بالنصوح والإرشاد لا بإشارة أقاويل أمام العامة تخلق الشبهات ولا تقترب ببيان حقائق ثابتة كان يجب أن يدلّي بها للمراجع القضائية اللازمة .

لذلك نحيب بالسادة القضاة مراعاة هذا الاعتبار الأساسي في عمل الأسرة القضائية وعلى إدارة التفتيش القضائي ورؤساء الاستئناف والمحامين العامين إبلاغنا عن أية مخالفة .

دمشق في 30/11/1418 . و . 1998/3/28

وزير العدل  
حسين حسون

## البلاغ رقم (30)

لاحظت وزارة العدل من خلال الأحكام الصادرة في قضايا مخالفة أحكام قانون العمل وخاصة ما تعلق منها باستخدام الأطفال خلافاً لحكم القانون أو القرارات المنفذة لأحكامه سواء لجهة سن العمل أو ظروفه أو ضمان مخاطره.

لاحظت أن هذه الأحكام لم تراع الهدف التشعري من حماية الأطفال أمل المستقبل بما يحقق الردع الكامل لكل من تسول له نفسه استغلال الطفولة أو حرمان الطفل من حقوقه.

كما لاحظت أن عدد القضايا المخالفة بهذا الصدد لا يتناسب مع ما يلاحظ من ازدياد هذه الظاهرة لذلك نطلب إلى النيابة العامة الإيعاز بما يلزم لضمان مراقبة دائمة لهذه المخالفة القانونية بالتنسيق مع الضابطة العدلية ومفتشي العمل ملاحقة أية مخالفة بهذا الشأن.

والطعن في أي قرار قضائي لا يراعي الموجبات الالزمة في فرض الردع اللازم لقمع مثل هذه الجرائم . وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن تطبيق ذلك .

دمشق في 11/6/1998 . و . 1419

وزير العدل  
حسين حسون

## البلاغ رقم (28)

تساءلت بعض دوائر الكتاب بالعدل عن الآلية الواجبة الإتباع في إعطاء صور عن وكالات موثقة من سوريين خارج القطر للوكيل في سورية تحول الوكيل التصرف بأمواله أبرزت وحفظت في دائرة الكتاب بالعدل قبل تاريخ 20/12/1986 وذلك في ظل عدم جواز تصديق الصورة قبل ورود موافقة الجهة المختصة وفي ظل رفض هذه الجهات اعتماد صورة غير مصدقة لبيان موافقتها مع عدم إمكان إخراج الأصل من الدائرة.

ومن حيث أن إجازة الكاتب بالعدل بحفظ الأوراق التي يطلب إليه أصحابها حفظها لا يعني حرمانهم من طلب استردادها ولو سبق لهمأخذ صورة عنها على أن يحتفظ الكاتب بالعدل بصورة مصدقة عنها قبل تسليمها لهم ويشير لذلك في سجلاته .(شرح قانون الكتاب بالعدل ص 49 وكتاب وزارة العدل المشار إليه في الشرح).

ومن حيث أن الحظر الوارد بإعطاء صورة من هذه الوكالات المحفوظة قبل 20/12/1986 يتعدى إلى إعطاء الأصل من باب أولى قبل الحصول على الموافقة الازمة (يراجع ص 169 فقرة 18 من شرح قانون الكتاب بالعدل).

وعليه فإنه لا يجوز إعطاء الأصل أو صورة مصدقة عنها في الحالات المشار إليها ببلاغنا رقم /9/ تاريخ 1/2/1978 والبلاغات السابقة والتالية له التي تعالج ذات الموضوع.

إنما يمكن للكاتب بالعدل أن يشرح على الصورة بأنها خاصة بطلب موافقة وهذه العبارة تعني للجهة العامة مطابقتها للأصل لأنه ليس للكاتب بالعدل أن يرسل بخصوص طلب موافقة غير ما هو مطابق للأصل لأن هذا الشرح لن يكون معتمداً في إعلان مطابقتها للأصل أمام أية جهة لأنها خاصة بالموافقة.

ويضاف لهذا البلاغ لنهاية الفقرة 18 ص 170 وفي الصفحة 49 بعد الفقرة المشار إليها بهذا الكتاب وعلى الكتاب بالعدل التقيد بمضمونه وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن تنفيذ ذلك.

دمشق في 19/5/1998 . و . 1419/1/23

وزير العدل  
حسين حسون

## البلاغ رقم (32)

لاحظت وزارة العدل كثرة الدعاوى المعروضة بجرائم الاحتيال والنصب وإعطاء شيك بلا رصيد وخيانةأمانة وغيرها مما يمس المعاملات المالية بين المواطنين أو بين أجانب ومواطنين.

كما لاحظت أن أغلب هذه الدعاوى قد اقتنى بالإدانة مما يشير إلى وجود ظاهرة بتوسيع ارتكاب هذه الجرائم وبما يشير ضمناً لعدم كفاية الردع الناجم عن العقاب فيها.

ولما كانت مثل هذه الظواهر تمثل أساس المعاملات المالية في الوطن وتزعز الثقة من قلوب الناس في التعامل مع بعضهم مما ينعكس على التطور الاقتصادي في البلاد واستثمار رؤوس الأموال فيها والدخول في شركات قانونية مع الآخرين كما يمنع تقليداً مغروساً في حلق الشعب بمساعدة الحاجة بقروض لضعف الثقة في سداد القرض بما يسيء لموقف ذوي الحاجات .

ولما كان الأصل في العقاب أن يخلق الردع الخاص في نفس الجرم بما يمنعه من معاودة جريمته كما يخلق الردع العام في نفوس الكافة من التفكير في ارتكاب مثل هذا الجرم لما لحظوه من شدة العقاب وفعاليته.

ولما كان على القاضي أن يقدر مدى كفاية العقاب لتحقيق هذا الردع وهو في تقديره هذا يستحق أسبابه في بعض منها من انتشار ظاهرة جمية بما يعني عدم كفاية العقاب المعتاد مثل هذه الجرائم وكان المشرع قد ترك له تبعاً لتعليق سليم (منه انتشار الظاهرة وخطورها) أن يرتفع بالعقاب عن حده الأدنى أو أن لا يمنع الأسباب المخففة في غير موطنها.

لذلك نحيب بالسادة القضاة ملاحظة خطر هذه الظاهرة وإعمال العقاب المناسب لقمعها ومنع التفكير بارتكاب أمثال هذه الجرائم وبأسرع وقت ممكن قبل أن يزول أثر الجرمية في نفوس الناس أو يخفى أثر العقاب الرادع لها بعد مضي وقت طوبل على ارتكابها.

كما نحيب بهم التصديق بشكل كافٍ كما عهد فيهم استخلاصاً لاستثناءات الجرمية أو نفيها بحيث تكون الأدلة بحمل ثبيح دقيق ويكون الحكم معللاً واضحاً لا غموض أو لبس فيه.

وعلى قضاة النيابة العامة متابعة هذه القضايا أولاً بأول وبشكل دائم والطعن في كل قرار لا ينسجم مع هذه المبادئ.

وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن تطبيق ذلك وإعلامنا عن أية مخالفة

دمشق في 13/6/1419 . و . 1998

وزير العدل  
حسين حسون

## البلاغ رقم (46)

لاحظت وزارة العدل أنه في جرائم استثمار الوظيفة التي يرتكبها بعض العاملين في الدولة طلباً لمنافع خاصة لهم من المستثمرين أو من المواطنين لا يكون العقاب المفروض بحقهم عند الثبوت متناسباً مع الردع الذي يجب أن يزرع في نفس الجاني والكافحة لقطع دابر هذه الجريمة التي قاد إليها ضعف النفوس والاستهان بمصالح الجموع وتوخي مصالح خاصة تخرج عن قيم المجتمع وتنافيه وتلحق الضرر بمصلحة المجموع والتي تؤدي إلى إلحاق المستثمرين عن استثمار أموالهم فيما يخدم الاقتصاد والإنتاج فضلاً عما يؤدي إليه من رفع قيمة المنتجات أو الخدمات التي يحتاج أمر الترخيص لها لموافقة جهات عامة وينعكس بالتالي أثره على كل المواطنين ضرراً مؤكداً يتفاقم مع الزمن.

لذلك نحيب بالسادة القضاة مراعاة فرض العقاب المناسب الذي يقطع دابر هذه الجرائم وينبع من التفكير حتى بارتكابها وعلى النيابات العامة الطعن بأي قرار لا يأخذ بهذا المنظور وعلى إدارة التفتيش القضائي مراعاة حسن تطبيق ذلك.

دمشق في 3/5/1419 . و 1998/8/25

وزير العدل  
حسين حسون

## البلاغ رقم (48)

شكت إدارة القضاء العسكري من أن بعض المحامين العامين يقومون بترك الموقوفين في جرائم تدخل في اختصاص القضاء العسكري مكتفين بإحالة الضبوط إليه. وذلك في جرائم مشهودة لا تتضح فيها مبررات الترك ولا يشار فيها لأسبابه.

ولما كان قد سبق لوزارة العدل أن أذاعت بلاغاً أوجبت فيه على النيابة العامة قبل ترك أي موقوف بجرائم مشهود استجوابه وبيان أسباب الترك وكان ذلك يشمل حتى الحالات التي يحال فيها موقوفاً بجرائم يدخل في اختصاص القضاء العسكري بلاحظة أن الترك يؤدي لصعوبات تواجه القضاء في استجواب المتورك عندما يحال إليه القبض ويؤخر الفصل في النزاع ويدو بناً في جرم لا يعود للقضاء العادي أمر البث فيه.

لذلك نطلب إلى المحامين العامين التقييد بذلك ومراعاته وعدم ترك أي موقوف بجرائم دخل في اختصاص القضاء العسكري ما لم تقم دواعي واضحة لوجوب ذلك تدون في أسباب الترك عند اتخاذ القرار به وبعد استجواب الموقوف.

وعلى إدارة التفتيش القضائي إعلامنا أية مخالفة.

دمشق في 13/5/1419 . و . 1998/9/3

وزير العدل  
حسين حسون

## البلاغ رقم (49)

لوحظ أن بعض المحاكم في معرض تعيين المحكمين تتجاهل الشرط الخاص الوارد في مشارطة التحكيم الذي يقضي بتعيين كل طرف لحكمه ويضع قواعد تعيين الحكم المرجع.

وتقوم بتعيين كل المحكمين إذا لم يتفق جميع الأطراف على الحكم الذي سماه الطرف صاحب الحق في تعيينه وفق المشارطة .

ومن حيث أن المادة (512) من قانون أصول المحاكمات المدنية قد أسننت للمحكمة المختصة بالنزاع ولاية تعيين المحكمين في حال الاتفاق على التحكيم إذا لم توجد في مشارطة التحكيم نصوص خاصة تحدد أصول التعيين وقواعده فإن وجدت هذه الشروط الخاصة وجب إعمالها ولا ولية للمحكمة في هذه الحالة بتعيين إلا في الحدود الواردة بالشروط الخاصة إذا كانت لا تخالف النظام العام .

فإذا نصت مشارطة التحكيم على أن يعين كل طرف حكمه فإن هذا الحق متزوك للطرف صاحب الحق في التعيين وليس للطرف الآخر أن يجادله فيه ويقى له فقط حق طلب رده بعد التعيين.

فإن جادل في ذلك ولم يوافق على الحكم الذي عينه خصمه فإن عدم الموافقة هذه لا يمنع المحكمة ولاية تعيين المحكمين جمياً بحجة عدم الاتفاق لأن الاتفاق المقصود بالمادة (512) هو الاتفاق على المحكمين حينما لا يوجد شرط يقضى بأن يعين كل طرف حكمه أي أنه يتعلق بالحالة التي يكون تعيين المحكم أو المحكمين جمياً باتفاق الأطراف وفقاً لمشارطة التحكيم أو في الحالة التي لا تتعرض فيها المشارطة لقواعد تعيين المحكمين ولم يحصل اتفاق على تعيينهم ففي هاتين الحالتين تنهض ولاية المحكمة في تعيين المحكمين جمياً.

أما إذا كانت المشارطة تنص على تعيين كل طرف لحكمه فإن تسمية الطرف لحكمه لا تحتاج لموافقة الطرف الآخر ولا تتيح المنازعة في هذا الاختيار لحكم كل طرف الولاية للمحكمة بتعيين المحكمين جمياً خلافاً للحق المقرر في مشارطة التحكيم .

وهذا الأمر مقرر حقها واجتهاه ولا خلاف عليه حتى في الفقه والاجتهاد القضائي المقارن في البلدان التي تعمل بذات النصوص (لبنان، تونس، الأردن، العراق، البحرين).

لذلك أذعنا لهذا البلاغ ملراعة ما ورد فيه وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن التقيد بالنصوص القانونية المشار إليها.

دمشق في 1419/5/23 و . 1419/5/23 و .

وزير العدل  
حسين حسون

## البلاغ رقم (56)

تبادر الاجتهاد القضائي في جواز قبول عدة مدعين بدعوى واحدة وقد حسمت الميئه العامة لمحكمة النقض بقرارها رقم 377/246 تاريخ 10/11/1997. هذا الاختلاف بالاجتهاد مقررة أنه من غير الجائز إقامة دعوى واحدة من قبل عدة مدعين ما لم تكن حقوقهم ناشئة عن التزام واحد سواء كان عقداً أم عملاً غير مشروع أم إثراء بلا سبب أو غير ذلك والعدول عن كل اجتهاد مختلف وعليه فإنه من غير الجائز إقامة عدة عمال دعوى واحدة بموضوع طلب واحد إذا كانت عقودهم مختلفة لأن السبب القانوني للالتزام في هذه الحالة هو العقد وعقودهم مختلفة ولو تشابهت موضوعاتها.

ومن حيث أن هذا المبدأ الذي قررته الميئه العامة لمحكمة النقض يسري أيضاً في حال التدخل الأصلي الذي يتدخل فيه طرف خارج عن الخصومة بالدعوى مطالباً بحق له ناشئاً عن عقد هو غير عقد المدعي لأن ذلك يعني بالنتيجة وجود عدد من المدعين بدعوى واحدة رغم اختلاف السبب القانوني للحق والذي هو عقد عمل كل منهم وذلك كله دون إخلال بحكم المادة (68) من المرسوم الشريعي رقم 1/ تاريخ 10/1/1972 التي أعطت للنقابة وللاتحاد المهني وللاتحاد عمالي وللاتحاد العام حق التقاضي بالنسبة لجميع العمال من ممارسي المهنة والمطالبة بطلبات ذات صفة واحدة وإن كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة.

ولما كانت اجتهادات الميئه العامة كمحكمة النقض تنزل منزلة النص لقانوني ولا يجوز الالتفات عن المبادئ القانونية التي تقررها.

لذلك أذعننا لهذا البلاغ بتنفيذ بعض مكون اجتهاد الميئه العامة لمحكمة النقض المشار إليه وغيره من اجتهاداتهما.

وعلى إدارة التفتيش القضائي مراعاة حسن تطبيق ذلك وعلى النيابة العامة الطعن نفعاً للقانون في الأحكام التي تتنكب عنه .

دمشق في 22/7/1998 . و . 1419/11/11

وزير العدل

حسين حسون

## البلاغ رقم (64)

أشارت وزارة الداخلية إلى أن بعض المحاكم تمنح الزوجة الأجنبية نسبة زوجها السوري عند ثبيت زواجهما سواء أمام المحاكم الشرعية أو محاكم البداية المدنية حسب اختصاص كل منها وذلك استناداً لوثائق الزواج لحاصل خارج القطر و خلافاً للنسبة الأصلية للأجنبية قبل الزواج والتي ترد على الغالب في الوثائق المرفقة بالطلب ومنها موافقة وزارة الداخلية على الزواج.

ومن حيث أن الجدول الملحق بالمادة (2) من قانون الأحوال المدنية رقم 376 تاريخ 2/4/1957 وتعديلاته قد عرف /النسبة/ على أنها اسم الأسرة أو ما يقوم مقامها من أسماء السلف.

كما أن المادة 36 من القانون المدني تنص على أن أسرة الشخص تتكون من ذوي قرابة وإن ذوي القربي هم من يجمعهم أصل مشترك كما تنص المادة 40 على أنه يكون لكل شخص اسم ولقب ، ولقب الشخص يلحق أولاده والمقصود باللقب هنا النسبة على ما كرسه الاجتهاد القضائي .

ومن حيث انه تبعاً لذلك فإن للزوجة اسم ونسبة وهذه النسبة هي اسم أسرتها أو ما يقوم مقامها من أسماء أسلافها الذين يجمعهم وإياها أصل مشترك.

وليس نسب الزوج نسبة لها ما لم تكن من بنات عمومته التي لأسرتها نفس نسبة أسرة زوجها على اعتبار أصلهما المشترك واحداً في هذه الحالة أن كانت نسبته أسرتيهما واحدة في القيود ومن حيث أنه الحال كذلك فإنه لا يجوز إساغ نسبة الزوج على الزوجة تبعاً للزواج فحسب واعتماداً على تقليد بهذا الشأن وأنظمة نافذة في بلدان أخرى لا تتفق تقاليدها وأنظمتها مع التقاليد والأنظمة القانونية النافذة المشار إليها وفي مسألة دقيقة تتصل بالنظام العام لتعلقها بالقربي وبالأسرة.

لذلك نؤكد على لزوم تحري النسبة الحقيقية للزوجة الأجنبية من خلال الوثائق المرفقة بالطلب ومنها موافقة وزارة الداخلية.

مشيرين إلى أنه إذا سبق أن صدر حكم دون فيه بخطأ مادياً نسبة الزوج على أنها نسبة للزوجة مجرد الزواج وخلافاً للواقع الوارد في الوثائق فإن هذا الخطأ المادي في ذكر أسرة الزوجة (نسبتها) خلافاً للوثائق المربرزة يجوز تصحيحه من المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ومنهم الأحوال المدنية المطلوب فيها تنفيذ الحكم في غرفة المذاكرة عملاً بأحكام المادتين (214 و 215) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وعلى إدارة التفتيش القضائي مراعاة حسن تطبيق هذا البلاغ .

دمشق في 5/8/1419 . و . 24/11/1998

وزير العدل  
حسين حسون

## البلاغ رقم (66)

لاحظت وزارة العدل عدم وضوح حكم القانون في تفسير الأحكام القضائية عند استئنافها والمراجع المختص في ذلك وعدم وضوح الفرق في الاختصاص بالتفسيير عندما يكون الحكم المستأنف محلاً التنفيذ أو يكون حكماً غير محلاً التنفيذ والإيضاح ذلك نبين:

1- إن من شروط قبول طلب تفسير الحكم أن يكون الحكم موضوع الطلب حكماً قطعياً (نهاياً، مكتسباً الدرجة القطعية) لأنه لا يمكن تصور ثمة فائدة من تفسير قضاء غير ملزم لا يجوز الحجية (جلسون 3 رقم 767، أبو الوفا التعليق على نصوص المرافعات ص 767) وعليه فإنه من حيث المبدأ لا يقبل طلب تفسير الحكم إذا كان الحكم قابلاً للاستئناف لأنه لم يجز الحجية.

إلا أن لهذا المبدأ استثناء يتعلق بالأحكام الوقتية (المستعجلة) أو ذات النفاذ المعجل وقد ثار خلاف فقهى وقضائي حول جواز تفسيرها قبل أن تجوز الحجية فرأى بعض الفقهاء أنه لا محل لتفسيرها عملاً بالمبأدا العام المشار إليه (جلسون 3 رقم 767 والأحكام المشار إليها في هذا المرجع) وذهب رأي آخر إلا أن هذه الأحكام تجوز الحجية المؤقتة ويعکن تنفيذها فإذا اعتورها غموض أو إيهام جاز الإدلة بطلب تفسيرها حتى يسهل تنفيذها ولا تقوم عقبات تمنعه (أبو الوفا المرجع السابق ص 727).

وهذا الرأي الأخير هو الرأي الراجح المعتمد لأنه لا يعقل أن يتوجب تنفيذ حكم مع حجب حق تفسيره الذي يوضح المقصود به ومضمونه وإلا أصبح جائزاً تنفيذ حكم غير واضح أو تعليق تنفيذه خلافاً لما نص عليه التشريع من جواز التنفيذ. وعليه فإن الأحكام القضائية معجلة التنفيذ تقبل طلب تفسيرها قبل اكتسابها الدرجة القطعية خلافاً للأحكام غير المعجلة التنفيذ التي لا تقبل طلب التفسير إلا بعد اكتسابها الدرجة القطعية.

2- يتجه الرأي الراجح في الفقه والقضاء المقارن إلى اشتراط تقديم طلب تفسير الحكم قبل أن يرفع استئناف عنه على اعتبار أن الاستئناف ينقل النزاع برمه إلى محكمة الدرجة الثانية (في حدود ما رفع عنه الاستئناف) ولا تملك محكمة الدرجة الأولى تفسير قضائها بعد رفع الاستئناف لأن هذا القضاء أصبح محل نظر محكمة الدرجة الثانية وقد تلغيه أو تعدله فلا مصلحة من تفسيره (موريل رقم 572 وجلاسون 3 رقم 767 وجايول 619 وجارسونيه 3 رقم 700 ومحمد حامد فهمي رقم 638).

إلا أن هذا الرأي لا يؤخذ على مطلقه لأنه متى ثبتت مصلحة في طلب تفسير الحكم ولو بعد استئنافه لاحتمال تمام تنفيذه قبل نظر الاستئناف (إذا كان الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل) ولضرورة هذا التفسير لإجراء التنفيذ في بعض الأحوال.

لذلك فإن طلب تفسير الحكم يقبل ولو بعد رفع استئناف عنه في حالات النفاذ المعدل وهذا لا يتعارض مع حق محكمة الدرجة الثانية في تعديل أو إلغاء قضاء محكمة الدرجة الأولى ولا يستقيم القول بغير ذلك في تشريع يحizin التنفيذ رغم وقوع الاستئناف (الأحكام المعجلة التنفيذ).

وعليه فإن أحکام محكمة الدرجة الأولى (في القضايا معجلة التنفيذ) تقبل طلب التفسير ولو بعد استئنافها (أبو الوفا المرجع السابق، ص 728).

3- ذهبت آراء فقهية واجتهادات قضائية إلى أن الطعن في الحكم استئنافاً ينقل حق التفسير إلى محكمة الاستئناف وتفقد محكمة الدرجة الأولى صلاحيتها في تفسير حكمها (رزق الله انطاكي أصول المحاكمات المدنية والتجارية 724 نقض فرنسا 8 آذار 1893 داللوز 448) وبينت آراء أخرى تفصيل ذلك في أن انتقال حق التفسير لمحكمة الاستئناف في حال استئناف الحكم مقصور على المسائل المسئلية ويقى محكمة الدرجة الأولى تفسير قرارها فيما لم يرفع عنه استئناف (أصول المحاكمات المدنية ادوار عيد ص 360 ونقض فرنسي 1954/3/12 المجلة الفصلية 1954 ص 547 موسعة داللوز كلمة .... رقم 426).

إلا أن هذه الآراء الفقهية والقضائية تعالج الحالة العامة في استئناف الأحكام دون الحالة الخاصة في الأحكام معجلة التنفيذ والتي لا يطبق عليها الحكم الذي أخذت به هذه الآراء للأسباب التالية:

- إن القرار معجل التنفيذ هو ذو حجية مؤقتة لجهة قابلية التنفيذ وهو موضع التنفيذ وتفسيره يكون من قرره وأصدره وأحاط به.

- إن طلب التفسير قد يقدم قبل اكتساب الحكم الدرجة القطعية وقبل استئنافه (خلال إجراءات التبليغ ومهلة الاستئناف) وقد يكون هذا التفسير عاجلاً لازماً وضرورياً فلا يجوز تأخيره لحين إتمام التبليغ وانقضاء مهل الاستئناف وقد يطول ذلك بما يعيق أثر تعجيل التنفيذ.

- إن تفسير محكمة الاستئناف لهذا القرار بعد رفع الاستئناف يعني أنها أبدت رأياً في منطوق الحكم وعبرت عنه بما يحجب صلاحياتها عن نظر النزاع في القضية المطروحة في التفسير لسبق بيان رأيها فيه ثم أن ذلك يعني أنها تعرضت لمسألة في تفسير المنطوق فبتت بها قبل الحكم النهائي أو أنها وإن لم تكن معروضة عليها بالاستئناف ف تكون قد نشرت الدعوى بموضوعها فيما لم يرفع عنه استئناف.

لذلك نرى أن استئناف الأحكام معجلة التنفيذ لا ينقل حق التفسير إلى محكمة الاستئناف ويقى محكمة الدرجة الأولى إلى أن يصدر قرار الاستئناف ليت بالنزاع المطروح.

وعليه أذعنا لهذا البلاغ ملاحظة المنظور القانوني الذي تضمنه .

وزير العدل

دمشق في 1419/8/30 . و 1998/11/30

حسين حسون

البلاغ رقم (22)

نصت المادة (116) من قانون البلديات رقم/172/ تاريخ 23/1/1956 وتعديلاته على:  
المادة (116):

- 1 لا يجوز تقسيم أو إفراز أو تنظيم الأراضي إلى قطع معدة للبناء ضمن حدود البلدية بدون تصوّر يصدق عليه مسبقاً رئيس البلدية.
  - 2 كل عقد بيع أو قسمة يتطلب تقسيم أراضي لا يسجل في السجل العقاري إلا استناداً للتصوّر المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وواضح من هذا النص الأمر أنه لا يجوز تقسيم أو إفراز أو تنظيم الأراضي إلى قطع ضمن حدود البلدية إلا بتوفير شرطين متلازمان أوهما وجود مصادر لهذا التقسيم أو الإفراز أو التنظيم (مخطط) وثانيهما أن يكون هذا المصادر مصدراً من رئيس البلدية ولا يعني توفر أحد هذين الشرطين عن الآخر. وإن تصديق رئيس البلدية على المصادر لا يعني القول بمطابقتها للأصل فحسب وإنما يعني إقراره بأن هذا المصادر موافق في حال تفيذه للمخططات البلدية (العمرانية التنظيمية) أي أنه مصدق بعدم مخالفته للأنظمة البلدية.

ثم صدر القانون رقم 9/ تاريخ 27/1/1974 بشأن تقسيم وتنظيم وعمان المدن ونص في مادته الثالثة على الوثائق التي يجب تقديمها للجهة الإدارية لتقسيم أرضه ومنها مخططات التقسيم التي يجب أن يراعى فيها الانسجام مع المخطط التنظيمي العام والمخططات التنظيمية التفصيلية ... الخ ونصت المادة (7) منه على:

كما تأيد هذا الاجتهاد القضائي برأي مجلس الدولة رقم /149/ لسنة 1963 بحوجب عرض مخططات إفراز الأرضي على البلدية لتصديقها قبل الحكم وفي حال السهو عن ذلك وعرضها من السجل العقاري على البلدية فعلى البلدية إما تصديقها وإعادتها للتسجيل وإما الاعتراض عليها وفق أحكام اعتراض الغير المنصوص عليها بالمادتين 269 و 270 ) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، كما تأيد ذلك برأي مجلس الدولة رقم /35/ لسنة 1964 وتأيد ببلاغات وزارة العدل رقم /44/ تاريخ 25/2/1959 ورقم /43/ تاريخ 24/10/1962 ورقم /8/ تاريخ 25/2/1973 ورقم /3/ تاريخ 3/2/1974 .

وعندما صدر قانون الإدارة المحلية بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 نصت المادة /39/ منه على أنه :

(( لا يجوز تقسيم أو إفراز أو تنظيم الأرضي أو أي إفراز طابقي ضمن حدود المدينة أو البلدة بدون مصوّر تصدق عليه مسبقاً الجهة التي يحدّدها المكتب التنفيذي ولا تسجل العقود والأحكام القضائية المتعلقة بهذه الأمور في السجل العقاري إلا بالاستناد إلى المصوّر المصدق المشار إليه )) .

وبذلك أكَدَ هذا القانون الحكم السابق وأضاف عليه الإفراز الطابقي فأصبحت الأراضي والبناء مشمولة بالأحكام المبينة آنفًا بموجب نصٍّ تشريعيٍّ آخر لا يجوز الالتفات عنه .

وهو ما أشار إليه بлагنا رقم /33/ تاريخ 1978/11/22 ورقم /39/ تاريخ 1986/9/27 عندهما صدر القانون رقم /60/ لعام 1979 عالجت تعليماته التنفيذية والقرارات المنفذة لأحكامه وبالغات وزارة العدل الازمات القانونية الواردة فيه التي تشرط إبراز بيان من الجهة الإدارية يشعر بتصديقها صور الإفراز وأن العقار غير مشمول بأحكام القانون رقم /60/ (البلاغ رقم /49/ تاريخ 3/12/1968 والبلاغ رقم /33/ تاريخ 22/11/1978 والبلاغ رقم /6/ تاريخ 4/5/1994).

وعليه فإن النصوص الصريحة الآمرة في القانون النافذ وفي اجتهاد محكمة النقض ومجلس الدولة وبالغات رئاسة مجلس الوزراء /3/ب/1076 تاريخ 26/2/1995 وبالغات وزارة العدل المشار إليها وتعيمها رقم /25/ تاريخ 17/11/1995 أوجبت عدم تقسيم أو إفراز أو تنظيم الأراضي أو إزالة الشيء فيها أو الإفراز الطابقي إلا بناءً على مخطط مقتنٍ موافقة الجهة الإدارية لعدم مخالفته لأنظمة البلدية والعمارية .

والحكم الذي يقضي بالقسمة أو الإفراز أو التنظيم للأراضي والبناء دون هذا المخطط لا يسجل وعلى أمين السجل العقاري عند عرضه عليه للتنفيذ إحالته للجهة الإدارية لبيان رأيها فيه فإن اقتتن بتصديقها نفذه وإلا فعلى الجهة الإدارية التي وردها من السجل العقاري ورأت مخالفته لأنظمتها أن تبادر للتقدم بدعوى اعتراض الغير على الحكم القضائي وصولاً لإلغائه وإبلاغ وزارة العدل بالحكم ليصار التحقيق في سبب مخالفة النصوص القانونية المشار إليها وأن التفات بعض المحاكم عن تطبيق هذه النصوص الآمرة المؤيدة بالاجتهاد القضائي وبالبلغات المتكررة ينم عن تقصير في ملاحظة حكم القانون على إدارة التفتيش القضائي التحقيق فيه وبيان رأيها ومقترحها فيما يلزم بصدره.

لذلك أذعننا هذا البلاغ ملاحظة ما ورد فيه وعلى إدارة التفتيش القضائي إعلامنا بأية مخالفة.

دمشق في 22/2/1420. و . 1999/6/7.

وزير العدل

حسين حسون

## البلاغ رقم (29)

لاحظت وزارة العدل أن بعض السادة القضاة يجرون مقابلات تلفزيونية أو إذاعية أو صحفية مع قنوات تلفزيونية أو إذاعية أو صحف عربية أو أجنبية تتضمن آراء شخصية تنسب أحياناً للقضاة كلهم ، كاجتهاد له ، أو تظهر كفاءاته العلمية أو إهاطته بالقانون بغير المظهر المعروف عن القضاء السوري فهماً أو إهاطه بالقانون كما قد ت تعرض في جوانب منها لرأي في تشريع نافذ أو مقترن تشريع أو تنظيم قائم أو مقترن لتنظيم بما يمثل إحساساً في الرأي حول نزاعات مطروحة بهذا المجال يقود للاعتقاد بأن ذلك هو ما سيتم في النزاع أو هو حكم القانون فيه.

هذا فضلاً عن أنه قد لا يكون معروفاً من السادة القضاة طبيعة هذه الوسائل الإعلامية وتوجهها وارتباطها أو من يجري المقابلة أو لا يعرف بحينه مدى إمكانية الاستغلال أو التحويل فيما تضمنه اللقاء موضوعها.

لذلك نطلب من السادة القضاة عدم إجراء أية مقابلة مع وسائل إعلامية إلا بعد الحصول على موافقة وزارة العدل لتحيط السادة القضاة بكل الظروف وما يلزم من بيان وعلى إدارة التفتيش القضائي مراعاة حسن تطبيق ذلك .

دمشق في 23/3/1420 . و . 1999/7/6

وزير العدل  
حسين حسون

## البلاغ رقم (31)

لاحظت وزارة العدل أن بعض القرارات القضائية بإلقاء حجز احتياطي على أموال عائدة للمحجز عليه في المناطق الحرة وبعض الإجراءات التنفيذية المتخذة على هذه الأحوال ومنها حق الإشغال لم تراعي أحكام المرسوم رقم 84 تاريخ 10/1/1972 المتضمن نظام الاستثمار للمناطق والأسوق الحرة وال الصادر بناء على التفويض التشريعي في المادة (4) من المرسوم التشريعي رقم 18 تاريخ 18/2/1971.

ومن حيث أن إدارة واستثمار المناطق الحرة هو من مهام المؤسسة العامة للمناطق الحرة عملاً بالمادة (2) من المرسوم التشريعي رقم 18 لعام 1970.

وتختص المؤسسة على وجه الخصوص باستثمار جميع المناطق والأسوق الحرة وها العهدة بذلك لجهة أخرى ضمن شروط حدتها المادة 3 من نظام الاستثمار.

كما أن للمؤسسة المشار إليها حق الامتياز على جميع الأموال المنقوله وغير المنقوله العائدة لمدنها الموجودة ضمن المناطق والأسوق الحرة.

وكان لها وحدتها وفق المادة 56 من النظام أن تسمح لشاغلي الأماكن الخاصة بالتنازل للغير عن حق إشغال الأراضي التي يشغلونها والمنشآت القائمة عليها وذلك ضمن شروط محددة.

وعليه فإن الحجز على بدل إشغال أماكن في هذه المناطق يجب ألا يتعارض مع حقوق المؤسسة حين فسخ العقد أو حقها في الموافقة على من يتم له التنازل فيما لو ثبت الحق للحاجز وبasher الإجراءات التنفيذية كما أنه لا يحول بين المؤسسة وبين اقتضاء حقوقها الممتازة من بدل الإشغال فيما إذا وافقت عليه لأن حق الحاجز لا يحجب حقوقها المقترنة بدرجة الامتياز.

وعلى دوائر التنفيذ توفيقاً مع الأحكام المشار إليها حينما تجري مزايدة على حق إشغال أن تطلب من المزاودين موافقاً من المؤسسة بما يفيد موافقتها على رسو المزاد عليه وانتقال حق الإشغال له فيما تم ذلك مع بيان الحقوق المرتبطة للمؤسسة لأن بيع حق الإشغال لمزاود إذا لم يقترن بموافقة المؤسسة يكون قد عطل النص القانوني الذي جعل من حق المؤسسة الموافقة على التنازل عن الإشغال للغير تبعاً لتوفير الشروط الازمة فيما والضمانات المتوجبة في حال تنفيذه ويكون قد عطل حق الدائن في حال عدم تنفيذه بما يستلزم تطبيق الآلية التي تحفظ الحقين وعلى دوائر التنفيذ مراعاة نظام الاستثمار في بيع الموجودات وحقوق المؤسسة توفيقاً مع النصوص التشريعية المشار إليها بحيث يكون واضحاً أن هذا البيع لا يؤدي إلى إنفاس حقوق المؤسسة عليها أو لا يؤدي لمنح المشتري حقوقاً على هذه الموجودات تزيد عن حقوق المنفذ عليه أصولاً وعلى إدارة التشريع مراعاة حسن تطبيق ذلك .

وزير العدل حسين حسون

دمشق في 6/4/1420 . و . 1999/7/19

### البلاغ رقم (33)

أصدر المشرع السوري القانون رقم /29/ تاريخ 15/1/1954، والمتضمن تصديق الاتفاق القضائي بين الجمهورية العربية السورية والمملكة الأردنية المائية بتاريخ 23/12/1953 ونص الفصل السادس من هذه الاتفاقية على أحكام التبليغات وفقاً لما يلي:

#### **الفصل السادس ((التبليغات))**

##### **المادة 37**

يجري تبليغ جميع الوثائق والأوراق القضائية بين الدولتين المتعاقدتين بالطرق المبينة في هذا الفصل.

##### **المادة 38**

- 1 تتم إجراءات التبليغ مباشرة بين المحاكم والدوائر القضائية المتماثلة في الدولتين المتعاقدتين.
- 2 إذا صدرت الوثيقة المطلوب تبليغها عن محكمة أو دائرة قضائية لا يوجد في بلاد الدولة الثانية ما يماثلها فيجري التبليغ بواسطة محكمة الدرجة الأولى في محل إقامة الشخص المطلوب تبليغه.
- 3 إذا أرسلت الوثيقة خطأ إلى سلطة غير مختصة بتبليغها فتحيلها هذه السلطة مباشرة إلى المرجع المختص بإجراء التبليغ وفقاً لأحكام هذا الاتفاق والتشريع المحلي على أن يبلغ ذلك إلى السلطة الطالبة.

##### **المادة 39**

- 1 يجب أن يتضمن الطلب البيانات الازمة المتعلقة بجوبية الشخص المطلوب تبليغه اسمه - لقبه - مهنته موطنه على أن تكون الوثيقة المطلوب تبليغها على نسختين تسلم إحداهما إلى الشخص المطلوب تبليغه وتعاد الثانية مذيلة بما يفيد إجراء معاملة التبليغ.

-2 إذا لم يجر التبليغ بين الموظف المختص السبب في ذلك وتعاد الأوراق إلى مصدرها.

##### **المادة 40**

- 1 يجري التبليغ وفقاً لقوانين الدولة المطلوب إليها إجراؤه .
- 2 إذا رغبت الدولة المطالبة في إجرائه على وجه معين فتحوز ذلك شرط أن لا يتعارض مع النظام العام في الدولة المطلوب إليها التبليغ.

##### **المادة 41**

لا تحول أحكام المواد السابقة دون إمكان التبليغ بواسطة البريد إذا كان قانون الدولة الصادر عنها يجيز ذلك.

##### **المادة 42**

لا يجوز للدولة المطلوب إليها التبليغ أن ترفض إجراءه إلا إذا كان موجهاً إلى شخص ملاحق بجرائم ينطبق على إحدى الحالات المبينة في المادتين 3 و 4 من هذه الاتفاقية.

#### المادة 43

يعتبر التبليغ الجاري على الشكل المبين في هذا الفصل كأنه قد تم داخل أراضي الدولة طالباً التبليغ.

#### المادة 44

- 1 تحمل كل من الدولتين المتعاقدين نفقات التبليغ الذي تم في أراضيها.
- 2 تكون نفقات حضور الشاهد أو الخبير على عاتق الدولة الطالبة ويرفق بذكرة الدعوة المبلغ الذي يخصص إلى الشاهد أو الخبير لقاء مصاريف السفر والإقامة.

#### المادة 45

- 1 لا يجوز أن يلتحق أو يوقف أي شاهد أو خبير مهما كانت جنسيته إذا دعي من قبل أحد الفريقين وحضر أمام محاكم هذا الفريق سواء من أجل أحکام أو جرائم سابقة أم بمحجة اشتراكه في الأفعال موضوع الدعوى التي حضر من أجلها.
- 2 ييد أن هؤلاء الأشخاص يفقدون هذه الميزة إذا لم يغادروا أراضي الدولة الطالبة رغم استطاعتهم ذلك خلال ثمانية أيام ابتداء من الزمن الذي يصبح حضورهم أمام السلطات القضائية غير ضروري.

#### المادة 46

- 1 إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب موقوفاً في أراضي الدولة المدعى منها فإنه يتم إرساله موقوفاً على شرط أن تعهد الدولة التي دعته بإيقائه موقوفاً وإعادته كذلك إلى الدولة الثانية.

2 للدولة المطلوب منها حق الامتناع عن إرساله لتقديرات خاصة منها رفض الشخص نفسه.  
وقد لاحظت وزارة العدل أن بعض المحاكم والدوائر القضائية لا تراعي أحکام هذه الاتفاقية عند إجراء التبليغ المقيم في الأردن الشقيق ولا تطبق نص المادة (38) من الاتفاقية التي تنص على إتمام إجراءات التبليغ مباشرة بين المحاكم والدوائر القضائية المتماثلة في الدولتين المتعاقدين وبباقي الأحكام الواردة في الفصل السادس من الاتفاقية المذكورة أعلاه.

لذلك نطلب من السادة القضاة إعمال أحکام هذه الاتفاقية وفق ما ورد فيها وخاصة لجهة التبليغات ضمناً لسرعة التبليغ ومعاملات التبليغات التي تردها من محاكم المملكة الأردنية المائية ودوائرها القضائية وفق النصوص المشار إليها. وعلى إدارة التفتيش القضائي مراعاة حسن تطبيق ذلك .

وزير العدل حسين حسون

دمشق في 8/9/1420 . و 1999/9/18

## البلاغ رقم (35)

شكلت نقابة المحامين من أن بعض السادة قضاة التحقيق والمحاكم بما فيها الأمان الاقتصادي ينتظرون دون قرار مدون على الطلب في حال وجوده) عن السماح لفرقاء الدعوى التحقيقية بالإطلاع على الإضمارة بعد صدور قرار قاضي التحقيق أو يرفضون إعطاء صور عن بعض محتوياتها خلال نظر الدعوى أو بعد انتهاءها بداعي سرية التحقيقات ولما كان المشرع السوري قد بين بخصوص صريحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الإجراءات والوثائق ومعاملات السرية التي لا يجوز حضورها أو الإطلاع عليها إذا قضت مصلحة التحقيق ذلك وكانت هذه النصوص واجبة الإعمال بالحدود التي نص عليها التشريع وبما يحقق غاياته فإنه يتوجب العمل بما خلال نظر الدعوى التحقيقية دون مدها إلى كل إجراءات ومعاملات وأوراق التحقيقات كالمحصول على صورة من ضبط الشرطة أو صورة عن الإدعاء أو غير ذلك بما لا يؤثر على التحقيقات ونتائجها ولا أحاطتها التشريع بالسرية هذا فضلاً عن أن مثل هذا الطلب يجب أن يكون مؤقتاً مقدماً للقاضي ليقرر ما يجوز وما لا يجوز حتى يباح لمن يجادل فيه الطعن به إذا كان لذلك مقتضى أما بعد فصل الإضمارة التحقيقية فإن من حق فرقاء الدعوى التحقيقية ووكالاتهم الإطلاع على الملف التحقيقي بعد إصدار قاضي التحقيق قراره فيها حتى ولو كان هذا القرار قضى بإيداع الأوراق إلى النيابة العامة لإيداعها إلى قاضي الإحالـة للنظر في أمر الاتهـام لأن ممارسة حق الدفاع لا يمكن أن يتم على وجه صحيح بدون هذا الإطلاع إذ يعتبر التحقيق فيها بمجرد صدور قرار قاضي التحقيق فيه ما لم يعمد قاضي الإحالـة إلى إصدار قرار بالتوسيع في التحقيق واستماع شهدـود جدد أو إعادة استماع منه إلى الشهـود إذا يطبقـ في هذه الحالـة مبدأ السـرية بالنسبة لسماع الشهـود فقط وأن إطلاع المدعـى عليه أو وكيلـه على الملف بعد انتهاءـه من قاضي التحـقيق قد يـغير من سيرـ التـهمـة فقد تكونـ لهـما ملاحظـات جوهرـية على ما انتهـى إليه قاضـي التـحـقيق.

وهذا وأن الاجتهاد الفرض ذهب إلى أبعد من ذلك عندما أوجب تبليغ قرار قاضي التحقيق بإيداع الأوراق إلى النيابة العامة لرفعـها إلى قاضـي الإحالـة تمـهـيداً لإحالـة المـدعـى عليه إلى محـكـمة الجنـيات واعتـبرـ هذا القرـار من القرـارات القضـائية لا الإدارـية وكرـسـ الحقـ بـالـإـطـلاـعـ عـلـىـ المـلـفـ التـحـقـيقـيـ (محكمة النقض الفرنسية في 15/1/1923 دالوز الدوري 1923-2-56)

وقد سبق لوزارة العدل أن بينـتـ ذلكـ بكتابـاـ رقمـ 2569/ـ 23ـ 3ـ 1960ـ تـارـيخـ مشـيرـينـ إـلـىـ أنـ الإـطـلاـعـ عـلـىـ الإـضـمـارـةـ فيـ السـديـوـانـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ التـحـقـيقـ يـكـونـ بـإـشـرافـ رـئـيسـ السـديـوـانـ وـمـسـؤـولـيـتهـ لـذـلـكـ أـذـعـناـ هـذـاـ الـبـلـاغـ مـلـأـعـاـهـ مـضـمـونـهـ وـعـلـىـ إـدـارـةـ التـفـتيـشـ القـضـائـيـ مـراـقبـةـ حـسـنـ تـفـيـذـ ذـلـكـ .

دمشق في 18/6/1999 . و 1420

وزير العدل  
حسين حسون

#### البلاغ رقم (44)

لاحظت وزارة العدل اختلاف التعامل القضائي في الاختصاص المحلي في دعاوى ضم القاصر لوليه بعد انتهاء سن الحضانة فذهب الاجتهاد في بعض الدعاوى إلى أنها دعوى ولاية يحكم الاختصاص المحلي فيها نص المادة (81) من قانون أصول المحاكمات أي يعقد الاختصاص المحلي فيها محكمة موطن المدعى عليه بينما نجى احتجاد آخر إلى اعتبارها تدخل في مفهوم دعاوى الحضانة وينعقد الاختصاص فيها محكمة موطن المدعى أو المدعى عليه عملاً بالمادة (90) من قانون أصول المحاكمات.

ومن حيث أن المشرع في المادة (81) من قانون أصول المحاكمات قد جعل الاختصاص المحلي في الدعاوى الشخصية أو المنقولة للمحكمة التي يقع في دائريها موطن المدعى عليه.

وكان هدف المشرع من ذلك ما قدره من أن الإدعاء قد يكون صاحبه محقاً فيه أو غير محق فينبغي أن يتحمل هو مشقة الانتقال إلى محكمة المدعى عليه الذي يعتبر أولى بالرعاية لأن الأصل براءة الذمة فلا يمكن تحويل المدعى عليه خلافاً لذلك مشقة الانتقال للمدعى وحتى لا تكون تلك وسيلة للكيد والعنط بدعاوى صورية أو كيدية ولأن القاعدة العامة في سعي صاحب الحق لحقه وسعي الدائن للمدين لاستيفاء حقوقه.

إلا أن المشرع لغايات قدرها خرج عن هذا المبدأ في عدد من الدعاوى ومنها ما قرره في المادة (90) من انعقاد الاختصاص المحلي في دعاوى النفقة والحضانة والرضاع للمحكمة التي يقع في دائريها موطن المدعى عليه أو موطن المدعى.

وكانت غاية المشرع من هذا الرفق بالأضعف في هذه الدعاوى بحيث لا يرهق طالب النفقة مثلاً بالانتقال إلى محكمة غير محكمته مع احتياجه وضعفه وقلة موارده.

فهو مبدأ قرر لمصلحة طالب النفقة لا ضد هـ بينما تقام الدعاوى مثلاً بقطع النفقة أو إنقاذهما وإلا لما كان من مرر لهذا النص ما لم يقتربن بغایة حماية الأضعف أو الأكثر احتياجاً والأمر كذلك في دعوى الرضاع والحضانة إذ لا يعقل أن تكون من غاية التشريع أن يجيز للولي دون مبرأ أو مسوغ وخروجًا عن القاعدة العامة في الاختصاص المحلي (موطن المدعى عليه) أن يقيم المدعى في موطنه ويقود الحاضنة المدعى عليها إلى موطن المدعى إما مع طفلها مرهقة إياه بالسفر مثل إرهاقها أو تاركة إياه خارج واجب رعايته ولا محلاً ذويها عباء مرفقتها جلسات قد تطول ومحاكيم قد تبعد ومخاطر لا تعرف.

ولذلك اجتهدت محكمة النقض على أن دعوى الأب بضم ولده إليه لتجاوز الولد سن الحضانة هي دعوى ولاية (لا حضانة) وتخضع لقواعد الاختصاص المحلي المحددة بالمادة (81) أي يعقد الاختصاص فيها محكمة موطن المدعى عليه.

(نقض شرعى رقم 267 أساس 259 تاريخ 25/3/1987 مجلـة المحامون ص 80 لـعام 1987  
ونقض شرعى أساس 183 قرار تاريخ 19/5/1984 ورقم 221/251 لـعام 1984)

(تقدير أصول المحاكمات السوري شفيق طعمة الجزء الثاني ص 1301)

واعتمد الاجتهاد هذا أن النص في المادة (90) يشمل دعوى الحضانة وأن دعوى ضم المضطهون للولاية ليست طلباً للحضانة وإنما هي ممارسة للولاية فهي دعوى ولاية لا حضانة وكانت الغاية من هذا الاجتهاد إعمال غاية المشرع التي أشرنا إليها آنفأً.

إلا أن اجتهادات أخرى عن محكمة النقض رأت أن موضوع (المادة 90) جاء شاملًا مطلقاً يشمل المطالبة بها أو إسقاطها أو إنهاءها على اعتبار دعوى ضم المضطهون لوليه هي دعوى إهاء حضانة وأحازمت وبالتالي إقامتها في موطن الأب المدعى.

(نقض سوري رقم 320 تاريخ 1964/11/3 مجلـة القانون ص 269 لـعام 1965) (المرجـع السـابـق ص 1377)

ولما كان هذا الاجتهاد الذي اعتمد التفسير اللغوي وإطلاق حكم لفظة الحضانة لم ينافش غاية المشرع من هذا النص الذي استثنى به هذه الدعوى من المبدأ العام المقرر في المادة (81) إذ لا بد أن يكون للتشريع غاية وللاستثناء هدف وهذه الغاية والمدف لا يمكن أن تكون غير حماية الأضعف إذا أقام الداعي لأنه لا يعقل أن تكون غاية التشريع حماية دافع النفقة أو الملزم بأجرة الرضاع أو طالب الضم لأنه اعتبره تبعاً لما رتبه عليه من التزام لأقدر على أدائه واللتزم به.

لذلك ترى وزارة العدل أن دعوى الحضانة والرضاع تكون وفقاً لحكم المادة (90) من اختصاص محكمة موطن المدعى عليه أو موطن المدعى وأن المقصود بهذه الدعوى هي الدعوى التي يقيمهها طالب النفقة أو الحضانة أو الرضاع لا دعوى إلغاء النفقة أو إهاء الحضانة أو التخلل من نفقة الرضاع تبعاً لغاية التشريع وعملاً بالاجتهاد المشار إليه قبلاً الذي قالـت محكمة النقض باستقراره لـديها على اعتبار دعوى طلب ضم الصغير لـولـيه دعوى ولاية لا حضانة وهي إذ تضع ذلك بـعنـايـة السـادـة قضـاء الشـرـع فإنـما تـطلب منـ الغـرـفة الشـرـعـية في محـكـمةـ النـقـضـ أنـ تـعـرـضـ المـوـضـوعـ عـلـىـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـمـحـكـمةـ النـقـضـ إـذـ عـرـضـ عـلـيـهـاـ نـزـاعـ بـهـذـاـ المـوـضـوعـ وـصـولاًـ لـتوـحدـ التـعـاملـ القـضـائـيـ .

دمشق في 9/7/1420 . و . 1999

وزير العدل  
حسين حسون

## البلاغ رقم (45)

نصت المادة (109) من قانون تنظيم مهنة المحاماة على: لا يجوز تحت طائلة المسؤولية القانونية واللاحقة بالتعويض للموظف المختص بتوثيق عقود الشركات جميعها لدى الكاتب بالعدل أو لدى مرجع آخر متخصص بتوثيق العقود والتي يزيد مبلغ التعاقد فيها على 3000 ل.س إلا إذا كانت منظمة من محام أستاذ يصادق على توقيعه رئيس الفرع أو من ينتدبه.

وتساءلت وزارة التموين والتجارة الداخلية عن مدى شمول هذا النص القانوني لعقود وتعديل الشركات كتبديل أسماء الشركاء أو إدخال شريك جديد ، أو إخراج شريك أو تبديل مكان الشركة أو إضافة مقر جديد إلى المقر القديم أو إدخال نشاط تجاري جديد على نشاط الشركة أو إدخال علامة فارقة لمنتج جديد أو شعار جديد أو زيادة رأس المال الشركة... الخ.

ولما كانت غاية المشروع من المادة (109) المشار إليها سابقاً ضمان حقوق المتعاملين وتسهيل فض النزاع حين قيامه تبعاً لما يتضمنه العقد من صياغة قانونية دقيقة توضح الحقوق وتبيّنها وتحيط بتفاصيلها وتنفي الغموض أو القصور عنها إذا نظم العقد وأغفل ما هو واجب أو هام لبيان الحقوق والصلاحيات أو ما يترتب عليها أو ما يلزم القانون بتحديده أو بيانه .

لذلك اشترط المشروع تنظيم هذا العقد من افترض فيه الإمام بحكم القانون بموضوعه ومبرراته وبالحقوق الناجمة عنه وتفاصيله موضوعها وهي يحيط بالنزاعات التي قامت حول عقود مماثلة بحيث يضمنه ما ينفي هذه النزاعات والغموض الذي قاد إليها أو التفسير الخاطئ لها تبعاً لعدم وضوحها.

ومن حيث أنه يجب تفسير النص بمراuaة هذه الغاية التي استهدفتها المشروع ومن خلال صريح عبارته ومدلولها. ومن حيث أن المشروع قد حظر توثيق عقود الشركات جميعها التي يزيد مبلغ التعاقد فيها على 3000 ل.س وكان هذا النص بإطلاقه يشمل كل عقد محله شركة لأن المطلق يؤخذ على إطلاقه ما لم يقيد بنص آخر خاصة وأن هذا الإطلاق يتوافق مع غاية المشروع التي أشرنا إليها.

ومن حيث أن تعديل عقد تأسيس الشركة من حيث المبدأ هو عقد جديد احتفظ ببنود من العقد السابق وأدخل بنوداً جديدة أو الغى قديمة أو عدلاها بحكم جديد فهو في أثره ومضمونه يحمل ذات المحاطر التي قصد المشروع درءها بإدخال شريك جديد يعني فض الشركة بالنسبة للقسم وتحمل الشريك الجديد التزامات الشركة وفق ما نص عليه العقد الجديد وهو وبالتالي ذو أثر عليه وعلى الشركات وعلى المتعاملين يجب أن يتضح فيها التزاماته وحقوقه وهي مما يمكن توقيعه تبعاً لنصيه في الشركة أو البديل الذي دفعه ليحل محل القديم أو ليكون شريكاً آخر.

فإذا زاد عن النصاب المحدد بالقانون وجب أن ينظم العقد محام أستاذ وفق ما رسمه القانون .

وكذلك الأمر في إدخال نشاط جديد للشركة ذو أثر على تعاملها أو إدخال عالمة فارقة أو شعار أو زيادة رأس المال لأن هذا النشاط الجديد قد يكون مخالفًا لغايتها أو يشكل خطراً على أفرادها أو محظوظ بالقانون أو غير واضح للمتعاملين وكذلك أمر العالمة الفارقة لما يترب عليها من آثار قانونية وجزائية إن خالفت حكم القانون .

وكذلك الأمر في تبديل المقر أو المكان لأنه يرتب التزامات في قيمة أو أجور المقر الجديد وبيان لزومه ومحاذير وآثاره على الجوار أو المتعاملين السابقين بما يضيفه إلى أعبائهم من الالتزامات في الانتقال أو النقل أو المراجعة أو المراسلة أو الاختصاص عند النزاع .

ولما كان الفرع بدور مع الأصل وتسرى عليه أحکامه وكان العقد الملحق على فرض أنه فرع عن العقد الأساسي لا بد أن تسرى عليه أحکامه لذلك فإن سريان مبدأ لزوم تنظيم العقد الأصلي من محامي لا بد وأن تسرى على العقد اللاحق أو الفرعى المستمد منه والمتفرع عنه ، تحقيقاً لغاية التشريع وهدفه .

لذلك عملاً بالمبادئ المتقدمة المشار إليها فإن العقد العدل لعقد الشركة موضوع المادة (109) من قانون تنظيم مهنة المحاماة يجب تنظيمه من محام أستاذ يصادق على توقيعه رئيس الفرع أو من ينتدبه إذا كان هذا العقد الجديد قد زاد مبلغ موضوعه على ثلاثة آلاف ليرة سورية وكان ملأً لتعاقد جديد .

أما إذا لم يكن يحمل تعاقداً حديثاً بين الشركاء السابقين أو بينهم وبين آخر حديث وإنما كان مجرد تنظيم للعمل وتفصيل مضمون العقد أو إعمال مضمونه وآثاره لا يضيف حديثاً على التزامات الشركاء أو حقوقهم فإنه لا محل لالتزام بتوثيق ذلك من محامي أستاذ لأن نص المادة (109) يشمل العقود التي هي محل تعاقد لا تنفيذ العقود ذاتها دون تعاقد حديث .

وعلى كافة المحاكم وكتاب العدل ورؤساء الدواوين مراعاة ذلك .

دمشق في 9/10/1420 . و . 1999

وزير العدل  
حسين حسون

## البلاغ رقم (54)

حضرت الفقرة /1 من المادة 1 من المرسوم التشريعي رقم 189/1952 لعام 1952 وتعديلاته الخاصة بتملك غير السوريين للأموال غير المنقولة في سوريا وإنشاء أو تعديل أو نقل أي حق عيني عقاري في أراضي الجمهورية العربية السورية باسم أو منفعة شخص طبيعي أو اعتباري غير سوري كما حظرت إجراء عقود إيجار واستثمار زراعي في الأراضي المذكورة ولمدة تزيد عن ثلاث سنوات باسمه أو منفعته وبينت الفقرة /1 من هذه المادة ما يجب اللجوء إليه إذا انتقل عقار خارج الأماكن المبينة في مراكز المحافظات لغير سوري بطريق الإرث أو الانتقال أو الوصية أو التصفية .

ثم أحاطت الفقرة 3/ب من هذه المادة لغير السوريين من أبناء البلاد العربية اكتساب الحقوق العينية العقارية في مناطق الاصطياف والمناطق الواقعة ضمن حدود بلديات مراكز المحافظات دون أن تعلق هذا الاكتساب على شرط أو رخصة بينما علقت الفقرة /أ/ من هذه المادة حق العرب غير السوريين من أبناء البلاد العربية في اكتساب الحقوق العينية العقارية خارج مناطق الاصطياف وخارج حدود بلديات مراكز المحافظات على شرطين لا بد من توفرهما بأن واحد وهو شرط الرخصة من وزارة الداخلية وشرط المعاملة بالمثل أو أن تكون قوانين بلادهم تمنع مثل هذا الحق للسوريين في تملك الأراضي بهذه البلدان.

وطبيعي أن العرب الفلسطينيين مشمولون بأحكام الفقرة الثالثة من المادة الأولى المشار إليها قبلاً لأن النص يشمل جميع العرب غير السوريين فلا يحتاج تملكهم في مناطق الاصطياف أو المناطق الواقعة ضمن حدود بلديات مراكز المحافظات لرخصة من وزارة الداخلية أو ثبوت شرط المعاملة بالمثل وعلى هذا استقر الاجتهاد القضائي (قرار 8924/2468 تاريخ 11/10/1990 وقرار 7572/2248 تاريخ 24/8/1993 وقرار 1327 تاريخ 1568) وقرار 1859/1729 تاريخ 7/12/1997 وقرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 282/187 تاريخ 12/9/1996 وقرار 1994/12/5 تاريخ 1994).

وأن تملكهم خارج هذه المناطق يحتاج لرخصة وإثبات شرط المعاملة بالمثل خاصة وأن القانون رقم 210 لعام 1956 لم ينص على استثنائهم من حقوق باقي العرب غير السوريين لجهة التملك.

وإن وزارة الداخلية التي كانت قد حضرت تملكهم لأكثر من شفة سكنية قد ألغت تعليماتها هذه بكتابها رقم 1/4/612 تاريخ 7/3/1985 ولا بد من الإشارة إلى أنه في غياب الدولة المستقلة في فلسطين فإن الوسيلة المعتمدة لثبت أن المدعى هو من العرب الفلسطينيين هو تسجيله في المؤسسة العامة للاجئين الفلسطينيين لأن ثبوت مواليده على فرض ذلك في إحدى مدن فلسطين المحتلة لا يعني بالضرورة أنه من العرب الفلسطينيين ما لم يتأيد ذلك بتسجيله في المؤسسة أو ببيان من وزارة الداخلية يثبت صحة كونه من العرب الفلسطينيين إن كان من غير اللاجئين لسوريا وإنما لاجئ لبلد عربي آخر أو غير ذلك ولأنه لا يمكن اعتماد وثيقة أجنبيه

في صحة كون طالب التملك عربياً فلسطينياً ما لم تقرن بالتصديق وفقاً للقواعد القانونية وفي غياب إمكانية التصديق هذه لعدم وجود الدولة المستقلة لفلسطين فإنه لا بدديل عن اعتماد وزارة الداخلية لصحة ما يدعى به أو ما يبرره من وثائق تثبت أنه من العرب الفلسطينيين ليسري عليه الحكم الساري على العرب من غير السوريين.

كما أن انتساب العرب غير السوريين ومنهم العرب الفلسطينيين للجمعيات التعاونية السكنية وإن كان جائزاً لمن يثبت إقامته بصورة دائمة في سورية عملاً بالمادة (7) من قانون التعاون السكني إلا أنه منوط بالأحكام القانونية النافذة الأخرى التي أشرنا إليها في ثبوت أن طالب التملك هو عربي فلسطيني وفي الأحكام الأخرى بالنسبة لمناطق الاصطياف ومناطق حدود بلديات مراكز المحافظات التي لا تحتاج لترخيص أو ثبوت معاملة بالمثل فإذا كان السكن التعاوني ضمنها أو بالنسبة للسكن التعاوني خارج هذه المناطق الذي يحتاج لرخصه من وزارة الداخلية وشرط معاملة بالمثل.

أما بالنسبة لغير العرب فإنه يسمح لهم بالتملك ضمن مناطق الأماكن المبينة في مراكز المحافظات فقط شريطة حصولهم على رخصة بذلك من وزارة الداخلية.

وأن أي عقد يجري خلافاً للأحكام السابقة يعتبر باطلأً بطالاً مطلقاً لتعلق الأمر بمصلحة الأمة وأ منها وعاقب المشرع من أقدم على إجراء عقد لمصلحة غير سوري خلافاً للأحكام المتقدمة أو تدخل أو توسط بإجرائه.

وأسند للنيابة العامة إقامة الدعوى العامة بإبطال العقود المسجلة خلافاً لهذه الأحكام ومتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها وأن الأحكام القضائية التي تخالف هذا الوجوب القانوني يمكن للجهة صاحبة المصلحة ومنها وزارة الداخلية اللجوء للقضاء بإبطالها من خلال دعوى المخاصمة أو من خلال دعوى احتراض الغير حيث يجوز ذلك.

ونطلب من النيابة العامة والمحاكم مراعاة ما تقدم وعلى إدارة التفتيش القضائي مراعاة سلامه تطبيق هذه الأحكام القانونية .

دمشق في 29/8/1410هـ . و . 7/11/1999م

وزير العدل  
حسين حسون

## البلاغ رقم (53)

تساءلت جهات قضائية عن الجهة التي يحق لها النظر بطلب التتحي المقدم من لجنة إزالة الشيوخ الموكلة وفق أحكام القانون رقم 21 / تاريخ 3/8/1986.

وتحسي رئيسها أو أحد أعضائها عن رؤية دعوى معينة لجهة قبول طلب التتحي وتسمية البديل أو عدم قبوله، نعلمكم بما يلي:

نصت الفقرة (أ) من المادة الأولى من القانون رقم 21 لعام 1986 على أن لجنة إزالة الشيوخ تختص بالفصل في منازعات وإزالة شيوخ العقارات كما تختص في النظر بالادعاءات المقابلة بالملكيّة المنارة أثداء رؤية الدعوى وتولف من قاض يسميه وزير العدل وعامل من المديرية العامة للمصالح العقارية يسميه وزير الزراعة والإصلاح الزراعي وممثل عن الاتحاد العام للفلاحين يسميه رئيس الاتحاد العام للفلاحين وعامل يسميه المحافظ من حملة الإجازة في الحقوق.

نصت الفقرة (أ) من المادة الخامسة على أن اللجنة تتمتع بجميع الصلاحيات التي تتمتع بها المحكمة المختصة أصلًا للنظر بالنزاع كما نصت الفقرة (أ) من المادة الثامنة على أن قرارات اللجنة قابلة للطعن أمام محكمة الاستئناف وفق الميعاد والأصول المتبعة في استئناف قرارات قاضي الأمور المستعجلة وفصل محكمة الاستئناف في غرفة المذكرة بالطعن بقرار مبرم.

من ذلك يحصل بأن لجنة إزالة الشيوخ ذات اختصاص قضائي لأنها تفصل في النزاعات المتعلقة بإزالة شيوخ العقارات وبالادعاءات الملكية وهي أمرور من اختصاص القضاء العادي أصلًا يضاف إلى ذلك أن محكمة الاستئناف المدني هي المرجع المختص للنظر بالطعن بقرارات اللجنة المذكورة وتبعاً لإعطاء اللجنة سلطة الفصل في المنازعات بقرارات لها قوة التنفيذ وخصوص قراراتها للطعن بها أمام القضاء العادي فإن أحكام المادة (175) أصول محاكمات مدنية يتوجب تطبيقها على رئيس اللجنة وأعضائها إذا طلب التتحي لأحد الأسباب الواردة في المادة (174) من القانون المذكور أو إذا استشعر الحرج في نظر الدعوى وعلى المحكمة الناظرة في طلب التتحي قصر قرارها على قبوله أو عدم قبوله وفي حال قبوله فليس لها تسمية البديل وإنما يطلب من الجهة المختصة تسمية بديل عنه للنظر بذلك الدعوى طالما أن المشرع قد حدد الجهة التي يحق لها تسمية رئيس اللجنة وكل عضو من أعضائها ولا يجوز تجاوز هذا النص وإعطاء جهة أخرى حق تسميتها أما بالنسبة لطلب رد رئيس اللجنة أو أحد أعضائها أورد اللجنة بкамلاً فإنه من المتوجب تطبيق قواعد رد القضاة عليهم وفق أحكام المواد (174) وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية طالما أن اللجنة ذات اختصاص قضائي وتتمتع بجميع الصلاحيات التي تتمتع بها المحكمة المختصة أصلًا للنظر بالنزاع وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة الخامسة من قانون تشكيلاً ولأنه من المقرر أن قواعد رد القضاة المنصوص عليهما في قانون أصول المحاكمات تطبق على جميع الجهات التي أعطيت سلطة الفصل في المنازعات (الإنسيكلوبيدي داللوز أصول محاكمات بند 14) مع الإشارة إلى أنه إذا ما تقرر قبول طلب رد رئيس اللجنة أو أحد أعضائها أو قبول طلب رد الهيئة بكاملاً فإن المحكمة الناظرة في طلب الرد لا تستطيع تسمية البديل وإنما يطلب ذلك من الجهة التي يحق لها تسمية البديل.

وإذا كان في المحافظة أكثر من لجنة وتحت إعدادها أو ردت عن العمل فلا شيء يحول دون نظر اللجنة الأخرى بالقضية على اعتبار أن توزيع الأعمال هو قرار إداري لذلك أذعننا هذا البلاغ للعمل بموجبه.

وزير العدل حسين حسون

دمشق في 8/8/1420 . و 16/11/1999م



## البلاغ رقم (6)

لاحقًاً لبلاغات وزارة العدل المتعلقة بارتداء القضاة بروب القضائي.

واستناداً للمادة (119) من قانون السلطة القضائية رقم /98 تاريخ 15/11/1961 وتعديلاته التي نصت على وجوب ارتداء القاضي أثناء عقد الجلسات الروب القضائي الخاص.

ولما كانت المصلحة العامة تقضي بارتداء الروب القضائي ولما فيه من هيبة للمحاكم.

لذلك نطلب إلى جميع القضاة ارتداء الروب القضائي خلال عقد جلسات المحاكم على اختلاف درجاتها وعلى جميع المحامين العامين متابعة تنفيذ هذا البلاغ.

دمشق في 23/1/2000 . و . 1421

وزير العدل  
القاضي محمد نبيل الخطيب

### البلاغ رقم (3)

لما كان التسول والتشرد ظاهرة مرضية للمجتمع ترسم صورة سيئة للوطن وتعبر عن عثرة في تطوره الحضاري... كما تشكل سبباً للجنوح وارتكاب الجرائم مما حدا بالشرع لاعتبار المسؤولين والمتشردين أشخاصاً خطرين بسبب عادات حياتهم وعلى النحو الذي اشتملت عليه مواد وأحكام الباب العاشر من قانون العقوبات السوري العام... لقد سبق وأصدرت وزارة العدل البلاغ رقم 23 تاريخ 1996/8/1 الذي أهابت به بالسادة القضاة أن يأخذوا بعين الاعتبار مكافحة الظاهرة المذكورة بفرض العقوبات الرادعة بحق مرتكبي جنح التسول والتشرد بمحض قعها. ونحن إذ نحيب أيضاً بالسادة القضاة الأخذ بعين الاعتبار وبالجدية المناسبة عدم التساهل في مثل تلك الجرائم لقطع دابرها سواء بمدة التوقيف الاحترازي أو بالعقوبة النهائية مع مراعاة أحكام المادة (4) من القانون رقم 16 المتعلق بإحداث دور خاصة لرعاية المسؤولين والمتشردين والتي تعتبر بثابة دور للتشغيل وتعبر بذات الوقت صالحة للتوفيق ضمن اختصاص المحكمة المكانية.

كما نافت النظر إلى أحكام المواد (216، 217، 218، 604) من قانون العقوبات المتعلقة بالشركاء والمتتدخلين والمحرضين والذين يدفعون القاصرين إلى التسول جراء منفعة شخصية ووجوب إزالة العقوبة القاسية بحق هؤلاء بعد أن ثبت تفاقم وجودهم وامتهاكم مثل هذه الأفعال من جمع المسؤولين وتشغيلهم وتوزيعهم واستغلالهم لمصلحتهم الشخصية.

ونطلب من النيابة العامة بكافة مواقعها المكانية أن تتأكد من إرفاق التقرير الشخصي في حالة المتسلول أو المتشرد الموقوف من الناحية الاجتماعية والصحية والنفسية وكذلك الطعن بالأحكام التي لم تراع فيها الموجبات والتوجيهات المرجوة .. وإن إدارة التفتيش القضائي معنية بمراقبة حسن تطبيق مضمون هذا البلاغ .

دمشق في 10/6/1423 و 18/8/2002م

وزير العدل  
القاضي محمد نبيل الخطيب

## البلاغ رقم (5)

علمنا أن بعض المحاكم تصدر قرارات ذات صفة مستعجلة بوقف التدابير الإجرائية والتنفيذية التي تتخذها الوحدات الإدارية والبلديات والتي تتعلق باستيفاء الرسوم والتكاليف البلدية المترتبة لها سندًا لأحكام القانون المالي للبلديات رقم 151 لعام 1938 والقانون المالي للوحدات الإدارية رقم 1 لعام 1994 .

ولما كانت المادة السابعة من المرسوم التشريعي /146/ لعام 1964 قد نصت على أنه: ((للسلطات المالية المختصة بموجب المرسوم التشريعي رقم 76 المؤرخ في 1961/11/7 والمرسوم التشريعي رقم 65 الصادر في 1962/12/29 وحدتها لها حق وقف التدابير الإجرائية أو وقف التنفيذ فيما يختص بالتكاليف المالية وترد طلبات وقف التنفيذ التي أقيمت لدى القضاة أو التي تقام أياً كان سببها)).

كما أن المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 73 لعام 1966 قد نصت على أن أحكام المادة السابعة المذكورة آنفًا تسرى على جميع الضرائب والرسوم والذمم المشمولة بأحكام قانون جباية الأموال العامة .. ما يعني أن المحاكم أصبحت غير مختصة للنظر بطلبات وقف تنفيذ تحصيل الرسوم البلدية والذمم والتكاليف المترتبة للبلديات على الأفراد ... وقد سبق وصدر عن وزارة العدل البلاغ رقم 47 تاريخ 1970/1531 بلفت انتباه السادة القضاة إلى النصوص التشريعية المتقدمة والتي توجب رد كل طلب بوقف التنفيذ على نحو ما تم ذكره .

وإننا إذ أصدرا هذا البلاغ تأكيداً لوجوب تقييد المحاكم القضائية بالنصوص القانونية السالفة الذكر فإننا نطلب من إدارة التفتيش القضائي مراقبة تطبيق مضمونه.

دمشق 27/10/2002 . و . 1423/7

وزير العدل  
القاضي محمد نبيل الخطيب

## تعيم رقم (12)

لما كانت المادة (128) من قانون أصول المحاكمات قد تضمنت أن المراقبة تجري بصورة علنية بقاعة المحكمة ..  
إلا إذا رأت المحكمة إجراءها سرًا محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب العامة أو حرمة الأسرة ...

واستنبطاً من هذا الحكم القانوني في إجراءات المحاكمة وكذلك من انتفاء وجود أي نص مانع ...  
نرى أن رفض بعض السادة قضاة المحاكم طلب المحامين الوكالء بالدعوى أوأشخاص أطرافها  
لتصوير ضبوط جلسات المحاكمة التي جرت بصورة علنية ليس له ما يبرره ... سيما وأن تصوير ضبط الجلسة  
يساعد في هيئة الدفاع والرد على الدفع كما قد يمكن الاحتجاج به بدعوى قضائية أخرى كوثيقة تشكل  
سندًا رسميًّا ...

لذلك فإننا نهيب بالسادة القضاة بكافة المحاكم على اختلاف درجاتها واحتياطها الموافقة - حين الطلب -  
للمحامين الوكالء بذات الدعوى أو للأشخاص الأطراف فيها على تصوير ضبط جلسة المحاكمة وتصديقه  
وحفظ استدعاء الطلب المؤرخ مع الموافقة ضمن الملف حسب الأصول ما لم تكن الدعوى بالأصل قد تقرر فيها إجراء  
المحاكمة سرًا لأحد الأسباب القانونية وعلى المحامين العاملين وإدارة التفتيش مراقبة حسن سير تنفيذ هذا التعيم.

دمشق 15/8/1423 . و . 21

وزير العدل  
القاضي محمد نبيل الخطيب

### البلاغ رقم (3)

إلى المحامي العام في ....

نصت الفقرة (أ) من المادة (1) من القانون رقم /10/ الصادر بتاريخ 17/2/2001 على أنه يتم التنازل عن السيارة ونقل ملكيتها كلاً أو جزءاً لدى مديريات النقل المختصة بعد تسديد الرسوم المتوجبة عليها ولا يعتد بأي تنازل أو نقل ملكية السيارة أو جزء منها يتم خلاف ذلك وأجازت الفقرة (ب) من المادة المذكورة نقل ملكية السيارة بموجب وكالة قانونية شريطة أن يتم إنفاذ هذه الوكالة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تنظيمها ولمرة واحدة، وأوجبت على الكتاب بالعدل إرسال نسخة من الوكالات المنظمة لديهم بنقل ملكية السيارات إلى مديريات النقل المختصة فور تنظيمها لذلك أعددنا هذا البلاغ ليصار إلى تعيممه على جميع الكتاب العدل المرتبطة بكم للتقييد بأحكام القانون رقم /10/ المشار إليه تحت طائلة الملاحقة المسلكية وعلى دوائر النيابة العامة والتفتيش القضائي إعلام وزارة العدل بأية مخالفة .

دمشق في 19/4/2003 . و . 1423

وزير العدل  
القاضي محمد نيل الخطيب

## البلاغ رقم (4)

لما كان قد تبين من تقارير الرقابة بإدارة الجمارك ومن مطالعات إدارة التشريع المتعلقة بأصول تنفيذ الأحكام الجمركية أن بعض المحاكم التي تنظر بالقضايا الجمركية تقوم بإرسال الملفات المتضمنة للقرار الجمركي الصادر عنها. للتنفيذ. قبل اكتساب هذا القرار الدرجة القطعية ..

ولما كانت المحكمة الجمركية هي محكمة مدنية - ولو أنها تقضي بالغرامة النقديه الموجبة للحبس التنفيذي .  
فهي تصدر أحكامها بالقضايا المطروحة أمامها فقط وليس لها متابعة تنفيذ تلك الأحكام تلقائياً من جانبها بإرسالها إلى دوائر التنفيذ .. إذ يبقى هذا الإجراء منوطاً ب مديرية الجمارك (الجهة المدعية) صاحبة المصلحة القانونية بالتنفيذ ... وهذا الإجراء هو الذي يستقيم مع أصول تنفيذ الأحكام القضائية المدنية ...

لذلك ... فإننا نطلب من رؤساء كافة المحاكم التي تنظر بالقضايا الجمركية بدرجاتها عدم إرسال أية إضبارة إلى دائرة التنفيذ تلقائياً وكذلك عدم السماح بإرسال مثل تلك الأضابير بناءً على طلب مثل إدارة الجمارك بالمحكمة إلا بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية..

كما نطلب من رؤساء دوائر التنفيذ المدنية والجزائية عدم تسجيل الإضبارة بالتنفيذ إلا بعد التحقق من استكمال كافة إجراءات المحاكمة وصدور الحكم فيها قابلاً للتنفيذ .. وسيكون العمل بغير ذلك موجباً ل المسائلة المسلكية .. ونطلب من إدارة التفتيش القضائي مراقبة تطبيق هذا البلاغ .

دمشق في 19/4/2003 . و 1424/4/21 م

وزير العدل  
القاضي محمد نبيل الخطيب

## البلاغ رقم (5)

لاحظت وزارة العدل أن قضاة النيابة العامة تمتلك سلطات مماثلة للقاضي العاملية التي صدرت في مواضيعها أحكاماً مبرمة بموجهاً جهات القطاع العام ما لم يقتضي ذلك طلب الطعن بمعرفة لجنة النظر بالأحكام المشار إليها في رئاسة مجلس الوزراء.

ولما كان هذا الإجراء لا يجد سندأً في أحكام القانون بحسبان أن المادة (250) مكرر من قانون أصول المحاكمات قد أعطت الحق للنائب العام وقضاة النيابة العامة كل في دائريته أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون بالأحكام القضائية المبرمة الصادرة عن جهات القضاء العادي في القضايا العمالية أيًّا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأً في تطبيقه مما لا وجه لاعتراض موافقة اللجنة الوزارية من عدمها على ممارسة قاضي النيابة المختص بممارسة الحق الذي أجازه له القانون اعتماداً لنص المادة السالف ذكرها والتي يستدل منها على قبول طلب الطعن إذا ما استكملت شرائطه وبات على قضاة النيابة العامة المبادرة إلى الطعن بالحكم إذا ما وجدوا في الحكم مخالفة لأحكام القانون سواء كان العيب وارداً من جهات القطاع العام أو الخاص لذلك يتوجب على قضاة النيابة العامة مراعاة الأحكام القانونية عند نظرهم بطلبات الطعن المنوهة عنها آنفاً.

دمشق 18/5/1424 . و . 17/7/2003

وزير العدل  
القاضي محمد نبيل الخطيب

## البلاغ رقم (8)

بلغنا أن بعض الدوائر القضائية تصدر قرارات إلقاء الحجز الاحتياطي على الأموال والموارد المودعة لدى المصارف.

ولما كان القانون رقم 29 لعام 2001 قد أخضع كافة المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية لأحكام سر المهنة.

وكانت المادة الخامسة من هذا القانون قد تضمنت خلافاً لأي نص نافذ لا يجوز إلقاء أي حجز على الأموال والموارد المودعة لدى المصارف إلا بإذن خطى من أصحابها أو عند صدور أحكام قضائية قطعية ترتب حقوقاً بذمة المودعين لصالح الجهات العامة أو الخاصة.

لذلك نحيب بكلفة السادة القضاة التقيد بأحكام هذا القانون والامتناع عن مخالفة أحكامه وعلى دائرة التفتيش القضائي مراقبة حسن التنفيذ وإعلام الوزارة عن أية مخالفة .

دمشق في 8/11/2003 . و . 1424/12/31

وزير العدل  
نزار العسسي

## البلاغ رقم (1)

نظراً لما تتطلبه النشاطات الاستثمارية من مناخ ملائم لتشجيع المستثمرين والشركات الاستثمارية على توظيف رؤوس أموالهم في شتى قطاعات الاستثمار بما يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني.

ولما كانت سرعة البت بالنزاعات الناجمة عن النشاطات الاستثمارية التي تعرض على القضاء من أهم العوامل التي تشجع المستثمر على الاستثمار ، لأن ذلك يحقق الطمأنينة لديه في الوصول إلى حقه بأسرع وقت ممكن.

وبهدف تحقيق سرعة البت في هذه الدعوى ، لذلك قررنا:

تكليف الغرفة الثانية من محاكم البداية المدنية في مركز كل محافظة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالنزاعات الناشئة عن تطبيق قانون الاستثمار رقم 10 تاريخ 4/5/1991 وتعديلاته ، إضافة لعملها، ونحيب بمحاكم البداية المدنية المذكورة أن تعطى هذه الدعاوى أهمية خاصة وبما يحقق السرعة في إجراءات التقاضي وسرعة البت بها مع الأخذ بعين الاعتبار ما تضمنه بلاغنا رقم 9/31 تاريخ 12/12/2003.

وعلى إدارة التفتيش القضائي والسعادة المحامين العامين مراقبة ومتابعة تنفيذ مضمون هذا البلاغ وإعلامنا أصولاً عن أي مخالفة .

دمشق في 1424/11/12 . و . 4/1/2004

وزير العدل  
نزار العسسي

## البلاغ رقم (5)

لما كانت المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 16 لعام 2004 قد أخضعت جرائم التهريب المنصوص عنها بالمرسوم التشريعي رقم 13 لعام 1974 مع الجرائم المنصوص عنها بقانون العقوبات الاقتصادية رقم 37 لعام 1966 إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية ... وهو قانون عام ...

وبذلك لم يعد قرار الاتهام بقضايا التهريب يصدر بالصورة المبرمة عن قاضي التحقيق وإنما أصبح قاضي الإحالة هو المعنى بإصداره وقراره يخضع للطعن به بطريق النقض... مثل أية قضية تحقيقية أخرى.

ولما كانت المادة (20) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أجازت إخلاء سبيل الظنين والمتهم في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة إلا أن الفقرة الرابعة من المادة (130) من ذات القانون والمعدلة بأحكام المرسوم التشريعي رقم 17 لعام 2004 قد استثنى من إخلاء سبيل فقط جرمي تزيف وترويج النقد وسرقة السيارات حصرًا وفي جميع أدوار المحاكمة ... وهذا يعني جواز إخلاء سبيل المدعى عليه بقضايا التهريب في أية مرحلة من مراحل الدعوى التحقيقية ... وكذلك إخلاء سبيل المتهم أمام محكمة الجنائيات أو أمام محكمة النقض أثناء نظرها بالقضية مثل بقية الجرائم المنصوص عنها بقانون العقوبات العام والجرائم الأخرى التي نص عليها قانون العقوبات الاقتصادية والتي أصحي النظر فيها معقوداً إلى دائرة التحقيق العادي والإحالة الجنائيات إعمالاً لأحكام المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 16 لعام 2004.

ولما كان ما ذكر ينسجم مع الأسباب الموجبة لإصدار المرسومين 16 و 17 لعام 2004 وفقاً لسياسة الدولة في تحديث التشريعات النافذة بجذف مواكبة النهضة الاقتصادية والاجتماعية وترسيخ مبدأ سيادة القانون مع الحفاظ على حرية المواطن ... ولما كانت بعض الدوائر القضائية قد تساءلت عن أثر أحكام المرسومين 16 و 17 لعام 2004 على إخلاء سبيل بقضايا التهريب ... فقد أصدرنا هذا البلاغ توضيحاً وإننا نحيب بالسادة القضاة في كافة مواقعهم والمعنيين برؤية قضايا التهريب أو الحكم فيها العمل على حسن تطبيق القانون تبعاً للمعطيات المذكورة في هذا البلاغ.

دمشق في 3/4/2004 . و . 1425/3

وزير العدل  
نizar Al-Asassi

## البلاغ رقم (6)

لاحظت وزارة العدل وبناء على كتاب المدير العام للمؤسسة العامة للمناطق الحرة رقم ق/1/807/2982 أن بعض القرارات القضائية بإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال عائدة للمحجز عليه في المناطق الحرة وبعض الإجراءات التنفيذية المتخذة على هذه الأموال ومنها حق الاشتغال لم تراعي أحكام المرسوم رقم 40 لعام 2003 وبما جاء في المادة (77) من نظام الاستثمار الجديد الصادر بالمرسوم المشار إليه والتي نصت على ما يلي:

((لا تسري قرارات الحجز الاحتياطية أو التنفيذية على المنشآت المقامة ضمن المناطق الحرة وحقوق استثمارها والبضائع والأشياء الموجودة ضمنها إلا إذا كان الحجز ناجماً عن نزاع يتعلق بنشاط في المناطق الحرة لأحد المתחاصمين أو نص قرار الحجز صراحة على حجز موجودات المستثمر في المنطقة الحرة دون المنشأة وحق استثمارها)).

وعلى المحاكم ودوائر التنفيذ التقييد بمضمون هذا البلاغ.

دمشق في 3/4/2004 . و . 1425 .

وزير العدل  
نزار العسسي

## تعيم رقم (17)

لما كانت إدارة التفتيش القضائي لاحظت أن بعض السادة قضاة الحكم مستجبون لإقرار إسقاط أطراف الدعوى القائمة لحقهم من الطعن بالحكم القضائي الذي سيصدر ومن وجهة تبلغ الإخطار التنفيذي سلفاً ... ولما كان من المبادئ القانونية والفقهية المقررة أنه من غير المقبول إقرار التنازل عن حق لم يكتسب بعد ...

وعلى هذا لا يجوز توثيق إقرار إسقاط الحق من الطعن بحكم قضائي لم يصدر أصلاً...

وكذلك نصت المادة 285 من قانون أصول المحاكمات صراحة على أنه :  
((يجب تبليغ إخطار إلى المدين أو المحكوم عليه قبل التنفيذ .))

وهذا مفاده أن حق المحكوم عليه بإبلاغه الإخطار التنفيذي ينشأ بعد صدور الحكم ووضعه موضع التنفيذ بموجب ملف خاص بالقضية التنفيذية .. وذلك بحسبان أن القضية التنفيذية هي حصومة حقيقة ومستقلة عن مرحلة التقاضي أمام المحكمة ... وليتسمى للمنفذ عليه أن يقوم طوعاً بتنفيذ التزاماته المقررة بالحكم درءاً من إجراءات التنفيذ الجبرية أو للدفع بسقوط الحق بسبب من أسباب السقوط أو الإبراء أو المصالحة والتي قد تقع بعد صدور الحكم ... أو قد يتوفى المحكوم عليه فلا يعد ملحاً صالحًا للحصومة التنفيذية .. حيث لا بد في مثل هذه الحال من أعمال أحكام المادة (285) من قانون أصول المحاكمات وتبلغ واضع اليد على التركة أو المصفى أو الورثة وإنما إذ نصدر هذا التعيم لفت نظر السادة القضاة إلى عدم توثيق إسقاط الحق من الطعن بالحكم قبل صدوره ومن وجية تبلغ الإخطار التنفيذي وذلك تطبيقاً لأحكام القانون وحسن سير العدالة.

دمشق في 29/4/2004 . و . 1425/6/17

وزير العدل  
نزار العسسي

## تعيم رقم (18)

نعم فيما يلي كتاب السيد وزير المالية رقم 47/16/30884 تاريخ 29/10/2003 بحوجب توثيق الوكالات العامة وعدم إحالتها إلى الدائرة المالية . للإطلاع والتقييد بما جاء فيه.

وزير العدل

دمشق في 18/6/1425هـ

نزار العسسي

السيد وزير العدل

ترد إلى وزارة المالية وإلى الدوائر المالية في المحافظات مشاريع وكالات عامة سطر عليها حاشية من الكاتب بالعدل تتضمن الطلب إلى الدوائر المالية تطبيق أحكام المرسوم التشريعي /101/ لعام 1952 قبل قيام الكاتب بالعدل بتوثيق هذه الوكالات العامة.

وحيث أن أحكام المادة 10 من القانون 20 لعام 1991 قد نصت على ما يلي:

((على كتاب العدل الحصول من أصحاب العلاقة على براءة ذمة أو موافقة صادرة عن الدوائر المالية المختصة قبل القيام بإنشاء أو توثيق أو تسجيل العقود والإقرارات والحقوق الخاصة بالوكالات والمنشآت الصناعية والتجارية أو غير التجارية فيما إذا كان المهدف من ذلك التنازل أو التصفية دون سواها)).

كما أوضحت الفقرتين (ح) و (د) من المادة (10) من التعليمات التنفيذية للقانون رقم /20/ لعام 1991 الصادر بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 4836 تاريخ 31/12/1991 أن المقصود بعبارة صك التنازل هو كل عقد يمكن الاستناد إليه قضاء في طلب نقل الملكية من شخص لآخر كعقود البيع وإن تمت بطريق الوكالة غير القابلة للعزل وعقود المشاركة في الأعمال التجارية والصناعية).

ومقصود بعبارة التصفية هي (عقود حل الشركات التجارية والصناعية وغير التجارية والعقود التي تتضمن انسحاب شريك أو دخول شريك وعقود التنازل عن المؤسسات الفردية للغير).

ما سبق يتبيّن أن باقي الصكوك ومنها الوكالات العامة فإنه ليس من المتوجب إحالتها إلى الدوائر المالية ويقتضي توثيقها من قبل كتاب العدل.

ورغبة في تسهيل معاملات المواطنين وعدم إرباك الدوائر المالية في أمور لا طائل منها.

يرجى التعيم على الكتاب بالعدل ضرورة قيامهم بتوثيق الوكالات العامة وعدم إحالتها إلى الدوائر المالية باعتبار أن هذه الوكالات العامة لا تعتبر صكوك تنازل أو صكوك تصفية لشركات تجارية أو صناعية أو غير تجارية وإعلامنا.

دمشق في 10/10/2003

وزير المالية الدكتور محمد الحسين



## البلاغ رقم (10)

إشارة إلى كتاب السيد نقيب المحامين في الجمهورية العربية السورية رقم 824/ص.م تاريخ 11/5/2004 المتضمن أنه في الآونة الأخيرة تعددت شكاوى بعض فروع نقابة المحامين من عدم تقيد دوائر النيابة العامة والجهات القضائية بمضمون الفقرة (ب) من المادة (78) من قانون تنظيم مهنة الحاماة رقم 39 لعام 1981 والتي تنص على ما يلي:

((في غير حالة الجرم المشهود لا يجوز توقيف المحامي أو تحريك الدعوى العامة بحقه قبل إبلاغ مجلس الفرع التابع له ليكون على علم وإطلاع على كافة الإجراءات المتخذة بحقه)).

ولما كان أعمال هذا النص القانوني يقتضي إبلاغ مجلس الفرع المعنى بالواقعة المنسوبة للمحامي المشكو منه قبل التوقيف أو تحريك الدعوى العامة.

مع لفت نظر النيابة إلى أن هذا النص القانوني هو من النصوص الآمرة الواجبة الإتباع والتي لا يمكن ولا يجوز تجاوزها إلا في حالة الجرم المشهود.

لذلك نطلب من كافة الجهات القضائية ودوائر النيابة العامة التقيد بمضمون الفقرة (ب) من المادة (78) من قانون تنظيم مهنة الحاماة رقم 39 لعام 1981.

وإن أي تقصير بهذا الصدد هو تكرر عن روح التشريع ومستلزماته وظروف تطبيقه . وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة سلامية تطبيق هذا البلاغ .

دمشق في 1425/8/19 . و . 2004/9/19

وزير العدل  
نزار العسسي

## البلاغ رقم (20)

وردتنا شكوى من السيد نقيب المحامين في الجمهورية العربية السورية أنه في الآونة الأخيرة كثرت الشكاوى من المحامين في عدد من المحافظات بأن بعض المحاكم تمنع عن إعطاء صور عن حاضر جلسات المحاكمات في الدعاوى المدنية أو الجزائية للمحامين الوكلاء في تلك الدعاوى مما يعيق استكمال دراستهم للملفات وخاصة عندما تتضمن تلك الحاضر أقوال شهود أو دفع تسجل فيها مباشرة أو قرارات إعدادية يحتاج المحامي الوكيل لدراستها مع باقي محتويات ملف الدعوى.

وهما أنه لا يوجد أي مانع قانوني من إعطاء صور جلسات المحاكم للوكلاء المحامين وأن القانون يجيز للمحامين الحصول على ما يريدونه من ملفات الدعاوى والحاضر من تلك الملفات وأن المادة (57) من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم /39/ لعام 1981 تجيز للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها نافعة في الدفاع عن موكله .

لذلك نذكر السادة القضاة بضرورة الموافقة على إعطاء صور حاضر جلسات المحاكمات مصدقة أو غير مصدقة للسادة المحامين الوكلاء عندما يطلبونها لتمكنهم من القيام بواجبهم في الدفاع عن موكلיהם وفق الأصول والقانون.

دمشق في 5/8/2004 . و . 1425

وزير العدل  
نزار العسسي

## البلاغ رقم (2)

تتسرب حركة سير القطارات على سككها أحياناً في وقوع حوادث ينجم عنها وفاة شخص أو أكثر الأمر الذي يستدعي إلى إجراء الكشف والتحقيق بشأنها.

وقد شكت إلينا وزارة النقل تأخر وصول هيئة التحقيق إلى مكان الحادث مما يؤدي إلى تعطل متابعة سير القطار للوصول إلى مقصده محملاً بالركاب والبضائع الأمر الذي يلحق أضراراً مادية كبيرة بالمؤسسة وتفاديًّا لوقوع مثل هذه الظاهرة السلبية نطلب إلى كافة قضاة النيابة العامة والتحقق المكلفين بالتحقيق بهذه الحوادث سرعة الانتقال إلى مكان وقوع الحادث لإجراء الكشف والتحقيق اللازمين.

مع التأكيد على ما جاء بهضمون بلاغ وزارة العدل بهذا الشأن رقم 32 تاريخ 1976/9/21 المتضمن أن وصف الحادث في حوادث السير لا يستدعي بالضرورة بقاء الجثة في مكانها إذ يمكن تحديد هذا المكان بمعالم واضحة ونقلها على المشافي ريثما يتم الكشف على مكان الحادث من قبل القاضي ثم يجري وصف الجثة وتحديد سبب الوفاة في المشافي.

مع التنويه بأن كل مخالفات لمضمون هذا البلاغ يتوجب المسائلة المسئلية .

دمشق في 24/12/1424 . و .

وزير العدل  
نزار العسسي

## البلاغ رقم (1)

لاحظت سفارة الجمهورية العربية السورية في الجمهورية التركية أن مذكرات التبليغ والأوراق القضائية الصادرة عن المحاكم والواردة إليها غير مستوفية للشروط التي أوجبها اتفاق التعاون القضائي المعقود بين البلدين.

إن الفصل الثالث من اتفاقية التعاون القضائي السالفة الذكر نصت على أصول تبليغ جميع الوثائق والأوراق القضائية بين البلدين إذ أوجبت هذه الاتفاقية ضرورة ترجمة الأوراق القضائية المراد تبليغها في تركيا إلى اللغة التركية من قبل ترجمان مختلف مصادق على توقيعه من وزارة العدل متضمنة بالضرورة عنوان الشخص المراد تبليغه بالتفصيل /الاسم والكنية والمواليد واسم المدينة والشارع ورقم المنزل/.

عليك أن تصطل هذه الوثائق والمذكرات قبل وقت كاف لتبليغها.

إنما إذ نصدر هذا البلاغ تأكيداً لبلغنا رقم 4/ تاريخ 29/12/1990 لطلب التقىد بنصوص الاتفاقية القضائية المتباه عنها وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن التطبيق.

دمشق في 25/6/2005 . و . 1426

وزير العدل  
القاضي محمد الغفراني

## البلاغ رقم (2)

تأكيداً على بлагتنا رقم 18 تاريخ 1986/4/2 ، وبлагنا رقم 47 تاريخ 1986/12/3 فإننا نطلب إلى جميع العاملين في المحاكم والدوائر القضائية ودواوينها وإدارة قضايا الدولة عدم إلزام المحامين والمقاضين وأصحاب المعاملات على استعمال الأوراق والمطبوعات والإضبارات المعدة من قبل صندوق التعاون، وإنما يترك ذلك لرغبتهم بحيث لا ينطوي ذلك على أي شكل من أشكال الإجبار، لأنه ليس في القانون ما يحول تلك الجهات إلزام المواطنين بشراء أو استعمال المطبوعات المذكورة .

ونطلب إلى إدارة التفتيش القضائي والمحامين العاملين التشدد في مراقبة تفيف هذا البلاغ وإعلام وزارة العدل بأي إخلال في إتباعه لأن ذلك يشكل زلة مسلكية يعاقب عليها مرتكبها.

دمشق في 18/7/2005 . و . 1426/22

وزير العدل  
القاضي محمد الغفراني

### البلاغ رقم (3)

كثرت في الآونة الأخيرة الشكاوى بشأن احتلاف التعامل القضائي بعرض التصرف الواجب حين استئناف القرار الصادر عن رئيس التنفيذ في الملفات التنفيذية وفيما إذا كان الاستئناف يوقف تنفيذ قرار رئيس التنفيذ أم لا.

وتحييداً للتعامل القضائي في هذا المجال نبين: أن قرارات رئيس التنفيذ مثلها مثل القرارات الصادرة في القضايا المستعجلة تقبل النفاذ المعجل وببقى من حق محكمة الاستئناف الناظرة في القضية التنفيذية أن تقرر وقف نفاذها المعجل إن وجدت مبرراً لذلك (مادة 294) أصول محاكمات.

بحسبان أنه عندما تبت محكمة الاستئناف في الطعن تبت فيه استئناداً إلى حق التصدي الذي تملكه .. وتفصل محكمة الاستئناف بالطعن في غرفة المذاكرة بقرار له قوة القضية المقضية (مادة 277) أصول وأن يتم الفصل في القضية في قضاء الولاية دون حاجة لعقد جلسة.

ومن حق محكمة الاستئناف إذا وجدت أن الاستئناف لم يقصد به إلا الكيد والمماطلة أن تطلب من رئيس التنفيذ متابعة الإجراءات قبل البت بالاستئناف، كما أن رئيس التنفيذ الحق بذلك ...

وهنا لا بد من التذكير بالبلاغ رقم /54/ تاريخ 19/11/1996 الصادر عن وزارة العدل بهذا الشأن والتأكد عليه وعلى كافة دوائر التنفيذ ومحاكم الاستئناف الناظرة في القضايا التنفيذية العمل على تنفيذ هذا البلاغ ، وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن تطبيق ذلك.

2005/8/23

وزير العدل  
القاضي محمد الغوري

## البلاغ رقم (2)

شككت إدارة قضايا الدولة من عدم تقيد المحاكم بإرسال وثائق الدعوى مع مذكرات التبليغ إلى الإدارات في دعاوى الحق الشخصي التي تقام تبعاً للدعوى العامة .

وبما أن المحاكم الجزائية تنظر بالحق الشخصي تبعاً لوجود دعوى الحق العام فإنها في هذه الحالة تطبق الأصول المدنية.

لذلك فإننا نذكر السادة القضاة بوجوب إعمال أحكام المادتين (94-95) من قانون أصول المحاكمات في هذا الصدد وذلك بإرسال صورة عن استدعاء الدعوى أو صورة قرار الإدخال مع صور الوثائق المرفزة على نفقة الجهة المدعية .

وضرورة التقيد بهذه النصوص وبلغنـا الصادر بهذا الشأن رقم /7 تاريخ 30/5/1983، المؤكـد عليه بالبلاغ رقم 12 تاريخ 7/9/1997 ونطلب من إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن تطبيق هذا البلاغ .

2005/8/23

وزير العدل  
القاضي محمد الغفراني

## تميم رقم (1)

نصت المادة (233) من قانون أصول المحاكمات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /84/ لعام 1953 على وجوب قيام كاتب الضبط في محكمة الاستئناف قبل الجلسة المعينة للنظر في الاستئناف بطلب ملف الدعوى التي صدر فيها الحكم المستأنف.

ويتبين من مضمون المادة المشار إليها أن إجراء طلب ملف الدعوى موضوع الحكم المستأنف يقع على كاتب ضبط محكمة الاستئناف فور قيد الاستئناف دون انتظار صدور قرار عن المحكمة بذلك.

ولما كان تقاعس كاتب ضبط المحكمة عن القيام بالإجراء المذكور يؤدي إلى تأخير النظر بالدعوى والسير بالإجراءات القضائية وإلحاق الضرر بأطرافها وعرقلة سير العدالة ويشكل جرم الإهمال في واجبات الوظيفة المنصوص والمعاقب عليه بالمادة (363) عقوبات عام وينطبق ذلك على كاتب ضبط المحكمة التي وقع الاستئناف على قرارها إذا لم يرسل الملف المطلوب فور طلبه .

لذلك يطلب من السادة قضاة الحكم والمفتشين القضائيين إعلام النيابة العامة عن كل مخالفة تقع بهذا الشأن ملاحقة مرتكبها مسلكياً وجزائياً دون تأخير.

دمشق في 19/12/1426هـ . و . 19/12/2006

وزير العدل  
القاضي محمد الغفراني

## البلاغ رقم (1)

وردتنا شكاوى من الأولياء الغير حاضنين لأولادهم من صعوبة وتعذر رؤية الطفل في الموعد المحدد لـ الإرادة لأسباب عده ناجمة عن تصرف الجهة الحاضنة للطفل الذي يتسم بالتعسف والإساءة للطرف الآخر.

لهذا وانسجاماً مع أحكام القانون وإحقاقاً للحق وتحقيقاً للعدالة والمساواة فإننا نطلب من الجهات المختصة بمركز الإرادة والمخلولة بتنفيذ قرارات الإرادة أن يتحققوا من أن التقرير الطبي الذي يبرزه الحاضن بموعده الإرادة مدعياً مرض الطفل المحسون صادراً عن رئيس قسم الأطفال بالمشفى الحكومي وموقعاً من مدير المشفى ومصدقاً من مديرية الصحة بالحافظة ومؤشراً على التقرير بأنه خاص بمركز الإرادة وفي حال إعلان الحاضن أن الطفل مريض ويتغذى معايشه بالمشفى فإن المقتضى القانوني نقل الطفل لمشفى حكومي قسم الأطفال كي تتم معايشه ومعالجته وتحت إشراف والديه .

كما أنه في حال مصادفة يوم الإرادة لعطلة رسمية يتوجب حتماً وقوع الإرادة في اليوم التالي بذات الساعة المحددة سابقاً ولا يحول مصادفة يوم الإرادة لمناسبة عيد رسمي تتم الإرادة بموعدها وذلك كي يكون العيد مناسبة سعيدة للوالدين والطفل .

كما نسوه بأن رجال الأمن المتواجدين بمركز الإرادة يفترض بهم أن لا يتواجدوا بمركز الإرادة بصورة مكثفة ويستحسن ظهورهم بالزي المدني وذلك تخبراً للمظهر العسكري الذي يرعب الأطفال ويعكر صوفهم وبراءتهم .

فيرجى من السادة القضاة المختصين والمحامين العامين مراعاة التقيد بما ورد بهذا البلاغ كما نطلب من إدارة التفتيش القضائي مراقبه حسن التقيد بهذا البلاغ حسب الأصول .

دمشق في 22/12/1426 . و . 1426/12/22

وزير العدل  
القاضي محمد الغوري

## تميم رقم (5)

كتبت إلينا وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية تعلمنا أزدياد بعث الأوراق القضائية عبر الطرق الدبلوماسية.

وحيث أن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983 والتي انضم إليها القطر بالقانون رقم 14/ تاريخ 27/10/1983 تؤكد على إرسال الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية المطلوب إعلانها أو تبليغها إلى أشخاص مقيمين لدى أحد الأطراف المتعاقدة مباشرة من الهيئة أو الموظف القضائي المختص إلى المحكمة التي يقيم المطلوب إعلانه أو تبليغه في دائرة حسب المادة (6) من تلك الاتفاقية وكذلك الحال بالنسبة لتبادل صحف الحالة الجنائية وطلبات الإنابة القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية.

لذلك فقد أعددنا هذا التعميم للعمل بمقتضاه وعلى كافة المحاكم والدوائر القضائية وديوان وزارة العدل مراعاة هذا التعميم وحسن تطبيقه والعمل وفقاً لمضمونه وروح النصوص التي قادت إليه وعدم إرسال أي مذكرة عن طريق وزارة الخارجية تتعلق بهذا الموضوع.

وعلى المحامين العامين وإدارة التفتيش القضائي إبلاغنا عن أي مخالفة لمضمونه.

دمشق في 25/1/2006م

وزير العدل  
القاضي محمد الغوري

## البلاغ رقم (4)

ما زالت بعض المؤسسات والشركات العامة تشكو من قيام بعض دوائر التنفيذ بحجز أموالها تنفيذاً لأحكام قضائية لم تكتسب الدرجة القطعية أو لا تتعلق بالأعمال التجارية المحددة في المواد (6 و 7 و 8) من قانون التجارة وخلافاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1972، الذي نص في مادته الأولى على عدم حواز الحجز على أموال الوزارات والإدارات والمؤسسات والوحدات الإدارية المحلية والدوائر الدقيقة والاتحادات الصناعية النوعية والمنشآت التابعة لها وشركات القطاع العام وجميع الجهات الرسمية الأخرى مما يستلزم مراعاة ذلك والتقييد بهضمونه .

استثناء من النص السابق أجاز المشرع بموجب أحكام المادة الثامنة من المرسوم التشريعي المذكور حجز أموال بعض هذه الجهات (ذات الطابع الاقتصادي فقط) بحدود تنفيذ الأحكام القضائية المكتسبة الدرجة القطعية والصادرة بقصد الأعمال التجارية المحددة في المواد (6 و 7 و 8) من قانون التجارة وعلى الجهات التي تنص قوانينها وأنظمتها الخاصة على اعتبارها تاجراً في علاقتها مع الغير وإن تختلف أي شرط من هذه الشروط الثلاثة يؤدي إلى عدم حواز إعمال الاستثناء في المادة الثامنة من هذا المرسوم التشريعي بحيث لا يجوز الحجز أصلاً على أموال الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي مشيرين إلى أن العلاقات العمالية بين الجهات ذات الطابع الاقتصادي والعاملين فيها لا تعتبر من الأعمال التجارية المنصوص عليها في المواد (6 و 7 و 8) من قانون التجارة على ما أقرته الهيئة العامة لمحكمة النقض في قرارها رقم 41 تاريخ 19/11/1984 كما أن العلاقة بين هذه الجهات والمتضرر من جرم جزائي لا تعتبر من الأعمال التجارية لأنها علاقة غير عقدية وناتجة عن عمل غير مشروع ألحق أضراراً بالمتضرر ولو كان ذلك في معرض ممارسة تلك الجهات لأعمالها.

لذلك نعود ونؤكد على بلاغاتنا السابقة المتعلقة بنص الموضوع وخاصة البلاغ رقم 7 / لعام 1994 والبلاغ رقم 27 / تاريخ 28/6/1999 ونطلب من الجهات التي تقوم بالتنفيذ أو تبت بمنازعات التقييد بهضمون بلاغنا هذا ، كما يطلب من إدارة التفتيش القضائي والمحامين العامين إعلامنا عن أية مخالفة لمضمونه.

2006/2/16

وزير العدل  
القاضي محمد الغفراني

## البلاغ رقم (11)

لاحظت إدارة التفتيش القضائي أنه في بعض الأحيان تصدر عن الجهات القضائية التي لها صلاحية إصدار قرارات ندب للسادة القضاة لإكمال النصاب في إحدى غرفمحكمة النقض أو محكمة الاستئناف بصورة عامة وبدون تحديد لقضية معينة بدلاً من القاضي الأصيل.

لهذا وحشية إساءة التصرف وتجنبًا لما قد يخلق هذا جو من الشك والريبة فيما لو نظر القاضي المتذبذب بدعوى رغم وجود القاضي الأصيل على رأس عمله ، وحفاظاً على حسن سير العمل في المحاكم بما يتواافق مع الأصول والقانون نطلب من السادة رؤساء المحاكم المختصة بإصدار قرارات الندب أن لا يتم ندب أي قاضي إلى محكمة أخرى إلا بخصوص دعوى واحدة فقط ولأسباب مشروعة مع تحديد تلك الأسباب في قرار الندب.

أملين حسن تطبيق هذا التعميم مع الطلب من إدارة التفتيش القضائي مراقبة تنفيذ المحاكم هذا التعميم والتقييد به تحت طائلة المسؤولية .

دمشق 18/1/1427 . و . 16/2/2006

وزير العدل  
القاضي محمد الغفراني

## تعيم رقم (12)

صدر المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقد نصت الفقرة /ج/ من المادة الرابعة من المرسوم التشريعي 33 لعام 2005 على أنه يتوجب على محرري الوثائق القانونية عند إعدادهم أو قيامهم بإجراء معاملات لصالح عملائهم تتعلق بأنشطة بيع وشراء العقارات وإدارة أموال العملاء أو إدارة أموال أخرى وإدارة الحسابات المصرفية أو حسابات الادخار أو حسابات الاستثمار في الأسواق المالية المحلية أو الدولية وتنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء شركات أو تشغيلها أو إدارتها، وإنشاء أو تشغيل أو إدارة أشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونياً، وبيع وشراء كيانات تجارية:

1- مسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده بقرار من الهيئة (تم تحديده بـ 500000 ل.س بموجب قرار الهيئة رقم 2 تاريخ 27/10/2005) وكذلك عند نشوء علاقة العمل للمتعاملين الدائمين وفي العمليات التي ينشأ فيها شك حول محاولة أحد العملاء القيام بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو في حالة الشك في صحة المعلومات المصرح عنها سابقاً أو في حال حدوث تغيرات لاحقة في هوية المتعامل أو هوية صاحب الحق الاقتصادي.

2- التتحقق من هوية المتعاملين وعناؤينهم بالاستناد إلى وثائق رسمية وأن يتم الاحتفاظ بصورة عنها وعن المستندات المتعلقة بالعمليات والحالات المشار إليها أعلاه لمدة لا تقل عن خمس سنوات من انتهاء العملية أو انتهاء العلاقة مع العميل أيهما أطول على نحو يسمح لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استخدام هذه الوثائق والمستندات عند حاجتها لذلك .

3- كما نصت المادة التاسعة من المرسوم التشريعي المذكور أعلاه أنه يتوجب على محرري الوثائق القانونية إبلاغ رئيس الهيئة أو من يقوم مقامه فوراً عن تفاصيل العمليات التي يتبعون بأنها تحفي غسل أموال غير مشروعة أو تمويل للإرهاب.

وحيث أن كتاب العدل بصفتهم محرري وثائق قانونية فإننا نحيب بالسادة كتاب العدل في جميع محافظات القطر للعمل بموجب أحكام هذا المرسوم علماً بأن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مستعدة للرد على كافة تساؤلات السادة السادة كتاب العدل بخصوص ذلك .

وعلى السادة المحامين العامين والمفتشين متابعة تنفيذ مضمونه .يرجى الإطلاع .

دمشق في 21/1/2006 . و . 20/1427

وزير العدل  
القاضي: محمد الغفراني

## تعيم رقم (15)

استناداً لكتاب إدارة التفتيش القضائي رقم 76/3/24 بتاريخ 2004/3/24 بطلب التعيم على المحاكم التي تنظر في طلبات المخاصمة بعدم استرداد المذكرات وإطلاق السراح في حال قبول دعوى المخاصمة شكلاً.

ليست دعوى المخاصمة واحدة من طرق الطعن العادي ولكنها طعن استئنافي كطريق لمنع اكتساب الحقوق بغير سبب وإعادة الحال إلى ما كان عليها طفا الخصومة قبل صدور القرار المخاصم (مسؤولية القاضي المدنية - الكيلاني ص 21) الذي أوجد مراكز لها غير مؤتلفة مع حكم القانون وهي الطريق الوحيد لإصلاح الخلل في الأحكام المبرمة.

والأصل في دعاوى مخاصمة القضاة هو اختصاص القرارات المبرمة وهذه القرارات قابلة للتنفيذ الجبري على المحكوم عليه ولا يجوز وقف تنفيذه إلا بقضاء الخصومة وهو قد يطول ويلحق الضرر بمدعي المخاصمة فإن الهيئة العامة لمحكمة النقض ذهبت إلى تقرير مبدأ تنفيذ الحكم المشكوا منه منذ قبول الدعوى شكلاً إذا كان مدعي المخاصمة قد طلب ذلك ( هيئة عامة قرار 206/22 تاريخ 1995/4/2 ).

وحيث أن المادة (492) أصول مدنية فقرة 2 / نصت:

تحكم المحكمة على وجه السرعة وفي غرفة المذاكرة بجواز قبول الدعوى شكلاً ، وأنه لم يرد في المواد الناظمة لدعوى مخاصمة القضاة بالمواد (486) وحتى (498) أصول مدنية نص يقضي بوقف التنفيذ أو استرداد خلاصة الحكم وإطلاق السراح.

غير أن جنوح بعض المحاكم في دعاوى المخاصمة بالقضايا الجنائية في حال قبولها شكلاً لتقرير وقف تنفيذ الحكم المخاصم واسترداد خلاصة الحكم وإطلاق سراح مدعي المخاصمة إن لم يكن موقوفاً لحكم آخر ، إن هذا الإجراء مخالف للقانون ذلك أن قبول الدعوى موضوعاً يعني إبطال القرار المخاصم أي إعادة الحال إلى ما كانت عليه طفا الخصومة قبل صدور الحكم المخاصم فإنه ليس من المقبول قانوناً التوسع في معنى قبول الدعوى شكلاً ووقف التنفيذ واسترداد خلاصة الحكم وإطلاق السراح.

ولما كان وقف التنفيذ يعني إبقاء الحال لدى مدعي المخاصمة إلى الحالة التي كان عليها قبل القرار المخاصم فإذا كان مدعي المخاصمة يحاكم طليقاً حين صدور القرار المخاصم فإنه يبقى على حاله ومركزه القانوني بعد قبول دعوى المخاصمة شكلاً ووقف التنفيذ فيقتضي بهذه الحالة تقرير استرداد خلاصة الحكم وإطلاق سراحه إن لم يكن موقوفاً لحكم آخر وبقى الوضع على حاله حتى الفصل في موضوع الدعوى.

أما إذا كان مدعي المخاصمة قبل صدور القرار المخاصم يحاكم موقوفاً فإن قبول الدعوى شكلاً ووقف التنفيذ لا يغير من مركزه القانوني شيئاً فإنه يبقى موقوفاً على حاله إلى أن يفصل في القضية .

لذلك نحيب بالسادة القضاة التقيد بأحكام هذا التعيم حفظاً للمركز القانوني لدى مدعى المخاصمة وعدم الإخلال به وعلى المحامين وقضاة النيابة العامة وإدارة التفتيش مراقبة حسن تطبيق هذا التعيم والإخبار عن كل مخالفة له يرجى الإطلاع .

دمشق 2006/2/27

وزير العدل  
القاضي محمد الغوري



## تميم رقم (18)

أعلمك الأستاذ نقيب المحامين أن بعض المحاكم لم تنتقم بأحكام الفقرة /د/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 39 لعام 1981 التي توجب على كل محكمة تصدر حكماً جزائياً بحق محامي أن تبلغ نسخة عن الحكم الصادر إلى رئيس مجلس فرع النقابة التابع له المحامي الصادر الحكم بحقه ، لذلك نطلب من جميع المحاكم إعمال نص القانون بهذا الشأن وتبلغ نسخة عن الحكم الجنائي الصادر بحق المحامي إلى رئيس مجلس الفرع التابع له.

وعلى إدارة التفتيش القضائي والنيابة العامة والمفتشين الكتابيين لحظ تنفيذ مضمون هذا التعميم وإعلامنا بشأن أي مخالفة لمضمونه. يرجى الإطلاع

2006/3/9

وزير العدل  
القاضي محمد الغفراني

## تعميم رقم (38)

يعد ألم تم إحداث مصارف عامة وخاصة عديدة ، وازدياد التعامل المصري توافقاً مع ازدياد حركة الاستثمار والمشاريع الخدمية والصناعية ، لذا فقد ترتب على هذا التعامل المتسامي والذي يزداد يوماً بعد يوم وقوع خلافات ونزاعات قانونية بين هذه المصارف والتعاملين معها مما أوجب تخصيص وتحديد محاكم معينة للفصل في النزاعات التي تقوم بين المصارف والمدنيين أو المقترضين ، لهذا فقد قررنا تخصيص محكمة البداية المدنية الأولى في كل محافظة ومحكمة الاستئناف المدنية الأولى فيها والغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض بالنظر في كافة القضايا التي تقوم بين المصارف العامة أو الخاصة وبين التعاملين معها سواء كانوا من المقترضين أو المدنيين لها وذلك إضافة للقضايا المنظورة لديها ما لم يرد في قرار توزيع الأعمال بين المحاكم ما يغاير ذلك.

ونطلب من المحامين العامين ودائرة التفتيش القضائي مراقبة حسن تنفيذ هذا التعميم. يرجى الإطلاع

2006/4/26 . و . 1427/3/28

وزير العدل  
القاضي محمد الغفراني

• النظر في طلب إخلاء السبيل لا يشكل إحساساً بالرأي

إلى النيابة العامة بالحسكة

جواب كتابكم رقم 104 ص تاريخ 1954/5/3:

إن قبول طلبات تخلية السبيل أو ردها لا يتوقف على مدى ثبوت الجريمة بحق المدعى عليه كي يصح القول بأن النظر في طلبات التخلية يشكل إحساساً بالرأي.

فالมาذة 117 من أصول المحاكمات الجزائية أوجبت تخلية سبيل المدعى عليه في حال توفر شروط المادة 117 المشار إليها ومعنى ذلك أن قبول طلب التخلية يتوقف على مقتضيات التحقيق وما إلى ذلك من ظروف واعتبارات دون أن يكون علاقة ما أو تأثير للثبوت أو عدمه في أمر البت بقضايا التخلية وأن النظر بهذا الموضوع ليس من شأنه أن يشكل حرجاً شخصياً للقاضي حتى يسوغ له أن يتخلى عن النظر به وفقاً لما جاء في أسباب هذا التخيي المتوقفي على ما في المادة 174 من قانون أصول المحاكمات.

هذا وبما ان الاجتهاد مستقر على أن النظر في طلبات التخلية لا يشكل إحساساً بالرأي. فنرحب إليكم أن تلفتوا انتباه قاضي الإحالة لأنه لا مبرر لسلوكه بالتخلي عن رؤية الدعوى التي سبق وأعطي فيها قرارات تتعلق بتخلية السبيل.

1954/5/27

وزير العدل

• استئناف قرارات إخلاء السبيل يخضع للتأمين القضائي

إلى النيابة العامة بحماء

جواباً لكتابكم المؤرخ 1957/3/7 رقم 1319/د

لقد أوجبت الفقرة الثانية من المادة 87 من قانون الرسوم ذي الرقم 105 المؤرخ 1953/4/10  
استيفاء تأمينات قضائية عند طلب استئناف الدعوى ، وبين البند (ج) من الفقرة المذكورة  
التأمينات الواجب استيفاؤها في الدعاوى الجنائية فحددها بعشر ليرات للدعوى الصالحة  
وخمس عشرة ليرة لدعوى قضاء التحقيق ومنها يتضح بأن هذا النص قد ورد مطلقاً  
دون أي تفريق أو تمييز لأنواع القرارات المستأنفة مما يجعل قرارات تخلية السبيل المستأنفة خاضعة لهذا التأمين  
وعلى هذا سار الاجتهد لدى الغرفة الجزائية لمحكمة التمييز بقرارها رقم 2487 وتاريخ 1953/12/12.

لذلك فإننا نشاطركم الرأي بأن استئناف قرارات تخلية السبيل يخضع إلى التأمين القضائي  
فيرجى إبلاغ محكمة الاستئناف لديكم بذلك.

1957/3/19

وزير العدل

• التعهد بالحضور يتم بعد إقرار إخلاء سبيل لا قبله

إلى المحامي العام في حماه

إشارة إلى كتابكم رقم ص 85 تاريخ 8/4/1963 أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم ينص على أن يتعهد المدعى عليه بصورة مسبقة بالشرط المنصوص عليه بال المادة 117 من القانون المذكور حتى يكون طلبه بإخلاء سبيل مقبولاً شكلاً ما دام هذا الشرط يضحي ضمناً متوافراً عندما يدفع المدعى عليه الكفالة المقررة وفقاً لأحكام المادة 118 من قانون الأصول المشار إليها.

كتاب 218 تاريخ 26/5/1963

وزير العدل

• يجب أن يتضمن سند التعهد تعيين موطن المدعى عليه فيه وتعهده بالحضور

جاء بكتاب النائب العام بدمشق المؤرخ في 2/3/1952 رقم 3560 إن المحاكم والدوائر القضائية حين إخلاء سبيل الموقوفين لا تأخذ منهم أسناد إقامة وهذا يسبب بقاء موطنهم مجهولاً ، ولما كانت المادة 117 من قانون أصول المحاكمات الجزائية موجبةأخذ سند تعهد من المدعى عليه الذي يخلص سبيلاه ، وكان سند التعهد المشار إليه يجب أن يتضمن تعيين موطن المدعى عليه فيه وتعهده بالحضور ، نرجو إبلاغ جميع المحاكم والدوائر القضائية بوجوب استحصال سند التعهد المنصوص عليه في المادة 117 المشار إليها عند إخلاء سبيل المدعى عليهم ، وأن يتضمن ذلك السند موطن المدعى عليه بصورة صريحة .

بلاغ رقم 33 تاريخ 15/3/1952

وزير العدل

• طلبات إخلاء سبيل المقدمة من الموقوفين والسجناء معفاة من رسم الطابع

كتب وزارة العدل إلى رئيس النيابة في الحسكة الكتاب التالي:

إشارة إلى إحالتكم رقم 338 تاريخ 29/1/1961 على كتاب وكيل النيابة فيها بالتاريخ المذكور.

يتضح من الرجوع إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 3 تاريخ 26 كانون الأول 1933 بشأن نظام رسوم الطوابع أن الموقوفين والسجناء مغفون من رسم الطابع بالنسبة للعرايض التي يقدمونها إلى السلطات العامة إذا كان الداعي إلى ذلك تطبيق أنظمة السجون أو الأسباب التي زجوا في السجن من أجلها.

ومعًا أن طلبات إخلاء السبيل تتعلق بالحالة الثانية من حالي الإعفاء. لذلك فإنها معفاة من رسم طابع الاستدعاء.

1961/2/9

وزير العدل

• إن قرار التخلية بحق يجب تنفيذه فوراً وبقية القرارات بالتخلية تابعة للمشاهدة  
وانقضاء المدة القانونية للاستئناف

إلى النيابة العامة بحماء

إشارة لإحالتكم رقم 77 تاريخ 1954/1/7 المذيلة بكتاب قاضي الصلح بالسلمية نرى:

- 1 قرار تخلية السبيل بحق الذي يصدره قاضي التحقيق أو قاضي الصلح ينفذ فور صدوره
- الماده 127 والفقرة الثالثة من الماده 132 أصول جزائية.
- 2 قرار تخلية السبيل بكفاله أو بدونها الصادر من قاضي التحقيق أو قاضي الصلح لا يمكن تنفيذه إلا بعد إرساله إلى النيابة العامة للمشاهدة وتبلغه إلى المدعي الشخصي إذ لمما حق استئنافه خلال أربع وعشرين ساعة المواد 118 و132 والفقرة الثالثة من الماده 167 أصول.
- 3 لا يمكن إزال قرار التخلية بدون كفاله منزلة قرار التخلية بحق لفقدان النص سيما لا قياس في الأمور الجزائية.

لذلك قرار التخلية بحق يجب تنفيذه فوراً وبقية القرارات بالتخلية بكفاله أو بدونها تابعة للمشاهدة  
وانقضاء المدة القانونية للاستئناف.

1954/2/9

وزر العدل

- إخلاء سبيل بحق واجب متى توافرت شروطه ولا يحتاج إلى تقديم طلب.
  - مطالبة النيابة العامة أمام محاكم الاستئناف أمر ضروري.
  - إذا كان استئناف إخلاء سبيل وقعًا من النيابة العامة فلا حاجة لأخذ مطالعتها مجددًا في الطعن.

إشارة إلى إحالتكم رقم 1/4665 تاريخ 17/12/1969 على كتاب الحامي العام الأول في حلب رقم 2/1122 تاريخ 16/12/1969 وكتاب رئيس ،النهاية العامة فيها رقم 2/20606 تاريخ 30/11/1969.

قضى المادة (2/117) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بإطلاق سراح الموقوف في الجريمة من نوع الجناية إذا كان الحد الأقصى للعقوبة التي تستوجبها الحبس سنة ، وكان له موطن في سوريا ، ولم يسبق أن حكم عليه بجنائية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر بدون مدة ، التغفف بذلك ، بعد استحقاقه بخمسة أيام.

إن النص المتقدم صريح في أن إطلاق السراح بحق أو بدون أية كفالـة إذا توافرت الشروط التي جاءت فيه ولا يعلق إطلاق السراح على تقديم أي طلب من الموقوف لأن الأمر يتعلق - كما يقول لوباتفان - بالحرية الفردية وبذلك لا يكون الطلب مجدياً في هذا الموضوع (شرح قانون تحقيق الجنائيات جزء 1 بند 23 على المادة 113 افرنسي المقابلة للمادة 117 سري، ص 421 و 422).

وإطلاق السراح هنا في حال توافر الشروط ، واجب على القاضي الذي ليست له أية سلطة تقديرية في هذا الصدد وإذا توفرت الشروط قبل انتهاء مهلة الأيام الخمسة على الاستجواب كان له أن يطلق سراحه دون انتظار انتصافها (لوائحان بند 22 فستان هيل جزء 4 بند 1996).

غير أنه لا بد من أحد رأي النيابة العامة بشأن إطلاق سراح الموقوف عملاً بأحكام المادة 117 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تلزم باستطلاع رأي النيابة العامة كمبداً عام في جميع الحالات ، كما ويجب مشاهدة قرار إخلاء سبيل من قبلها أيضاً عملاً بأحكام المادة 122 من القانون المذكور لترافق جهة مطابقة قرار الإخلاء للشروط التي نصت عليها المادة 117 المتقدمة (بند 24 من كتاب لماتفان).

هذا وإن القواعد المتقدمة لا تشمل الجنح المشهودة التي تطبق بشأنها القواعد المنصوص عليها في المواد (231-237) من قانون الأصول حيث تقضي بالحكم على المقبوض عليه فور إحالته إلى المحكمة أو في اليوم التالي على الأكثر إذا تعذر انعقاد المحكمة ، وإلا أرجأت المحاكمة إلى أقرب موعد آخر إذا كانت الدعوى غير مهيأة للحكم ، وفي هذه الحاله للمحكمة أن تطلق سراح المدعى، عليه بكمالة أو بدوخا.

أما بالنسبة لمطالعة النيابة العامة أمام محكمة الاستئناف فأمر ضروري نظراً إلى أن اعقاد المحكمة لا يكون صحيحاً إلا بحضور النيابة أيضاً (المادة 4/252 أصول)، ولا يضر أن يكون مثل النيابة أمام محكمة الاستئناف أقل فئة أو قدماً من مثل النيابة الذي طعن في الحكم هذا بالنسبة للطعن المقدم في الأساس، أما إذا كان الطعن واقعاً على قرار بقصد إخلاء سبيل فلا حاجة لأخذ مطالعة النيابة العامة مجدداً في الطعن نظراً لعدم حدوث أي تبدل في ظروف الموضوع وطلباته بعد تقسيم الطعن يبرر أخذ هذه المطالعة من جديد.

وزير العدل

کتاب 18478 تاریخ 12/1/1970

- أصول تحديد مقدار كفالة تخلية السبيل والمبلغ المخصص منه بكل من قسميهما.
- المادة 118 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المدعى بها من قبل جهة الإدعاء الشخصي.

إن كفالة إخلاء السبيل تضمن:

- حضور المدعى عليه معاملات التحقيق والمحاكمة ومثوله لإنفاذ الحكم عند صدوره.
- تأدية الرسوم والنفقات والغرامات.

وإن القاضي يعين في قرار تخلية السبيل مقدار الكفالة والمبلغ المخصص منه بكل من قسميهما ، عملاً بالمادة 118 أصول جزائية.

فنلفت انتبه السادة القضاة الجزائرين والهيئات الاتهامية حين تحديد مبلغ الكفالة المذكورة بقسميها ، إلى وجوب مراعاة مقدار الغرامات المحتمل الحكم بها على المدعى عليه والحد الأدنى للعقوبة المحتمل إنزالها به، وذلك من واقع أوراق الدعوى والأدلة فيها، لتكون الكفالة المشار إليها ضماناً حقيقياً وواقعاً للحضور وإنفاذاً الحكم ولتأدية الغرامات التي سيحكم بها ، ولاسيما بالنسبة لجرائم الأموال التي تبلغ فيها عقوبة الغرامة في كثير من الأحوال مبلغاً كبيراً.

ويجدر بالذكر أن المادة 118 أصول جزائية التي تولت تحديد مطرح الضمان في الكفالة المذكورة لم تتعرض لضمان الحقوق الشخصية المدعى بها من قبل جهة الإدعاء الشخصي.

لذلك نطلب إلى النيابات العامة استنفاذ طرق الطعن القانونية في قرارات إخلاء السبيل التي لا تراعي هذا النهج كما نطلب إلى إدارة التفتيش القضائي ايلاء هذا الموضوع ما يستحقه من اهتمام عند تفتيش أعمال القضاة والدوائر القضائية وإعلام الوزارة بكل تماون فيه.

(بلاغ رقم 15 تاريخ 4/4/1985)

وزير العدل

#### • إخلاء سبيل الموقوف في الجنح المشهودة يخضع للأحكام العامة المقررة لإخلاء السبيل

تردد بعض السادة القضاة في معرفة مدى تطبيق قواعد إخلاء السبيل لجهة تقديم طلب من الموقوف، وأخذ مطالعة النيابة العامة، ومشاهدتها للقرار الصادر فيه، وهي القواعد الواردة في المادتين (121 و122) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، على الأصول المتبعة في الجنح المشهودة أمام محكمة البداية ومحكمة الصلح.

إن أحكام المادة 235 من قانون أصول المحاكمات الجنائية الواردة في فصل أصول المحاكمة في الجنح المشهودة قد أجازت للمحكمة الناظرة في القضية ، إن رأت أن الدعوى غير جاهزة للحكم ، أن ترجئ المحاكمة إلى أقرب موعد ، وأن تطلق سراح المدعى عليه، إذا ارتأت ذلك بكفالة أو بدونها، وهذه الأحكام لا تعتبر مبادئ جديدة فقد بحث المشرع أيضاً في حق المحكمة بإطلاق سراح المدعى عليه في المادة 120 من القانون نفسه، فيكون نص المادة 238 تكريساً للمبدأ الوارد في المادة 120 وقد جاء به المشرع دفعاً لما قد يقوم من التباس حول أصول المحاكمة في إجراءات المحاكمة التي قررها ونص عليها ، لذا فإن تقديم طلب خطبي من الموقوف وأخذ مطالعة النيابة العامة عليه ، ومشاهدتها للقرار الصادر مهمما كانت نتيجته أمر ضروري عملاً بأحكام المادتين (121 و122)، وإلا كان حظ من أرتكب جنحة مشهودة أفضل من حظ الذي يسند إليه جنحة غير مشهودة.

إن الاجتهاد أقر القواعد المتقدمة ، ففي قرار محكمة النقض الفرنسية صادر في 14/10/1954 ذهبت فيه إلى تطبيق القواعد المطبقة على إخلاء السبيل في الجنح بصورة عامة -أخذ مطالعة النيابة والطعن في القرار عند إيداعه للمشاهدة- على الجنح المشهودة أيضاً (اللوز الأسبوعي 1954 ص 694)، وبذلك وضعت حدأ للحلف الذي قام حول حق النيابة بالتدخل في هذا الموضوع والطعن في القرار الصادر .

(يراجع أيضاً استئناف الجزائر في 19/1/1950 الأسبوع القانوني 5402/2-1950 استئناف (Douai) في 2/2/1951 الأسبوع القانوني 1951/2-6644)

(كتاب 3212 تاريخ 10/4/1972)

وزير العدل

• ليس للنيابة العامة استئناف قرار قاضي التحقيق بترك المدعى عليه إذا لم يسبق للنيابة العامة

أن طلبت من قاضي التحقيق توقيفه

إلى النيابة العامة بدبير الزور

جواب كتابكم ذي الرقم 758 المؤرخ في 1956/12/9.

نعلمكم بأن المادة 139 من قانون المحاكمات الجزائية تعطي في فقرتها الأولى للنائب العام حق استئناف قرارات قاضي التحقيق في مطلق الأحوال.

ومن الحالات التي للنائب العام أن يستأنف فيها قرار قاضي التحقيق حالة توقيف المدعى عليهم أو تخلية سبيلهم كما جاء في المادة 122 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، أما ترك المدعى عليهم الذي لم يسبق أن طلب النائب العام توقيفهم ، فهو أمر بإعادة الحرية إلى هؤلاء ، وهذا الأمر متترك إلى تقدير قاضي التحقيق وضميره ، ولا يمكن للنائب العام استئنافه .

أما في الحالات التي يطلب النائب العام فيها من قاضي التحقيق توقيف المدعى عليه ، ولا يرى قاضي التحقيق ضرورة لذلك فيستطيع الأمر بترك المدعى عليه على أن يتخذ قراراً برد طلب النائب العام الذي له أن يستأنف هذا القرار للمرجع المختص عملاً بأحكام المادة 139 المذكورة

كتاب . تاريخ 1956/12/30

وزير العدل

- يملك المحامي المسخر عن المدعى عليه أمام قاضي التحقيق تقديم الطلبات التي من شأنها تحقيق حق الدفاع دون أن يمتد هذا الحق إلى الطعن بالقرار الذي سيصدر عنه.
  - لا يملك المدعى عليه تسخير محام للدفاع عنه بدون وكالة أصولية.
- إلى رئيس النيابة العامة في القائمشلي

**جواباً على كتابكم رقم 1659 تاريخ 16/6/1969 المعطوف على الاستدعاء المؤرخ 15/6/1969**  
والمقدم من قبل المحامي الأستاذ...

لا بد لنا من التفريق بين المدعى عليه في جنحة والمدعى عليه في جنحة عندما يمثلان أمام قاضي التحقيق، فالنسبة للمدعى عليه في جنحة يجب على القاضي عند مثوله أمامه أن يتبهه إلى من حقه عدم الإجابة إلا بحضور محام وللمدعى عليه أن يمتنع عن الإجابة حتى حضوره شريطة أن يتم هذا الحضور خلال أربع وعشرين ساعة وإلا جرى التحقيق معزلا عنه (المادة 1/69 أصول جزائية).

ويشترط في المحامي في هذه الحالة أن يحضر موجب وكالة أصولية مصدقة من قبل نقابة المحامين ويمكن تقرير الوكالة في محضر التحقيق أو المحكمة بعد استيفاء الرسم القانوني الذي كانت ستستوفي فيما لو جرى تنظيم الوكالة من قبل النقابة عملاً بأحكام المادة 3/105 من قانون أصول المحاكمات التي أحازت هذا الطريق من التوكيل والتي تعتبر قاعدة عامة.

أما في الدعاوى الجنائية أمام قاضي التحقيق فيجب عليه ، إذا تعذر على المدعى عليه إقامة محام بشكل أصولي، أن يطلب من مجلس النقابة إذا وجد في مركزه هذا المجلس تعيين محام عن المدعى عليه ، وإلا عاد إلى القاضي أمر تعيين هذا المحامي إذا لم يوجد في مركزه مجلس نقابة (المادة 2/69 من قانون الأصول الجزائية).

إن المحامي المسخر المعين في الحالة الثانية ، أي في الدعاوى الجنائية ، يملك حق طلب إخلاء سبيل المدعى عليه لأن هذا الأمر يدخل في مفهوم حق الدفاع كما يملك تقديم جميع الطلبات المتعلقة بتحقيق هذا الهدف ، غير أنه لا يملك الطعن في القرار الذي يصدر عن القاضي لأنه لا بد من وكالة خاصة في الطعن عملاً بقوانين الوكالة المعتمدة في القانون المدني.

إن هذا المبدأ أقرته أيضاً محكمة النقض (دائرة المواد الجزائية) في قرارها الصادر بتاريخ 3/12/1960 (القانون 1961 عدد 6 ص 591 جنائية) وذلك في معرض طعن قدم من محام مسخر عن متهم بجنحة أمام محكمة الجنائيات عندما طعن في الحكم الصادر عنه فقادت المحكمة في قرارها "ان الطعن حق شخصي للمحكوم عليه ، ولا يجوز لغيره أن يتحدث عنه ولا يجوز أن يمارسه إلا بشخصه أو بوكيل عنه مرخص له بالطعن بمقتضى توكيلاً خاصاً بذلك أو بمقتضى توكيلاً عاماً ينص فيه على التوكيل بالطعن بهذا الطريق أو كان مسخراً من قبل لجنة المعونة القضائية لاتخاذ إجراءات الطعن ، وإلا كان الطعن غير مقبول لتقديمه من غير ذي صفة".

وقد انتهت المحكمة إلى رد الطعن شكلاً لتقديمه من محام مسخر من قبل المحكمة وهو المحامي الذي يتبعه على المحكمة أن تعييه عملاً بأحكام المادة (1/274) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

هذا ولا يختلف الوضع هنا بين المحامي المسخر في دعوى جنائية قائمة أمام قاضي التحقيق يملك حق تقديم جميع الطلبات التي من شأنها تحقيق حق الدفاع عن المدعى عليه دون أن يمتد هذا الحق إلى الطعن في القرار الذي سيصدر عنه لأنه لا بد من توكيلاً خاصاً في هذا الشأن.

ولابد لنا من الإشارة أخيراً إلى أن المدعى عليه لا يملك تسخير محام للدفاع عنه بدون وكالة أصولية

كتاب 9195 تاريخ 30/7/1969

وزير العدل

## • إدارة تشريع - تنظيم

تجدون فيما يلي صورة عما استقرت الدائرة القانونية في وزارتنا عليه من اجتهادات تتصل بعض الأسئلة المعروضة عليها للإطلاع وإتباع المبين فيها مع العلم أن كل سؤال لا يتمشى مع هذه الاجتهادات لا يجاب عليه ويحفظ.

- 1- إذا كان السؤال يتعلق بموضوع قضائي ، فعلى القاضي أن يجتهد في تفسير القانون وتطبيق أحكامه وللمتضرر أن يسلك طريق الطعن المعين في القانون ، وإذا كان قراره غير تابع لطريق الطعن فيحسن أن يشتراك النائب العام معه بدرس الموضوع وحله وإذا ما تردد أو اختلفا في الرأي فيمكن عندئذ عرض الموضوع على هذه الوزارة بعد بيان رأي كل منهما.
- 2- إذا كان السؤال صادراً عن أحد المساعدين فعليه أن يوجه إلى رئيسه المباشر وعند التردد يرفع إلينا بواسطة النيابة العامة التي تبدي رأيها بالموضوع.
- 3- ليس من اختصاص الدائرة القانونية إبداء الرأي في دعوى لا تزال قائمة أمام القضاء.
- 4- ليس من اختصاص الدائرة القانونية مناقشة ما ورد في الأحكام والقرارات المكتسبة الدرجة القطعية وهي بمعزل عن كل رقابة.
- 5- ليس من اختصاص الدائرة القانونية إعطاء الأفراد فتاوى عن دعاوיהם الخاصة.
- 6- ليس من اختصاص الدائرة القانونية إبداء الرأي في خلاف مدني يعود أمر البحث فيه إلى القضاء وطريق الطعن مفتوحة أمام كل طاعن.

بلغ رقم 9 تاريخ 1955/2/7

عن وزير العدل

- من حق النيابة العامة استئناف قرارات قاضي التحقيق ذات الصبغة القضائية والتي لا تحمل مثل هذه الصبغة

إلى المحامي العام في حمص

جواباً عن كتابكم رقم 49/ص تاريخ 1973/5/29

إن نص الفقرة الأولى من المادة 139 من قانون أصول المحاكمات الجزائية جاء مطلقاً بحق النيابة العامة باستئناف قرارات قاضي التحقيق في مطلق الأحوال ، وهذا الإطلاق يشمل القرارات ذات الصبغة القضائية والقرارات التي لا تحمل مثل هذه الصبغة.

أن الاجتهاد أيد ما تقدم ، فقد جاء في الانسكلاوبيدي دالوز ، القسم الجزائي كلمة (تحقيق ابتدائي) البند 182 أن من حق النيابة العامة أن تستأنف القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق والتي لا تحمل الصبغة القضائية.

لذلك وفي ضوء ما تقدم يمكن للنيابة العامة أن تستأنف قرار قاضي التحقيق القاضي بإصدار مذكرة توقيف ، فيما إذا تبين لها عدم وجود مبرر لإصدار هذه المذكرة ، كأن لا يؤلف الفعل الذي تقرر التوقيف من أجله جرماً جزائياً... الخ ، وفي هذه الحالة يكون من حق قاضي الإحال إذا تبين له عدم وجود مبرر للتوفيق ، أن يفسخ قرار التوقيف ويسترد مذكرة التوقيف.

كتاب 6074 تاريخ 1973/6/11

وزير العدل

- ضرورة بت قاضي الإحالة في القضايا خلال 3 أيام من تاريخ وصول الأوراق إليه.
- ضرورة عرض القرارات على النيابة خلال 3 أيام تلي صدورها.
- ضرورة التقيد بالمادة 75 المتعلقة بالشهود.

لاحظت إدارة التفتيش القضائي بنتيجة التقارير المقدمة من قبل السادة المفتشين أن بعض السادة القضاة

يرتكب الأخطاء التالية:

- 1- عدم تقييد بعض قضاة الإحالة بأحكام المادة 145 من قانون أصول المحاكمات الجزائية القاضية بضرورة الفصل في القضايا الحالة إليهم في الحال أو في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ وصول الأوراق إليهم.
- 2- التأخير في عرض قرارات الإحالة على النيابة العامة للمشاهدة رغم أن المهلة المحددة لطلب النقض هي ثلاثة أيام تبدأ في حق النيابة من اليوم الذي يلي تاريخ صدور القرار (المادة 343) أصول جزائية معدلة.
- 3- توسيع بعض قضاة التحقيق بقضايا بسيطة لا تستدعي ذلك وعدم التوسع في قضايا هامة تستدعي التعمق في التحقيق وتقرير إخلاء سبيل في قضايا مستأنفة.
- 4- عدم تقييد بعض قضاة التحقيق بالموعد المحدد لتبلغ مذكرات الدعوة للشاهد المبينة في المادة 75 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهذا الموعد ينبغي أن لا يقل عن أربع وعشرين ساعة إذ يعمدون إلى طلب الحضور فور وقوع التبليغ.
- 5- توسيع بعض قضاة الإحالة وبعض قضاة التحقيق بدون مبرر في بعض الدعاوى الحالة إليهم.
- 6- عدم تقييد بعض القضاة بالحد القانوني لتعويضات الانتقال وعدم ذكر ساعة الذهاب والإياب والمكان الذي جرى الانتقال إليه وما إذا كان ضمن الحدود الإدارية للمدينة أو خارجها في تقاريرهم.
- 7- إعادة الأدوات الجنائية للمدعى عليهم قبل البت في الدعاوى.
- 8- كتابة مسودة الأحكام بغير الحبر.
- 9- استماع بعض قضاة التحقيق وبعض قضاة الإحالة إلى الشهود بحضور أطراف الدعوى ووكالاتهم خلافاً لأحكام المادة 1/70 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

لذلك نلفت انتباه السادة القضاة إلى النواحي المتقدمة وإلى ضرورة تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بهذه النواхи تطبيقاً صحيحاً.

بلاغ رقم 34 تاريخ 1967/8/6

وزير العدل

نظراً لصدور المرسوم رقم 24 تاريخ 14/2/1966، رأينا أن نعم على السادة القضاة البينات الآتية ،  
توضيحاً لأسلوب العمل الذي يقتضي إتباعه في ضوء الأحكام الجديدة التي أتى بها هذا المرسوم.

أولاً- يجب استبدال تسمية "المحكمة الابتدائية" بـ "المحكمة الصلاحية أو المحكمة البدائية" حيماً وردت هاتان التسميتان السابقتان في الأوراق الرسمية والمطبوعات والسجلات أو اللوحات، عملاً بالمادة 7 من المرسوم المشار إليه.

ثانياً- في المناطق أو النواحي وعدا منطقتي طرطوس والقامشلي :

أ- تستمر المحكمة في نظر الدعاوى القائمة بالإضافة إلى ذلك ممارسة اختصاصها الجديد (البدائية والصلاحية) التي تقدم إليها.

ب- تطبق قواعد الأصول وأحكام الرسوم والتأمينات القضائية للمواد الصلاحية في الدعاوى القائمة لديها وفي الدعاوى الجديدة التي تقدم إليها وإن كانت من اختصاص محاكم الصلح.

ج- تطبق قواعد الأصول وأحكام الرسوم والتأمينات القضائية للمواد الابتدائية في الدعاوى الجديدة التي تقدم إليها وإن كانت من اختصاص المحاكم الابتدائية.

د- تبقى طرق الطعن بالاستئناف أو النقض كما كانت عليه قبل نفاذ المرسوم التشريعي ذي الرقم 24 المشار إليه.

ثالثاً- في المحافظات وفي منطقتي طرطوس والقامشلي :

إلى أن تصدر القرارات الوزارية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم التشريعي المنوه به:

تستمر المحاكم الابتدائية (البدائية والصلاحية سابقاً) في رؤية الدعاوى القائمة لديها، وفي قبول الدعاوى الجديدة وفقاً للتوزيع السابق لصدور المرسوم التشريعي رقم 24 الآف ذكره، وتستمر كل منها في تطبيق قواعد الأصول وأحكام الرسوم والتأمينات القضائية كما كانت تطبق في السابق.

رابعاً- تستمر دواعين المحاكم في أعمالها القلمية دون تعديل في مساعدتها وذلك إلى أن يعاد النظر في توزيع الأعمال بين سائر المحاكم الابتدائية.

بلغ رقم 5 تاريخ 20/2/1966

وزير العدل

- يجب على من أخلاقي سبيله بالكفالة أو بدونها أن يتخذ موطنًا مختاراً في دائرة التحقيق.
- يجب على المدعي الشخصي أن يتخذ موطنًا مختاراً في دائرة التحقيق أو مركز المحكمة.
- إن من لم يتخذ موطنًا مختاراً له يتم تبليغه بطريق الإلصاق على لوحة إعلانات المحكمة.

تساءلت بعض الدوائر القضائية الجزائية ، عن أصول تبليغ المذكرات الموجهة إلى الأشخاص الذين أوجب القانون اتخاذ موطن مختار.

وفي هذا الصدد نبين ما يلي:

لقد أوجب المشرع على من أخلاقي سبيله بالكفالة أو بدونها أن يتخذ موطنًا مختاراً في دائرة التحقيق أو المحكمة التي قررت إخلاء سبيله (الفقرة 3 من المادة 124 أصول جزائية)

كما ألزم المشرع المدعي الشخصي أن يتخذ موطنًا مختاراً له في مركز المحكمة على استدعاء الدعوى أو ضبط المحاكمة (المادة 184 والفقرة الرابعة من المادة 217 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

وأوجب القانون في الفقرة الثانية من المادة 94 من قانون أصول المحاكمات المدنية على المدعي الذي ليس له موطن في دائرة المحكمة أن يختار موطنًا فيها وعليه فإن المشرع حدد الحالات التي يلزم فيها الشخص باتخاذ موطن مختار له ومنها الحالات المنوه عنها آنفًا.

وقد نصت المادة 24 من قانون أصول المحاكمات المدنية أن الأشخاص الذين أوجب عليهم القانون اتخاذ وبيان موطن مختار لهم ، ولم يفعلوا أو كان بينهم ناقصاً أو غير صحيح ، يجوز تبليغهم بطريق الإلصاق على لوحة إعلانات المحكمة.

ومن الطبيعي وجوب إصدار قرار بذلك من الجهة القضائية الناظرة في الدعوى وبالتالي فإنه يتوجب على الجهة القضائية المختصة (المحكمة أو دائرة التحقيق) إجراء المقتضى بهذاخصوص لدى إرسالها المذكرات إلى دائرة المحضرين.

أما إذا رفض من يصلح للتبليغ في الموطن المختار تبلغ الورقة لأي سبب أو إذا لم يجد الحضر شخصاً صالحاً للتبليغ وإذا لم يجد أحداً مطلقاً ، فإنه يجري التبليغ وفق أحكام المادة 23 من قانون أصول المحاكمات المدنية ، دون حاجة لإعادة المذكرة إلى الجهة القضائية المختصة لاتخاذ قراد أو تلقي التوجيه.

إلا أنه يتوجب عند تنظيم مذكرة التبليغ أن يذكر فيها بأن عنوان المطلوب تبليغه هو موطن المختار من قبله حتى يمكن الحضر من إجراء المقتضى.

لذلك فإننا نذكر السادة القضاة بالأحكام المتقدمة الذكر ونطلب إلى كافة الدوائر القضائية الالتزام بها.

وزير العدل

بلاغ رقم 11 تاريخ 1979/7/22

لقد كثرت التشكيات من قيام بعض المحضرین بتلیغ المذکرات الجزئیة بصورة مخالفه للأصول القانونیة ما یفضی إلى الطعن بھا وإبطالھا وبالتالي عرقلة سیر المحاكمات بالدوائر القضائیة وتأخیر البت في الدعاوى التي ترد إليها.

ولما كان لم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزئیة ما یشير إلى طریقة تلیغ المذکرات إلا ما جاء منها إيجازاً وتفصیلاً في نواح خاصه وهي المادة 75 بشأن تلیغ الشهود مذکرات الدعوة قبل 24 ساعة من اليوم المعین لسماعها والمادة 102 وما یليها بشأن مذکرات الدعوة والإحضار والتوقیف الصادرة عن قاضی التحقیق والمادة 186 فيما یتعلق بوجوب التلیغ قبل ثلاثة أيام من موعد المحاکمة البدائیة والمادة 217 بتعيين الأشخاص الذين وجہ تلیغ المذکرات إليهم في الأصول العادیة وموعد ذلك ، والمادة 229 بشأن تلیغ الأحكام الموجزة ، ثم ما ورد في المادة 229 بشأن تلیغ الأحكام الجنائيه الصادرة غایباً.

هذا ولما كانت المادة 174 من القانون نفسه نصت على أن تلیغ الأوراق القضائیة يكون بمعرفة محضر أو أحد أفراد الشرطة أو الدرک وفقاً للأصول الواردة في قانون أصول المحاكمات مع مراعاة الأحكام الخاصة المبينة في الأصول الجزئیة المذکورة.

ولما كانت المادة 22 من أصول المحاكمات نصت على أنه إذا لم ید المحضر الشخص المطلوب تلیغه في موطنه یسلم الورقة إلى وكيله أو مستخدمه أو من یكون ساكناً معه من الأصول أو الفروع أو الزوج أو الأخوات من يدل ظاهرهم على أنهم أئموا الثامنة عشرة من عمرهم على أن لا تكون مصلحة المطلوب تلیغه متعارضة مع مصلحتهم.

وكان الفقرة الأولى من المادة 23 من الأصول ذاتها نصت على أنه إذا لم یجد المحضر في موطن المطلوب تلیغه من يصلح للتلیغ أو امتنع من وجده عن یسلم الورقة وجب أن یسلمها إلى المختار الذي یقع موطن المطلوب تلیغه في دائرته وفي هذه الحالة يجب على المحضر أن یلصق بیاناً على باب موطن المطلوب تلیغه يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى المختار وتحرجي هذه المعاملة بحضور المختار أو اثنین من الجوار أو أفراد القوى العامة ، ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة أن على المحضر بيان كل ذلك بالتفصیل في محضر التلیغ موقعاً بتوقيع المختار أو الشاهدين.

ولما كان مفهوم نص هاتین المادتين صریحاً فيما ینبعی على المحضر أن یقوم به من معاملات أصولیة في التلیغ بحال عدم وجود المطلوب تلیغه.

فنلفت نظر المحضرین إلى وجوب التقادم بالأحكام القانونیة في معاملات التلیغ تفادیاً من الواقع في أحوال تضعهم تحت طائلة المسؤولیة المعقاب عليها مسلکیاً وأن الوزارة تأمل أن لا یعرض أحد من المحضرین نفسه إلى أشد العقوبة التي لا نتساھل بفرضها عليه.

وزیر العدل

بلاد رقم 37 تاريخ 10/7/1955

- الأجنبي الذي يدخل البلاد خلسة دون جواز سفر يجب أن يحاكم فوراً ويسلم إلى سلطات الأمن  
لإبعاده ولا يجوز إطلاق سراحه ومحاكمته طليقاً.
- الأجنبي الموقوف رهن التحقيق والذي يخلّى سبيله يجب إعلان سلطات الأمن بذلك.

ما زال بعض السادة القضاة يتربّد في معاملة الأجانب الذين يحالون إلى القضاء موقوفين للتحقيق معهم أو محاكمتهم.

وفي هذا الموضوع نرى ما يلي:

- 1- إذا أحيل الأجنبي إلى المحكمة المختصة من قبل سلطات الأمن والنيابة العامة موقوفاً لمحاكمته بجرائم دخول البلاد خلسة دون جواز سفر ، فإنه يتوجّب محاكمته فوراً ، والحكم عليه، وعلى أن يتضمن قرار الحكم النص فيه على تسليميه فوراً إلى سلطات الأمن لإبعاده عن البلاد ، ولا يجوز في هذه الحالة إطلاق سراحه ومحاكمته طليقاً.
- 2- إذا أحيل الأجنبي موقوفاً للتحقيق معه أو لمحاكمته بجرائم آخر عزيز عليه ، ورأى القاضي إطلاق سراحه أو محاكمته طليقاً بكفالة أو بدونها، فإن عليه أن يضمن قراره بذلك النص على التدابير الازمة التي تكفل حضوره جميع أدوار التحقيق والمحاكمة وفي جميع الأحوال يتوجب أن يتضمن القرار نصاً يقضي بإعلان سلطات الأمن فوراً ، لتكون على بينة من الأمر، ولتتخذ الإجراءات الكفيلة بمراقبته أو تسوية وضع إقامته في الأراضي السورية.
- 3- نذكر السادة القضاة بضرورة العمل على إنحاز الدعاوى الجزائية ، المتعلقة بالأجانب في أقصر زمن ممكن، وخاصة إذا كان وجودهم في البلاد لسبب عرضي أو مؤقت كالسياحة أو التجارة ، والعمل على الاتصال بسلطات الأمن في كل ما يتعلق بإقامتهم أو وجودهم في البلاد حرصاً على السلامة والمصلحة العامة.

بلغ رقم 25 تاريخ 1977/8/1

وزير العدل

• ليس لقاضي التحقيق أن يحكم في الدعوى التي حق فيها

إلى المحامي العام بدمشق

جواباً على كتابكم رقم 14621 تاريخ 27/10/1960:

نصت المادة 56 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي:

"لا يجوز لقاضي التحقيق أن ينظر أو يحكم في الدعوى التي حق فيها".

هذا وقد اختلف الرأي بشأن المقصود بعبارة "الدعوى التي حق فيها" فذهب "هيلي" إلى القول بأن عملاً تحقيقياً واحداً لا يكفي لتكوين فكرة عن القضية في ذهن القاضي المحقق ، ولذلك لا مانع يمنعه من القضاء فيها ، بخلاف ما لو قام بعده أعمال تحقيقية متتابعة، لأن من شأنها أن تكون لديه فكرة عنها قد تصبح ثابتة (جزء 7 بند 3116).

غير أن هذا الرأي ، وإن كان سليماً من الوجهة النظرية، ييد أنه ليس كذلك من الناحية العملية لعدم تطبيقه ، مما دعا الكثيرين إلى نقده ، ويتلخص النقد في صعوبة معرفة عدد الأعمال التحقيقية التي إذا قام بها تكونت فكرة عن ثبوت الجريمة بحيث يمتلك أن يتوالى مهام الفصل فيها ، مما حمل هؤلاء ، وعلى رأسهم "لوباتوفان" على القول بمنع المحقق من توقيع الفصل في الدعوى متى قام بعمل تحقيقي ولو كان واحداً ، متى كان من شأنه أن يؤدي إلى احتمال تكوين فكرة عن ثبوت الجريمة (البند 27 في التعليق على المادة 257 من قانون تحقيق الجنایات الفرنسي) وهو الرأي الذي تبنته محكمة النقض الفرنسية فاعتبرت من قبل الأعمال التحقيقية مجرد استجواب المدعى عليه ، أو إعطاء قرار بتقويفه ، أو سماع الشهود ، أو حتى توجيه مذكرة إحضار ، لأنه يتحمل في جميع هذه الأعمال ، أن يكون الحق قد تكون فكرة عن المدعى عليه لجهة ثبوت الجريمة بمحضها.

وفي الواقع أن هذا الرأي الأخير يتفق مع نص المادة 56 المنوه بها والتي لم تشترط أن يكون قاضي التحقيق قد قام بجميع التحقيقات التي تتطلبه القضية ، ويكتفى أن يكون قد حق فيها حتى يتحقق عليه المنع ، أي يكتفى أن يكون قد قام بعمل تحقيقي واحد ، كما أن الأخذ بهذا الرأي يتفق مع المصلحة العامة ، لأن في المنع ضماناً للمدعى عليه، وذلك بإجراء محاكمته من قبل قضاة لم يكونوا أية فكرة مسبقة عن القضية، وبالتالي بعيدين عن الخضوع لفكرة سابقة ثابتة عن المدعى عليه.

وإذا أخذنا بالرأي السابق ، فإن هناك تعارضًا بين الوظيفتين يتعذر من النظام العام ، ويجب على القاضي أن يتخلص عن رؤية القضية من تلقاء نفسه.

هذا في ظل نظام قاضي التحقيق الذي كان معروفاً قبل صدور قانون السلطة القضائية ، أما بعد صدوره ، وممارسة الصالحيات وال اختصاصات التي كان يمارسها قضاة التحقيق من قبل أعضاء النيابة العامة عملاً بأحكام المادة 12 من إصداره ، فإنه يمتلك على الحق في القضية بمجرد استلامه التحقيق فيها، أن يقضى في الدعوى بعد ذلك لما بين وظيفتي النيابة والحكم من تعارض.

كتاب 18337 تاريخ 9/11/1960

وزير العدل

• إن التعارض بين وظيفة قاضي التحقيق وقاضي الحكم في الأساس من أسباب البطلان  
لا من أسباب الانعدام.

إلى المحامي العام الأول بدمشق

جواباً عن إحالتكم تاريخ 8/12/1973 على كتاب المحامي العام في دمشق بالتاريخ نفسه.

نعيد إليكم الملف علمًا بأن هناك تعارضًا بين وظيفة قاضي التحقيق ووظيفة قاضي الأساس في الدعوى ذاتها، وهذا التعارض أشارت إليه المادة 56 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي منعت قاضي التحقيق من الحكم في الدعوى التي حقق فيها.

إلا أن هذا التعارض لا يصل إلى حد انعدام الحكم بل يبقى في نطاق البطلان ما لا يمكن إثارته بعد إثبات الحكم، وبالتالي فإن حجية الشيء المحکوم فيه تعطى العيب المتعلق بالبطلان.

إن الفقه والاجتهاد عندما بحثا في التعارض بين وظيفة قاضي التحقيق ووظيفة قاضي الحكم في الدعوى ذاتها أوردوا في أسباب البطلان (لوباتفان، البنود 1 و 21 و 22 و 24 و 25 من المادة 257 من قانون تحقيق الجنایات الفرنسي).

هذا وأن تشتميل جرم خطأ بقانون العفو كما هو حاصل في الجرم موضوع الملف يلزم النيابة العامة بالطعن في القرار إذا لم تكن قد شاهدته بعد ، أما في حال مشاهدته وصيورته مبرماً فإن الطعن فيه بطريق النقض بأمر خططي لا يجدي ، لأنه لا يجوز أن يتضرر المحکوم عليه من الطعن بالطريق المذكور عملاً بأحكام المادة 366 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

كتاب 12684 تاريخ 16/12/1973

وزير العدل

- يتوجب على النيابة طلب من الشرطة للتحقيق عن مفصل هوية المدعى عليه ومحل إقامته قبل تحريك الدعوى بحقه.
- يتوجب على المحكمة طلب من الشرطة للتحقيق عن مفصل هوية المدعى عليه ومحل إقامته قبل إصدار الحكم الغيابي بحقه.

لاحظت وزارة العدل أن بعض محاضر التحقيق الصادرة عن الشرطة بحق الفارين من مرتكبي الجرائم الجنحية ، لا تتضمن إلا اسم المدعى عليه أو أسماء المدعى عليهم دون أي تفصيل في هوياتهم، كما لاحظت أن المحاكم الجنحية تصدر في بعض الأحيان أحكامها الغيابية بحق هؤلاء على أساس الاسم الوارد في محضر الشرطة.

وقد نتج عن ذلك وقوع دوائر التنفيذ الجزائية في إشكالات البحث عن هوية المذكورين ليمكن تنفيذ الأحكام الغيابية بعد أن تكتسب الدرجة القطعية بحقهم ، كما أن دوائر الشرطة والأدلة القضائية تقع في إشكالات مماثلة.

وللحيلولة دون الواقع في مثل هذه النتائج نطلب:

#### 1- من النيابة العامة:

لدى ورود محاضر تحقيق صادرة عن الشرطة بحق أشخاص فارين ، اكتفي فيها بالإشارة إلى أسمائهم يتوجب طلب إلى الشرطة للتحقيق عن مفصل هويات هؤلاء ومحلات إقامتهم ، وعدم تحريك الدعوى العامة بحق واحد منهم قبل ذلك ، إذ كثيراً ما يحدث أن تكون هذه الأسماء وهيبة أو تكون متعلقة بقاصرين يتوجب إحالتهم إلى محكمة الأحداث.

#### 2- من السادة قضاة الحكم في الدعاوى الجنحية:

عندما ترى المحكمة ، من إجراءات المحاكمة ، أن الدعوى العامة حركت بحق المدعى عليه الغائب بالاستناد إلى اسمه الوارد في محضر الشرطة ، أن تطلب من الشرطة ، قبل إصدارها الحكم الغيابي بحقه التحقيق عن هويته ومحل إقامته.

3- تؤكد بلاغات الوزارة السابقة بواجب ذكر اسم المحكوم عليه وهوبيته الكاملة ومحل إقامته في خلاصات الأحكام المرسلة للتنفيذ وفي الخلاصات المرسلة لدوائر الشرطة والأدلة القضائية.

بلاغ رقم 24 تاريخ 31/7/1977

وزير العدل

● ضرورة إرسال القضايا إلى النيابة العامة مباشرة

كثيراً ما يرسل إلينا النواب العامون قضايا جزائية صدر بها قرارات سلبية بغية طلب تعيين المرجع فيها ، ولما كانت النيابة العامة تملك هذا الطلب فينبعي عدم توسط الوزارة به ، وإرسال القضايا مباشرة للنيابة العامة لدى محكمة التمييز بكتاب مفصل تنتهي معه جهالة الموضوع ، والسلام .

دمشق في 19/3/1950

عن وزير العدل

● يجب توقيع مذكرات الدعوة والإحضار والتوفيق من قبل القاضي مع ختم الدائرة.

بلغنا أن بعض القضاة لا يوقعون بتوقيعهم الشخصي على مذكرات التوفيق بل يكتفون بتوقيعهم بذيل عبارة الإحالة التي ترسل بها هذه المذكرات إلى قيادة الدرك أو مديرية السجون أو غيرها من المراجع المختصة .

ولما كانت المادة 107 من قانون أصول المحاكمات الجزائية توجب على القاضي أن يوقع على مذكرات الدعوة والإحضار والتوفيق التي يصدرها مع ختمها بخاتم دائنته وأن يذكر فيها اسم المدعي عليه وشهرته وأوصافه المميزة بقدر الإمكان . لذلك نذيع هذا البلاغ للسير على هذا الوجه وفاقاً لما قضت به المادة المشار إليها والتقيد بأحكامها .

بلغ رقم 3 تاريخ 1954/1/6

وزير العدل

• عدم جواز الخروج في التوقيف عن حدود الضرورات التي شرع من أجلها.

فهمنا من تقرير التفتیش أن دعاوى الموقوفين ما زالت تسير ببطء رغم صراحة بلاغنا السابق رقم 50 تاريخ 8/12/1953 "المنشور في مجلة القانون ملحق العدد العاشر لعام 1953".

لهذا نعود فنؤكّد على المحاكم ودوائر التحقيق وجوب العمل ببلاغنا المذكور طالبين إليهم في الوقت نفسه عدم الخروج في التوقيف عن حدود الضرورات التي شرع من أجلها ، وعلى النيابات العامة السهر على حسن تطبيق أحكام هذا البلاغ وإعلامنا عن كل تهاون يقع في المستقبل.

بلاغ رقم 13 تاريخ 7/2/1955

عن وزير العدل

- المدعى عليه بريء حتى يدان بحكم قطعي
- التوقيف الاحتياطي تدبير وقائي وليس عقوبة
- التوقيف بدون مبرر يخذ طابع التوقيف التعسفي

شكت رئاسة إدارة تنفيذ النيابات من كثرة عدد الموقوفين في السجون ، ونوهت بأن أكثر من نصف الموجودين فيها من الموقوفين الاحتياطيين الذين لم يبيت بأمرهم بعد مما يدل على أن بعض القضاة يسرف في اللجوء إلى التوقيف.

ولما كان التوقيف الاحتياطي وأن كان أمراً يعود تقديره إلى القاضي غير أنه لا يجوز بحال الخروج به عن الأسباب والغايات التي أرادها الشارع وإلا أدى ذلك إلى الواقع في نتائج مغایرة للأهداف التي سمح من أجل تحقيقها بالتوقيف الاحتياطي وتتلخص هذه الأهداف التي استقر عليها الفقه والقضاء في الخشية من تواري المدعى عليه عند تنفيذ الحكم الذي سيصدر بحقه في المستقبل في حال إدانته أو طمس معالم الجرم سواء أكان ذلك بإغوايه شهود الحادث أو اتفاقه مع شركائه أو للمحافظة عليه نفسه فيما إذا كان توقيفه أمراً ضرورياً لتهيئة خواطر الرأي العام ، كأن يكون الجرم يمس مصالح عامة أكثر من مساسه بالمصالح الخاصة.

وقد لاحظ الشارع هذه الاعتبارات فأوجب إخلاء سبيل المدعى عليه بحق وبدون طلب منه وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 117/2 من قانون أصول المحاكمات الجنائية.

ولما كانت ملاحظة الاعتبارات المنوه بها في التوقيف تتفق مع المبادئ الدستورية والجزائية القائلة بأن المدعى عليه بريء حتى يدان بحكم قطعي ، بالإضافة إلى أن التوقيف الاحتياطي تدبير وقائي وليس عقوبة.

وكان كل توقيف لا تلاحظ فيه هذه الاعتبارات يخالف غاية الشارع ويتحذ طابع التوقيف التعسفي.

لذلك نطلب من أعضاء النيابات العامة مراقبة حسن تطبيق الأحكام والمبادئ القانونية المذكورة على ضوء هذا البلاغ.  
بلغ رقم 31 تاريخ 13/7/1959

وزير العدل

- وجوب استطلاع رأي النيابة العامة في حال رغبة قاضي التحقيق بتوقيف المدعى عليه.
- استئناف النيابة العامة لقرار ترك المدعى عليه ليس من شأنه إبقاء المدعى عليه موقوفاً

### إلى رئاسة النيابة العامة في القامشلي

لا يلزم قاضي التحقيق بأخذ رأي النيابة العامة إلا في حال رغبته توقيف المدعى عليه عملاً بأحكام المادة 106 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبمقتضاهما يمكن للقاضي المذكور بعد استجواب المدعى عليه إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس أو بعقوبة أشد منه أن يصدر بحقه مذكرة توقيف شريطة استطلاع رأي النيابة العامة في الأمر ، أي أنه لا يلزم بذلك في حال عدم رغبته بالتوقيف لأن قاضي التحقيق في هذه الحالة لا يتخذ قراراً من شأنه تغيير أو تعديل الوضع القانوني لشخص أو حالة ما حتى يقوم باستطلاع رأي النيابة العامة ، كما ولا يلزم أصلاً باتخاذ قرار بشأن عدم توقيف المدعى عليه ، لأن الإنسان حرٌ في الأصل ولا حاجة لاتخاذ قرار لتأكيد هذه الحرية ، وقد ذهبت محكمة النقض في قرارها رقم 129 تاريخ 18/3/1950 إلى القول بأن إلقاء القبض المادي على الجرم من قبل رجال الأمن تدبير إداري ينتهي بوصوله إلى يد القضاء ، والقاضي الذي يحال إليه ينبغي أن يتخذ قراراً بتوقيفه إذا وجد لزوماً لذلك وإلا فيبقى معتبراً طليقاً لأن حرية الأفراد هي الأصل وحجز الحرية لا يكون إلا بقرار صادر عن مرجعه المختص (مجلة القانون لعام 1950 ص 306 وما بعد).

لذلك لا يقبل الإجراء بالترك الاستئناف من قبل النيابة العامة لعدم دخوله في مفهوم القرارات القضائية التي تقبل الطعن ولخلقه للتقدير المطلق لقاضي التحقيق ، غير أنه يمكن للنيابة العامة عند إدعائها توقيفه ، ففي هذه الحالة يعرض القرار القاضي برد طلب التوقيف على النيابة العامة لمشاهدته واستئنافه إذا رغبت في ذلك لأن مثل هذا القرار يعتبر في هذه الحالة قراراً قضائياً بمعنى الصحيح لصدوره في منازعته مع النيابة العامة ولا يعتبر من القرارات الإدارية التي لا تقبل الطعن (استئناف 25 شباط 1853 سيري 255/2/1954).

هذا وإن استئناف مثل هذا القرار ليس من شأنه إبقاء المدعى عليه الذي لم يتقرر توقيفه مقيد الحرية حتى البت في مصير الاستئناف من قبل قاضي الإحالة ، لأن الأصل هي حرية المرأة كما سلف ، وهذه الحرية لم يصدر قرار قضائي بتقييدها ، وإن ما جاء في المادة 2/139 من قانون أصول المحاكمات الجزائية من أن المدعى عليه يبقى محل التوقيف إلى أن يبت قاضي الإحالة في استئنافه محله ما إذا كان موقوفاً في الأصل بموجب مذكرة قانونية ورفض طلب إخلاء سبيله ، أو تقرر إخلاء سبيله بعد توقيفه ، فاستئناف قرار الرفض أو إخلاء سبيل من يملك الحق بالطعن كما يتضح ذلك من الرجوع إلى الأحكام الباحثة في هذه الأمور وخاصة ما ورد منها في الفصلين الخامس والسادس من الباب الرابع من القانون المشار إليه.

وزير العدل

دمشق في 21/10/1963

## • للتوقيف الاحتياطي غaiات لا يجوز تجاوزها ولا أضحي حجز حرية غير مشروع

بما أن التوقيف الاحتياطي وإن كان أمراً يعود تقديره إلى القاضي إلا أنه لا يجوز الخروج به عن الأسباب والغaiات التي أرادها الشارع وإلا أدى ذلك إلى الوقوع في نتائج مغايرة للأهداف التي سمح من أجل تحقيقها بالتوقيف الاحتياطي ، وتتلخص هذه الأهداف التي استقر عليها الفقه والقضاء في الخشية من تواري المدعى عليه عن الأنذار عند تنفيذ الحكم الذي قد يصدر بحقه في المستقبل في حال إدانته أو طمس معالم الجرم سواء كان ذلك بإغوايه شهود الحادث أو اتفاقه مع شركائه للمحافظة عليه نفسه فيما إذا كان توقيفه أمراً ضرورياً لتهيئة خواطر الرأي العام كأن يكون الجرم يمس مصلحة عامة أكثر من مساسه بالمصلحة الخاصة كما أن التوقيف الاحتياطي لا يتضمن معنى العقاب بل هو وسيلة احتياطية روعيت فيه الاعتبارات السابقة (يراجع مؤلف فوستان هيلي في تحقيق الجنایات جزء 4 بند 1948 صفحة 606).

هذا وقد لاحظ الشارع هذه الاعتبارات فأوجب إخلاء سبيل المدعى عليه بحق وبدون طلب منه بعد استجوابه بخمسة أيام فيما إذا كان له موطن في سوريا وكان الحد الأقصى للعقوبة التي تستوجبها الحبس سنة فيما إذا لم يكن قد حكم قبلاً بجنائية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر بدون وقف التنفيذ "المادة 2/117 من قانون أصول المحاكمات الجزائية" كما أن القول بالاعتبارات السابقة بالتوقيف يتفق مع المبادئ الدستورية والجزائية القائلة بأن المدعى عليه بريء حتى يدان بحكم قطعي بالإضافة إلى أن التوقيف الاحتياطي تدبير وقائي وليس عقوبة.

لذلك فإن من الضروري أن تلاحظ الاعتبارات السابقة في التوقيف الاحتياطي الذي لا يجوز أن يتجاوز حدود هذه الاعتبارات وإلا اخذ طابع التوقيف غير المشروع وأصبح أمراً خطراً لأنه يجعل الموقوف عرضة للشك في نفسه وقد يحتفظ بذلك سيئة عن العدالة مدى حياته.

1959/6/23

إدارة التشريع في وزارة العدل

## • التوقيف الاحتياطي تدبير استثنائي وقائي وليس عقوبة

لاحظنا في ضوء تقارير التفتيش كثرة عدد الموقوفين في السجون وأنه يفوق عدد المحكومين الأمر الذي يخالف الغاية التي أنشئت من ورائها دور السجون كما أنه يخالف المدف الذي ابتغاه الشارع من وراء إقرار نظام التوقيف الاحتياطي.

إن التوقيف الاحتياطي وإن كان أمراً يعود تقديره إلى القاضي إلا أنه لا يجوز أن يخرج بحال من الأحوال عن الغايات التي هدف إليها الشارع من تبنيه إياه.

تتلخص أهداف الشارع من وراء إقراره لنظام التوقيف الاحتياطي بالخوف من هرب المدعى عليه عندما يراد تنفيذ الحكم الذي قد يصدر بحقه في المستقبل حال إدانته أو طمس معالم الجريمة سواء أكان ذلك بإغوائه شهود الحادث أو اتفاقه مع شركائه حتى ولو كان صاحب إقامة دائمة ولا يفكر بالهرب وأخيراً للمحافظة عليه نفسه فإذا كان توقيفه أمراً ضرورياً لتهيئة خواطر الرأي العام كما هو الحال في جرائم التحسس والخيانة التي تمس مصالح عامة أكثر من مساسها بالمصالح الخاصة.

إن الأهداف السابقة من الأمور التي استقر عليها الاجتهاد (غارو، المطول النظري والعملي في التحقيق الجنائي والأصول الجزائية، طبعة 1912 جزء 3 ص 128، هيلي جزء 4 بند 1948 ص 606).

أي أنه ينبغي النظر إلى التوقيف الاحتياطي كتدبير استثنائي ورد خلافاً للأصل لتناوله موضوعاً هاماً هو موضوع حجز الحرية ، وما يؤكد وجهة النظر هذه أن الشارع أوجب إخلاء سبيل المدعى عليه بحق وبدون طلب منه إذا توافرت في وضعه الحالة المنصوص عليها في المادة 2/117 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أي أن الشارع لم يعتبر التوقيف الاحتياطي عقوبة وإنما اعتبره تدبيراً وقائياً اقتضته مصلحة الدعوى.

لذلك يرجى من السادة القضاة التقيد بأهداف التوقيف الاحتياطي كما ونطلب من قضاة النيابة العامة مراقبة حسن تطبيق القواعد والمبادئ القانونية السابقة وسلوك طرق الطعن في كل حالة يخرج فيها التوقيف عن هذه الأهداف.

بلاغ رقم 37 تاريخ 15/10/1965

وزير العدل

- لإلاضي التحقيق استرداد مذكرة التوقيف الصادرة بحق المدعى عليه بعد أخذ موافقة النائب العام  
إذا كان الجرم لا يستوجب التوقيف أو أن الأدلة ضعيفة أو أن ثمة أسباباً أخرى تستدعي ذلك.
- إذا صدر قرار قاضي التحقيق بالاسترداد دون موافقة النائب العام أو خلافاً لرأيه فإن قراره هذا يقبل الطعن بطريق الاستئناف.

إلى المحامي العام الأول بدمشق

إشارة إلى إحالتكم رقم 19449 تاريخ 1978/8/20 على كتاب قاضي التحقيق بدمشق نفيدكم بما يلي:

عن النقطة الأولى:

إن موافقة النائب العام على استرداد قاضي التحقيق مذكرة التوقيف الصادرة بحق المدعى عليه شرط أساسي لصحة القرار المتتخذ في هذا الصدد نظراً لصراحة النص الذي يشترط هذه الموافقة.

فإذا وجد قاضي التحقيق بعد استجواب المدعى عليه أن الجرم لا يستوجب التوقيف أو أن الأدلة ضعيفة أو أن ثمة أسباباً أخرى تستدعي تقرير استرداد مذكرة التوقيف فله أن يقرر عفوأً من تلقاء ذاته وبعد أخذ موافقة النائب العام استرداد تلك المذكرة.

أما إذا لم يوافق النائب العام على استرداد مذكرة التوقيف واتخذ قاضي التحقيق قراراً باسترداد مذكرة التوقيف خلافاً لرأي النائب العام فإن قراره هذا يقبل الطعن بطريق الاستئناف.

عن النقطة الثانية:

لا نرى حاجة لإصدار مذكرة توقيف جديدة بعد استجواب المدعى عليه ما دامت المذكرة الأولى نافذة وتتمتع بقوة قانونية.

عن النقطة الثالثة:

أن مذكرة التوقيف التي يصدرها قاضي الصلح في المنطقة إنما يصدرها بوصفه أحد رجال الضابطة العدلية ما دام مكلفاً بمقتضى القانون باستقصاء الجرائم وجمع أدلةها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبthem ، وقد زوده القانون من أجل ذلك بسلطة إصدار مذكرات دعوة وإحضار وتوقيف (المادة 106 و 167 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

كتاب 19783 تاريخ 1978/8/31

وزير العدل

## • تفريق الإحالة على محكمة الجنایات

أوجبت المادة 150 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على قاضي الإحالة أن يصدر قراراً واحداً في الجرائم المتلازمة وعددت المادة 151 من نفس القانون الجرائم المتلازمة ومنها التي يشترك بارتكابها عدة أشخاص ، وهذا ما جعل قضاة الإحالة يصدرون قرارات واحدة في اتهام عدة أشخاص اشتركتوا في جريمة واحدة أو في جرائم متلازمة وأوجبت المادتان 160 و 161 من قانون الأصول الجزائية تبليغ المتهم قرار قاضي الإحالة ثم إرساله خلال أربع وعشرين ساعة من التبليغ إلى سجن محكمة الجنایات مع إرسال أوراق الدعوى إلى النيابة العامة وبما أن تبليغ المتهمين الموقوفين يتم خلال مدة قصيرة بينما تبليغ المتهمين غير الموقوفين قد يحتاج إلى مدة قد تطول كثيراً وخصوصاً إذا كانوا مجهولين الإقامة أو فارين من وجه العدالة ، كما أن حكم المواد 322 وما بعدها من القانون المذكور توجب إعطاء مهلة للمتهمين الفارين أو الذين لم يحضرروا إلى المحكمة خلال عشرة أيام اعتباراً من تاريخ تبليغ قرار الاتهام إذا وجد فيها متهمون أو فارون أو مجهولو محل الإقامة يقون في السجن مدة طويلة قبل البدء بمحاكمة تم انتظاراً لتبليغ غير الموقوفين.

ولما كانت الفقرة الأولى من المادة 321 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على أنه (لا يسوغ أن يكون غياب المتهمين بحد ذاته سبباً لإرجاء المحاكمة أو تأخير النظر في الدعوى بحق رفقاء من المتهمين). لهذا نرى تسهيلاً لسير العدالة أن على قضاة الإحالة في الجرائم المتلازمة التي يكون فيها متهمون موقوفون إلى جانب متهمين فارين أو مجهول الإقامة أن يعمدوا عند احتمال تأخر تبليغ هؤلاء المتهمين إلى تفريق الإحالة إلى محكمة الجنایات بين المتهمين الموقوفين وبين الفارين غير الموقوفين على أن يصار إلى إحالة هؤلاء بعد تبليغهم بقرار منفصل مع الإشارة إلى الأوراق الأصلية التي رافقت المتهمين الموقوفين.

بلغ رقم 15 تاريخ 22/6/1957

وزير العدل

• تحديد الاختصاص في حال الجرائم المتلازمة

إلى المحامي العام في حمص

جواباً عن كتابكم رقم 80 و تاريخ 29/4/1963

بحث الشارع في المادة 151 من قانون أصول المحاكمات الجزائية في حالات الجرائم المتلازمة ومنها إذا ما ارتكبت في آن واحد من عدة أشخاص مجتمعين أو إذا كان بعضها توطئة للبعض الآخر أو تمهدأ لوقوعه وإكماله.

ولاشك في قيام حالة التلازم أيضاً في حال ارتكاب عدة جرائم في وقت واحد من قبل شخص واحد أيضاً لأن التعدد الوارد في المادة 151 المتقدمة لم يرد على سبيل الحصر بل على سبيل البيان ، وهذا ما ذهب إليه الاجتهاد فقد قررت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 6/12/1907 دالوز الدوري 53/1/1910 أن الحالات الواردة في المادة 227 من قانون التحقيق الجنائي (وهي نفس الحالات الواردة في المادة 151 من القانون السوري) قد جاءت على سبيل المثال وليس الحصر وعلى هذا الأساس يمكن إضافة حالات إلى هذا التعدد ما دام حسن سير العدالة وتطبيق القانون يوجبان ذلك.

ومن نتائج التلازم بالنسبة لقواعد الاختصاص أنه إذا لوحظ شخص بدعوتين الأولى من اختصاص محكمة عادية والثانية من اختصاص محكمة استثنائية وجب على المحكمة الاستثنائية أن تتخلى للمحكمة العادلة عن الدعوى التي هي من اختصاصها بموجب قانون استثنائي حتى ولو كانت ذات وصف أشد ما دام القضاء العادي هو الأصل (محكمة النقض الفرنسية في 4/3/1948 الأسبوع القانوني 4313/2/1948).

لذلك فإن دعوى حمل السلاح أو حيازته التي هي من اختصاص محاكم الأمن القومي تحال إلى المحاكم العادلة إذا تلزمت مع جرم آخر من اختصاص هذه المحكمة.

1963/6/8

وزير العدل

إلى المحامي العام الأول بدمشق

إشارة إلى حاشيتكم رقم 10367 تاريخ 1/7/1963 على كتاب معاون النيابة العامة بدمشق  
تاريخ 30/6/1963.

إن من شأن التلازم بين الجرائم أن يعطي الاختصاص بنظرها إلى المحكمة المختصة برؤية الجرم الأشد في حال تقديمها إليها عملاً بقاعدة إعداد الاختصاص حتى ولو كان اختصاص النظر في الجرائم ذات الوصف الأخف خارجاً عن صلاحية القضاء العادي كأن يكون داخلاً في اختصاص جهات قضائية أخرى من عسكرية أو غيرها.

هذا وإن مجال تطبيق أحكام المادة 48 من قانون العقوبات العسكري التي نصت على أنه إذا لوحق شخص في آن واحد بجرائم من اختصاص المحكمة العسكرية وبجرائم آخر من اختصاص المحاكم العادلة يحال أولاً إلى المحكمة الصالحة لرؤية الجرم الأشد عقاباً وإذا كان الجرمان يعاقب عليهما بعقوبة واحدة يحاكم الظنين أولاً من أجل الجرم الذي هو من اختصاص المحكمة العسكرية، وذلك في حال قيام الملاحقة والمقصود باللاحقة تحريك الدعوى العامة بحق الفاعل إما برفعها إلى قاضي التحقيق للتحقيق فيها أو للمحكمة لتحكم فيها، وطبعي في هذه الحالة أن تستمر الجهة القضائية المقدمة إليها الدعوى برؤيتها وإلا تتخلى عنها إلا إذا كانت غير مختصة أصلاً وليس لارتباطها بقضية قائمة أمام محكمة ثانية.

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه لا يجوز لمحكمة الجنح أن تقضي بعدم اختصاصها برؤية الجنحة القائمة أمامها بحجج ارتباطها بجنحة لم ترفع عنها الدعوى حتى ولو رفعت بها الدعوى، وكانت محكمة الجنحيات تراها (قرار صادر في 24 نيسان 1874 سيري 141/1/1875 وآخر في 21/3/1934 سيري 356/1/1935).

هذا في حال حصول الملاحقة ، أما قبل الملاحقة فلا يوجد ما يمنع النيابة قانوناً من إقامة الدعوى بالجرائم ذات الوصف الأخف أمام المحكمة المختصة برؤية الجرم ذي الوصف الأشد استناداً لمبدأ الارتباط ولو كانت الجرائم ذات الوصف الأخف من اختصاص جهة قضائية غير عادية.

كتاب تاريخ 14/8/1963

وزير العدل

• تحريك الدعوى العامة بحق فاعل الجريمة بمجرد تقديم الإدعاء الشخصي

إلى المحامي العام الأول بحلب

جواباً عن كتابكم رقم 129/4/5 تاريخ 1966

إن نص المادة 58 من قانون أصول المحاكمات الجزائية صريح في أن للمتضرك في قضايا الجنحة أن يقدم دعواه مباشرة إلى المحكمة الجزائية.

وأن النص المذكور يعني أنه بمجرد تقديم الإدعاء الشخصي تحرك الدعوى العامة بحق الفاعل وهذا التحريك يتم بقوة القانون ودون حاجة للطلب من النيابة العامة إقامة هذه الدعوى أو أخذ رأيها بطلب المدعى الشخصي مباشرة (غارو، المطول النظري والعملي في التحقيق الجنائي والأصول الجزائية طبعة 1907 جزء 1 بند 152 ص 336-345). وهو ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض الفرنسية أيضاً.

كتاب 6109 تاريخ 1966/4/27

وزير العدل

- تعتبر باطلة الدعوى العامة المقامة بحق شخص ما قبل توفر الإجراءات المحددة سابقاً لإقامتها.

إلى رئيس النيابة العامة في الحسكة

جواباً على كتابكم رقم 284/ص تاريخ 1960/11/22:

الأصل حرية النيابة العامة في إقامة دعوى الحق العام على المسؤول جزائياً عن الفعل، ومع ذلك فقد يعمد الشارع إلى تقييد هذه الحرية في بعض الأحيان ، كأن يشترط وجود شكوى أو إدعاء بالحق الشخصي، كما لو كان الجرم ماساً بمصلحة خاصة أكثر من مساسه بمصلحة عامة، أو يعلق أمر إقامة الدعوى على صدور إذن بذلك من قبل بعض الهيئات النظامية ، أو المراجع الرسمية في حال ارتكاب أحد الأفراد المستمنين إليها جرماً معيناً كما هو الحال بالنسبة لرجال الشرطة ، فالجرائم الخاضعة لأحكام القانون العام التي يرتكبها هؤلاء، وتكون ناشئة عن الوظيفة أو بسببيها ، لا يحق للنيابة العامة إقامة الدعوى قبل إحالة هؤلاء على القضاء من قبل المجلس الانضباطي، ويستثنى من ذلك، حالة وجود إدعاء شخصي وكفالة مدفوعة يقدرها القاضي المختص ، أما الجرائم العسكرية وهي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري ، فلا تجوز ملاحقة رجال الشرطة بشأنها قبل صدور أمر ملاحقة من المرجع الذي يملّك حق التعين (المادتان السابعة والثامنة من المرسوم التشريعي رقم 77 المعدلة بالقانون رقم 198 تاريخ 4 تموز 1954).

هذا ولا تملك النيابة العامة في الجرائم العسكرية ، وفقاً لما تقدم إقامة الدعوى قبل صدور أمر ملاحقة بذلك، وإذا عممت إلى إقامتها و مباشرة التحقيقات قبل الإذن ، تكون قد عرضت أعمالهما للبطلان، لأن إقامة الدعوى ينبغي أن تكون لاحقة له لا سابقة عليه، ولا تصح به لأن أي إجراء تقوم به النيابة العامة قبله باطل وبطلانه من النوع الطلق كما ذهبت إلى ذلك محكمة النقض الفرنسية بشأن الدعاوى العامة التي تقام قبل تقادم الشكوى ، أو الإدعاء الشخصي ، أو قبل الحصول على إذن من بعض الهيئات الرسمية ، في حال تعليق الشارع إقامته عليه (قرار صادر في 1891/1/31 دالوز 176/1892 في آخر في 30 آذار 1912 سيري 286/1/1913).

وعلى ضوء ما تقدم ، لا يعتد بالدعوى العامة المقامة سابقاً في موضوع السؤال ، ولا بالإجراءات التي استلزمتها الدعوى المذكورة، ولا بد من دعوى جديدة، وتحقيقات جديدة.

كتاب 20471 تاريخ 1960/12/7

وزير العدل

من حق النيابة العامة أن لا تقيم الدعوى العامة رغم وجود إدعاء شخصي إذا كان هناك سبب قانوني يحول دون إقامتها  
ويبقى من حق المتضرر مراجعة المحكمة أو قاضي التحقيق مباشرة ، كل ضمن حدود اختصاصه إذا كان يعتقد بخطأ وجهة  
نظر النيابة العامة

إلى المحامي العام الأول بدمشق

جواباً عن كتابكم رقم 1279 تاريخ 31/1/1967

يتلخص السؤال في معرفة مدى الصلاحية التي تتمتع بها النيابة العامة في إقامة دعوى الحق العام عندما يقيم المتضرر نفسه مدعياً شخصياً ، وهل تجبر على إقامتها بمجرد تقادم الإدعاء الشخصي أم أنها سلطة تقديرية في هذا الصدد كأن ترى أن الفعل لا يشكل جرماً في الأصل لانفائه العنصر الجزائي عنه ، أو أن دعوى الحق العام قد سقطت بالقادم ، أو باتفاق مصلحة مباشرة للمتضرر والتي لا بد منها لقبول الإدعاء الشخصي .. الخ.

للإجابة على هذا السؤال لابد لنا من استعراض الأسلوب المتبعة في إقامة دعوى الحق العام:

هناك أسلوبان مقرران في التشريعات المقارنة أحدهما الأسلوب القانوني ومتضاهه بحسب على مثل النيابة العامة إقامة الدعوى بمجرد وصول الأخبار أو الشكوى إليه. وقد أخذ بهذا الأسلوب القانون البروبيجي والقانون الألماني ، والآخر يسمى بالأسلوب التقديري ومتضاهه يترك لممثل النيابة العامة حق تقدير الشكوى أو الأخبار فإن وجد ما يستحق معه إقامة الدعوى العامة أقامها ولا امتنع عن ذلك ، ولا يحق لغيره أن يقيم الدعوى أو يجريه على إقامتها.

هذا وقد أخذ الشارع السوري بالأسلوب التقديري مع شيء من التعديل ، إذ قبل مبدأ تحريك الدعوى العامة من قبل المتضرر إذا أقام نفسه مدعياً شخصياً، فأجبر النيابة العامة على إقامة هذه الدعوى غير أنه اشترط أن يكون ذلك وفقاً للشروط المعينة في القانون (م 2/1 أصول محاكمات جزائية).

وعبارة "وفقاً للشروط المعينة في القانون" لا توقف فقط عند حد دفع السلفة التي يقدرها مثل النيابة العامة ، أي عند حد الشرائط الشكلية، بل تتعهد إلى الشرائط الموضوعية كوجود جرم جزائي منصوص على معاقبته في القانون ، وفي حال توكيده مثل هذا الجرم فيجب ألا تكون الدعوى العامة قد سقطت بالقادم ... الخ.

وقد يعرض بعضهم على أن النيابة العامة لا تجبر على إقامة دعوى الحق العام ولو أقام نفسه مدعياً شخصياً إذا كان الفعل لا يشكل جرماً جزائياً أو كانت الدعوى العامة قد سقطت عند الطلب بالقادم .. الخ.

وقد يعرض بعضهم على أن النيابة العامة قد تعسّف في رأيها وتقيم الدعوى خطأ منها في وجهة نظرها، ولدفع هذا الاحتمال نرى أن الشارع قد أجاز للمتضرر اللجوء إلى الحق بالإدعاء المباشر ، ففي قضايا الجنحة للمتضرر أن يقدم دعواه مباشرة إلى محكمة الجرائم (م 58/2 أصول جزائية) وتقسم الدعوى المدنية في هذه الحالة بمجموع دعوى الحق العام تلقائياً دونها حاجة لإقامة الدعوى الأخيرة من قبل النيابة العامة أو حتى لأخذ رأيها فيها (الاسكلوبيدي دالوز، القسم الجنائي، كلمة دعوى عامة بند 21، دوبار بطبعه 1947 بند 1096 ص 616 و 617).

وفي القضايا الجنائية كما في القضايا الجنحية أيضاً ، يملأ المتضرر نصب نفسه مدعياً شخصياً أمام قاضي التحقيق وفقاً لأحكام المادة 3 من هذا القانون (م 57 أصول جزائية)، والمادة الثالثة بحيث في الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، وتقادم الدعوى على هذه الصورة بموجب الدعوى العامة في نفس الوقت حتى بدون إقامتها من النيابة العامة ومهما كان رأيها في هذا الطلب، وهو الأمر الذي ذهب إليه الاجتهد الفرنسي أيضاً، علمًا بأن أحكام المادة (57) من القانون السوري تطابق حرفيًا أحكام المادة 63 من قانون الأصول الفرنسي القسم وأحكام المادة 85 من القانون الحالي ومتضاهها:

" لكل شخص يدعى وقوع ضرر عليه بفعل جنحة أو جنحة أن يقدم شكوى يتبعذ فيها صفة الإدعاء الشخصي أمام قاضي تحقيق مكان حدوث الجنحة أو الجنحة أو قاضي تحقيق مكان سكن المدعى عليه أو قاضي تحقيق مكان إلقاء القبض عليه ".

وعلى قاضي التحقيق أن يباشر التحقيق فوراً (محكمة النقض الفرنسية في 8/12/1906 دالوز الدوري 1907-2071 وفي 5/6/1937 النشرة الجنائية بند 120 وفي 19/6/1937 موسوعة الغازيت دواليه 458/2/1937) وحتى دون أخذ موافقة النيابة العامة أو حتى رأيها ، ومهما كانت نتيجة هذا الرأي (محكمة النقض الفرنسية في 16/11/1950 سيري 53). وبعد الانتهاء من التحقيق يتبعذ قاضي التحقيق قراراً منع المحاكمة أو لزومها أو إيداع الأوراق إلى قاضي الإحالة ليتخذ قراراً بالاتهام كما لو كانت النيابة العامة قد أقامت دعوى الحق العام منذ الابتداء.

أما إذا كانت الشكوى غير مترافقه بإدعاء شخص فعلى قاضي التحقيق أن يودعها إلى النيابة العامة دون إحراء أي تحقيق (م 66 أصول جزائية). نخلص من جميع ما تقدم، إلى أن من حق النيابة العامة لا تقيم الدعوى العامة رغم وجود الإدعاء الشخصي إذا كان هناك سبب قانوني يحول دون إقامة هذه الدعوى، وإن من حق المتضرر إذا وجد تعسفاً من قبل النيابة العامة أن يراجع محكمة الجنح مباشرة في قضايا الجنحة، أو قاضي التحقيق المختص في قضايا الجنحة.

- إجبار النيابة العامة على تحريك دعوى الحق العام بناء على الإدعاء الشخصي ملقم على شروط، وفي حال تعسف النيابة العامة في استعمال حقها أجاز المشرع لللجوء إلى الإدعاء المباشر.

إلى المحامي العام بدمشق

جواباً على كتابكم رقم 17500 تاريخ 1960/12/20:

لئن كانت المادة الأولى (الفقرة الثانية) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أجبرت النيابة العامة على إقامة دعوى الحق العام إذا نصب المتضرر نفسه مدعياً شخصياً، غير أنها اشترطت أن يكون ذلك وفقاً للشروط المعينة في القانون، وتعلق هذه الشروط.. بنواح مختلفة منها أن يكون الضرر الذي أصاب المدعي والمطالب بمحبه أمام القضاء الجنائي ناجحاً عن حرم معاقب عليه في القانون (المادة الرابعة).

وبما أنه لا يمكن للنيابة العامة أن تقيم الدعوى إلا إذا كان الفعل المتعلقة به يشكل جرماً جزائياً.

و بما أن التقادم على الدعوى العامة يعتبر من الأسباب المسقطة لها (المادة 434)، وينتج نفس المفاعيل التي يتوجهها العفو العام ، وأهمها نزع الصفة الجنائية عن الفعل الذي يغدو جرماً مدنياً فقط، ويترتب على النيابة أن تثير التقادم من تلقاء نفسها ، ومتى نزع التقادم عن إقامة الدعوى بجرائم سقط بالتقادم ، (اللوذ العللي كلمة تقادم جنائي، بند 3 غارو، الجزء الأول، بند 220).

هذا وإن الشارع ضمن حق المتضرر من عسف النيابة العامة، فأجاز له اللجوء إلى أسلوب الإدعاء الشخصي المباشر وذلك بتقديم دعواه، في قضايا الجنح، مباشرة إلى المحكمة الجنائية (المادة 58 أصول) كما أجاز له في الجنایات والجنح أن يقدم شكوى إلى قاضي التحقيق المختص يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي، فيبعث بما هذا إلى النيابة العامة لإبداء رأيه فيها (المادتان 57 و 66) حيث يبقى لها الحرية في إقامة الدعوى العامة أو عدم إقامتها، على أن تعيد الشكوى إلى قاضي التحقيق الذي يتصرف فيها بقرار يخضع لطرق الطعن المنصوص عليها بالنسبة للقرارات الصادرة عنه (اللوذ العللي كلمة تقادم جنائي، بند 104 مع ملاحظة أن المواد 63 و 145 و 182 من قانون تحقيق الجنایات الفرنسي تقابل المواد 57 و 58 و 66 من قانون أصول المحاكمات الجنائية السوري).

كتاب 21858 تاريخ 1961/2/23

وزير العدل

• عدم ضرورة دعوة منظمي المحاضر الرسمية إلا إذا كانت الضرورة تقضي بدعوتهم وسماعهم شخصياً.

شكت بعض الإدارات الحكومية من أن بعض الجهات القضائية تعمد إلى الإكثار من طلب منظمي المحاضر بصفة شهود حق عام للاستماع إلى أقوالهم حول المعلومات التي ضمنوها في هذه المحاضر.

ولما كانت القواعد القانونية تعطي لأكثر هذه المحاضر المنظمة في جرائم جنحية قوة ثبوتية حتى قيام الدليل على عكس ما تضمنته ما دامت قد نظمت في حدود اختصاص الموظف وأثناء قيامه بمهام وظيفته وأنه قد شهد الواقعه بنفسه أو سمعها شخصياً وكان تنظيمها صحيحاً في الشكل.

وكان في دعوة منظمي هذه المحاضر، ومن جملتهم مفتشي المالية الذين يعمل بمحاضرهم حتى إثبات العكس عملاً بأحكام المادة 29 من المرسوم التشريعي رقم 57 تاريخ 1947/6/30، تعطيل لأعمالهم التي يمارسونها في دوائرهم الرسمية ، وكذلك بالنسبة لموظفي مكتب القطع.

لذلك يرجى من السادة القضاة عدم دعوة منظمي المحاضر الرسمية ما دام يعمل بهذه المحاضر حتى إثبات عكسه إلا إذا كانت الضرورة تقضي بدعوتهم وسماعهم شخصياً.

بلاغ رقم 8 تاريخ 1968/2/20

وزير العدل

• الشاكى لا يعتبر طرفاً في الدعوى ، فلا يحق له سلوك طرق الطعن في الحكم الصادر في موضوعها

إلى رئيس النيابة العامة في السويداء

إشارة إلى إحالتكم رقم 12135 تاريخ 29/10/1961 على كتاب قاضي المحكمة الجزائية فيها رقم 6696 تاريخ 28/10/1961:

إن ما جاء في الكتاب المذكور يتوقف على معرفة مفعول الشكوى بالنسبة للنيابة العامة.

وبما أنه لا يترتب على الشكوى إجبار النيابة العامة على إقامة دعوى الحق العام سواء أقدمت إليها مباشرة أم أحيلت إليها من قبل قاضي التحقيق الذي قدمت إليه عملاً بأحكام المادة 66 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لأن الشكوى كما عرفتها محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 12 تشرين الثاني 1813 بأنها إخبار أو بلاغ يقدم من قبل المتضرر نفسه إلى القضاء بوقوع جرم عليه ، فالشكوى لوحدها لا تعنى اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي ما لم تتخذ هذه الصفة بشكل واضح ، وإنما تعنى كما تقدم أن هناك جرماً وقع على الشاكى نفسه تاركة في ذات الوقت أمر إقامة دعوى الحق العام إلى النيابة العامة التي لها وفقاً للأسلوب التقديري المتبعة في إقامة هذه الدعوى أن تقييمها أو تحفظ الشكوى (محكمة النقض الفرنسية في 27/10/1934 النشرة الجنائية بند 173).

لذلك واستناداً إلى ما تقدم فإن الشاكى لا يعتبر طرفاً في الدعوى ولا يحق له سلوك طرق الطعن الصادرة في موضوعها ، فلا يمكن بالتالي تحميله أي رسم أو قياس الأحكام المتعلقة بالمدعي الشخصي لهذه الناحية عليه ، وإن كان من الممكن أن تقام عليه دعوى الافتراء المنصوص عليها في المادة 393 من قانون العقوبات إذا ثبت سوء نيته أو دعوى التعويض من قبل المتضرر إذا كان هناك ثمة خطاً مدني يمكن نسبته إليه.

كتاب تاريخ 29/11/1961

وزير العدل

- لا يمكن طلب النقض بأمر خطوي بناء على طلب الإدعاء الشخصي بالنسبة لأمور تتعلق بحقه الشخصي.

### إلى المحامي العام في إدلب

يتضح من الرجوع إلى الأوراق أن المدعي الشخصي يرغب بطلب نقض قرار جزائي بأمر خطوي محافظة على حقوقه الشخصية.

إن هذا القرار قد صدر عن محكمة النقض بتاريخ 3/12/1967 انتهى إلى نقض القرار الصادر عن قاضي الإحالة في إدلب بتاريخ 19/4/1967 وقد قضى باتهام شخصين بارتكاب جرم سرقة أموال تعود إلى جهة الإدعاء الشخصي في القضية الجزائية.

هذا ولا يمكن طلب النقض بأمر خطوي بناء على طلب الإدعاء الشخصي ما دام الطلب يهدف إلى المحافظة على حقوقه الشخصية ، لأن طلب النقض بالطريق المذكور استثنائي القصد منه تصحيح ما يكون قد وقع في دعوى الحق العام فقط من أخطاء ، وهذا الأمر استقر عليه الاجتهد فضلاً عن أن أحكام المادة 366 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، الفقرة الرابعة، تؤيده ، إذ نصت على عدم تضرر المحكوم عليه من الطعن.

ولا بد لنا من الإشارة إلى أن قرارات منع المحاكمة الصادرة عن قضاء التحقيق والإحالة وكذلك محكمة النقض بوصفها مرجعاً لقرارات قاضي الإحالة، ليس من شأنها أن تتمتع بقوة القضية المقضية بالنسبة للحق الشخصي ما دامت قرارات منع المحاكمة مؤسسة على عدم كفاية الأدلة، وإمكان المتضرر مراجعة المحكمة المدنية التي لها عدم التقيد بما جاء في قرار منع المحاكمة، وهذا الأمر من الأمور التي استقر عليها الاجتهد (محكمة النقض في 1951/2/12 مجلـة العمل والشؤون الاجتماعية لعام 1953 العددان 5 و 6 ص 124 وما بعد، وفي 1954/1/23 القانون 1955 ص 95 وما بعد ، وفي 1955/3/24 القانون ص 277 وما بعد محكمة النقض الفرنسية في 1932/7/13 العازـت دوبـاليـه 619/2/1932، استئناف مونـيلـيه في 15/3/1938 دالـوز الأـسـبـوـعـي 1938 ص 409).

لذلك يرجى تبليغ المستدعي أنه لا يمكن قانوناً إجابتـه إلى طلـبه الذي تقرر حفظه.

كتاب 342 تاريخ 6/2/1968

وزير العدل

• على قاضي الإحالة أن يقرر التوسع في التحقيق قبل البت بطلب إخلاء السبيل.

إلى المحامي العام في درعا

جواباً عن كتابكم رقم 151/ص تاريخ 7/10/1965

إن المقصود بالفقرة الثانية من المادة 146 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن بإمكان قاضي الإحالة حتى يتمكن من البت في استئناف قرار قاضي التحقيق إجراء تحقيق في الموضوع من قبله أو تفويض قاضي التحقيق بذلك ومن ثم يعهد إلى البت في موضوع الاستئناف على هدى ما انتهى إليه التحقيق.

وبما أنه يتضح من الرجوع إلى المعاملة المرفقة أن قاضي الإحالة قرر عند استئناف قرار قاضي التحقيق إخلاء سبيل الموقوف فسخ القرار المشار إليه وإبقاء المستأنف عليه موقوفاً والاستیضاح من الطبيب عن عدة نواح تتعلق بحالة المستأنف الجي عليه وتفويض قاضي التحقيق لتنفيذ قراره.

وبما أنه كان يترتب عليه أن يستوضح عن النواحي المذكورة قبل البت في قرار قاضي التحقيق وفسخه لا أن يستفهم عنها بعد البت في القرار لأن مجرد البت فيه قد رفع يده عن القضية وعاد أمر النظر في الملف إلى قاضي التحقيق الذي لم ينه تحقيقه بعد في الأساس.

لذلك يكون ما جاء في قرار قاضي الإحالة لجهة التوسع في التحقيق ولفت نظر قاضي التحقيق إليه رغم أنه احتوى كلمة (التفويض) من قبيل الزيادة وأن البت في طلب إخلاء سبيل مجدداً يعود إلى قاضي التحقيق نظراً لاستنفاد قاضي الإحالة لولايته لهذه الجهة عندما بت بشكل سلي وفسخ قرار قاضي التحقيق.

1965/10/12

وزير العدل

- يحق لجهة الإدعاء الشخصي إذا وجدت أدلة جديدة أن تطلب من النيابة إجراء التحقيق مجدداً في الدعوى.

إلى المحامي العام في طرطوس

جواباً عن كتابكم المؤرخ في 14/4/1964 رقم 177 أساس.

لئن كانت محكمة النقض قد صدقت من حيث النتيجة قرار قاضي الإحالة المتضمن منع محكمة المدعى عليه في القضية المرفقة بكتابكم المشار إليه إلا أن ذلك لا يحول دون فتح تحقيق مجدد من قبل القاضي المذكور في حال ظهور أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق الظنين عملاً بأحكام المادة 162 من أصول المحاكمات الجزائية ذلك أن التعليل القانوني الذي بني عليه القرار المذكور استناداً على أن فعل المدعى عليه لا يشكل جرماً جزائياً معاقباً عليه قد دحض صراحة من قبل محكمة النقض التي قررت على أن تصدق القرار المطعون فيه كان نتيجة عدم كفاية الأدلة.

وحيث أنه يحق والحاله هذه لجهة الإدعاء الشخصي إذا وجدت أدلة جديدة تؤيد التهمة ضد الظنين أن تتقدم إلى النيابة العامة طالبة إجراء التحقيق مجدداً في الدعوى والنائب العام استناداً لأحكام المادة 164 من القانون المذكور يبعث بالطلب إلى قاضي الإحالة باعتباره هو الذي أصدر قرار منع المحاكمة في القضية التي نحن بصددها.

لذا نعيد إليكم إضبارة الدعوى المشار إليها ونرى أن طلب الجهة المذكورة في محله القانوني ويقتضي السير به وفقاً للأصول.

1964/5/10

وزير العدل

● جرم الفرار من السجن يعتبر تابعاً للجرائم الأصلية والمحاولة فيه غير معاقب عليها لعدم وجود النص.

إلى المحامي العام الأول بدمشق

جواباً عن كتابكم رقم 14301 تاريخ 1967/10/7:

نصت المادة 59 من قانون العقوبات على أنه "إذا هرب المحكوم عليه تزad من الثالث إلى نصف كل عقوبة مؤقتة قضي بها على وجه مبرم من أجل جنائية أو جنحة إلا في الحالات التي خصها القانون بنص".

ويتبين من النص السابق أن الشارع اعتير الفرار جرماً تابعاً للجريمة الأصلية ولم يعتبره جرماً مستقلاً عنه بدليل أنه جعل عقوبته هي الزيادة على عقوبة الجرم الأصلي الذي كان السبب في وجود المحكوم عليه الفرار في السجن.

إن اعتبار الفرار جرماً تابعاً للجريمة الأصلية وليس مستقلاً عنه أمر ذهب إلى محكمة النقض فقد جاء في قرارها رقم 876 جنحة تاريخ 1955/4/20 ، وذلك في معرض تطبيق قانون العفو رقم 34 تاريخ 1955/2/9 إلى أنه لا يشمل جرم الفرار بالغفو إذا كان أصل الجرم غير مشمول به لأن الفرار جرم تابع للجريمة الأصلية وليس جرماً مستقلاً عنه (القانون 1955 عدد 4 ص 428 و 429).

هذا وأن اعتبار الفرار جرماً تابعاً وليس جرماً مستقلاً أمر ذهب إلى قانون الجزاء العثماني، فقد ذهبت المادة 7 منه مذهباً مماثلاً للمادة 59 من قانون العقوبات السوري، فقد نصت على أنه "إذا فر المستحقون لعقوبات النفي المؤقت والحبس وحبس القلعة والأشغال الشاقة مؤقتاً من موقع جزائهم ثم قبض عليهم يزاد عقابهم بإضافة ثلاثة مدة العقوبة الأصلية حتى نصفها إلى المدة الباقية عليهم...).

وقد أيد الاجتهاد أيضاً اعتبار جرم الفرار جرماً تابعاً لا مستقلاً (شرح قانون الجزاء للأستاذ نديم الجسر طبعة 1931 ص 25 بند 18)

واعتبار جرم الفرار جرماً تابعاً لا مستقلاً يجعل منه جرماً لا يقوم إلا إذا حدث الفرار فعلاً ، لذا فإن الشروع في الفرار غير معاقب عليه سواء أكان الجرم الأصلي جنائياً أم جنحوباً (محكمة النقض العثمانية في 23 مايس 1328 و 15 تشرين الثاني سنة 1330 ، الهيئة العامة لمحكمة النقض العثمانية في 13 أيلول 1327 وقد أشير إلى هذه القرارات في المأمور 1 من الصفحة 25 من الشرح السابق، شرح قانون الجزاء للأستاذ إبراهيم الماشمي طبعة 1342 ص 17).

ولابد لنا من الإشارة أخيراً إلى موقف الشارع الفرنسي المخالف لموقف الشارع السوري والشارع العثماني إذا اعتير في المادة 245 من قانون عقوباته الفرار جرماً مستقلاً عن الجرم الأصلي ونص على معاقبة المحاولة فيه.

هذا وإذا كانت الأفعال المرافقة لمحاولة الفرار تشكل جرائم جزائية فإنه ينبغي إيقاع العقوبات بصرف النظر عن كون جرم محاولة الفرار غير معاقب عليه.

- فتح التحقيق مجدداً لظهور أدلة جديدة لا يكون إلا بناء على طلب النيابة.
- طلب فتح التحقيق من قبل المدعي الشخصي يقدم إلى النيابة العامة.

إلى رئيس النيابة في طرطوس

جواباً على كتابكم رقم 35/ص تاريخ 28/4/1959

يتضح من الرجوع إلى أحكام المادتين 162 و 164 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن فتح التحقيق مجدداً لظهور أدلة جديدة لا يكون إلا بناء على طلب النيابة العامة التي تقدم إليها هذه الأدلة فتبعث بها إلى قاضي الإحالة فيما إذا كان قرار منع المحاكمة صدر عنه إجراء التحقيقات الجديدة ، ولا يجوز العودة إلى فتح التحقيق إلا بناء على طلب المدعي الشخصي فقط ، وإذا ما تقدم بذلك إلى القاضي مباشرة وجب على هذا الأخير إحالته إلى النيابة العامة التي تبعث به إليه عملاً ب المادة 162 من قانون الأصول.

أما فيما يتعلق بأخذ مطالعة النيابة من قبل قاضي الإحالة فهو أمر جوهري يتربّ على تجاوزه بطلان القرار الصادر بأحكام المادتين 144 و 145 من قانون أصول المحاكمات الجزائية سواء أكان بإدعها إليه لإصدار قرار الاتهام أو كان هناك استئناف لقرار وكيل النيابة المختص بالتحقيق (قاضي التحقيق سابقاً) من قبل من له الحق في ذلك، أما في حال العودة إلى التحقيق لظهور أدلة جديدة فإنه يتوجب على قاضي الإحالة بنتيجة التحقيقات التي يجريها في هذا الشأن إيداع الأوراق إلى النيابة لأخذ مطالعتها في الموضوع والتي كانت قد اقتصرت على الشكل عندما بعثت النيابة بالأدلة إلى قاضي الإحالة وطلبت منه العودة إلى التحقيق.

1959/5/28

وزير العدل

● ضرورة اشتمال قرار قاضي الإحالة على العلل والأسباب الموجبة له.

إلى وزارة العدل

إن اشتمال الحكم النهائي على العلل والأسباب الموجبة له وذلك بذكر كيفية وقوع الحادثة وتاريخها ودرج خلاصة شهادة الشهود والأدلة الأخرى إلى غير ذلك من الأمور، وكذلك ضرورة احتواء قرارات قضاعة التحقيق والإحالة، في جملة ما يجب أن تحتويه، بيان الأدلة التي اعتبرها القاضي كافية للظن والاتهام، كل ذلك أمر نصت عليه المواد 203 و 147 و 148 و 257 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وإذ كانا كثيراً ما شاهدنا في بعض المحاكم وقضاعة التحقيق والإحالة اختصاراً مخلاً في شرح علل الحكم والقرار، أهاب بمحكمة التمييز أن تنقض من أحله لأنه يتعدى على محكمة التمييز معرفة تحقق كفاية الأدلة إذا اكتفى القاضي بالقول بأنها كافية دون معرفة تتحقق كفاية الأدلة إذا اكتفى القاضي بالقول بأنها كافية دون الإشارة إلى ماهيتها وما فيها من قرائن ومشاهدات تؤيد وجود الكفاية أو ثبوت الجريمة لتمكن محكمة التمييز من استعمال حقها في الإشراف والمراقبة.

لذلك تقدمنا بهذا الكتاب رجاءً لفت نظر جميع قضاعة الحكم والتحقيق والإحالة إلى الأخذ بما يقضي به القانون عند تنظيم القرار، فكما ينبغي تفادي التطويل الممل، كذلك يتوجب ترك الاختصار المخل وفي ذلك حفظ قراراً لهم من طائلة النقض المستمر.

دمشق في 27/5/1952

النائب العام في محكمة التمييز

إلى الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

نعيد إليكم المعاملة المرفقة علمًاً أن الأحكام القانونية النافذة لا تحيز للمدعي الشخصي الطعن في قرارات قاضي الإحالة القاضية بمنع المحاكمة إلا إذا طعنت فيها النيابة العامة.

ولا يوجد ما يبرر تعديل التشريع من هذه الناحية بالسماح للمدعي الشخصي اللجوء إلى الطعن منفصلاً عن النيابة العامة ما دامت هذه الأخيرة هي المكلفة بمراقبة دعوى الحق العام والتي قد لا ترى موجباً قانونياً للطعن، هذا من جهة، ولأن قرار منع المحاكمة ليس من شأنه أن يمنع المتضرر من مداعاة الفاعل مدنياً أمام القضاء المدني من جهة ثانية.

لذلك نرى حفظ المعاملة.

1962/3/21

وزير العدل

- لا يجوز للنيابة استئناف قرار قاضي التحقيق بترك المدعى عليه إذا لم يسبق للنيابة أن طلبت توقيفه.

إلى النيابة العامة في دير الزور

جواب كتابكم ذي الرقم 758 المؤرخ في 1956/12/9.

نعلمكم بأن المادة 139 من قانون أصول المحاكمات الجنائية تعطي في فقرتها الأولى للنائب العام حق استئناف قرارات قاضي التحقيق في مطلق الأحوال.

ومن الحالات التي للنائب العام أن يستأنف فيها قرار قاضي التحقيق حالة توقيف المدعى عليهم أو تخلية سبيلهم كما جاء في المادة 122 من قانون أصول المحاكمات الجنائية، أما ترك المدعى عليهم الذين لم يسبق أن طلب النائب العام توقيفهم فهو أمر بإعادته الحرية إلى هؤلاء وهذا الأمر متوكلاً إلى تقدير قاضي التحقيق وضميره ولا يمكن للنائب العام استئنافه.

أما في الحالات التي يطلب النائب العام فيها من قاضي التحقيق توقيف المدعى عليهم ولا يرى قاضي التحقيق ضرورة لذلك فيستطيع الأمر بترك المدعى عليه على أن يتخذ قراراً برد طلب النائب العام الذي له أن يستأنف هذا القرار للمرجع المختص عملاً بأحكام المادة 139 المذكورة.

1956/12/30

وزير العدل

• لا تناقض بين نص كل من المادتين 139 و 141 من قانون الأصول الجزائية.

إلى النيابة العامة بحلب

جواب كتابكم المؤرخ في 1957/3/3

إن المادتين 132 و 141 من قانون الأصول الجزائية وردت كل واحدة منها في فصل خاص فال الأولى جاءت في فصل قرارات قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق والثانية وردت في الفصل المتعلق باستئناف تلك القرارات.

ولما كانت المادة 139 من القانون المذكور قد بينت القرارات التي يقع عليها الاستئناف ومنها القرارات التي تصدر وفقاً للمادة 133، فإن المادة 141 قد أوضحت كيفية وصول الأوراق إلى قاضي الإحالة وما يتربّ على المدعى عليه الموقوف من نتائج ذلك الاستئناف.

وعلى هذا فلا نرى تناقضًا في هاتين المادتين فحين يقع الاستئناف على قرار منع المحاكمة يبقى المدعى عليه موقوفاً حتى يبت فيه المرجع المختص وحينئذ تكون المادة 141 هي المرعية الإجراء ، وإلا فالمادة 132 هي المطبقة بكمالها ويخلى سبيل الموقوف.

1957/3/19

وزير العدل

•

لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري عملاً خارج وظيفته إلا في حدود ما نص عليه القانون.

#### إلى النائب العام

إشارة إلى إحالتكم رقم 652 تاريخ 28/6/1962 على كتاب وكيل النيابة في اللاذقية تاريخ 13/6/1962.

لا يمكن لرجال الضابطة العدلية أن يمارسوا وظائفهم إلا في المناطق التي جرى تعينهم فيها، إذ أنهم لا يمتهنون خارجها بأية سلطة أو صفة غير عادية، ويعتبرون في هذه الحالة مواطنين عاديين (غارو المطول النظري، بند 730).

هذا وإن الشارع أجاز في بعض الجرائم التي عددها في المادة 395 الفقرة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بعض رجال الضابطة العدلية أن يجرؤوا تحقيقات خارج مناطقهم الوظيفية.

وبناء على ذلك لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري عملاً تحقيقياً خارج منطقته الوظيفية إذا كان الجرم غير مشمول بأحكام المادة المشاد إليها ، ولا بد له في هذه الحالة من اللجوء إلى الإنابة.

كتاب 12568 تاريخ 4/8/162

وزير العدل

- لا يملك قاضي التحقيق إصدار قرار بالاحتجاز الاحتياطي على أموال المدعي عليه.
- حجز المركبات الآلية يتم بوضع الإشارة على قيدها في دائرة المواصلات.

إلى المحامي العام الأول في دمشق

إشارة إلى حاشيتك رقم 28874 تاريخ 21/12/1978 المعطوفة على كتاب قاضي التحقيق الأول في دمشق رقم 4791 تاريخ 19/12/1978.

نبين ما يلي:

1- قاضي التحقيق لا يملك إطلاقاً ، إصدار قرارات بالاحتجاز الاحتياطي على أموال المدعي عليهم بالمعنى المفهوم في قانون أصول المحاكمات المدنية ، وإنما يستطيع إصدار أي قرار مستعجل توجبه طبيعة الدعوى التي يقوم بالتحقيق فيها ومن شأنه أن يحفظ حقوق المدعي الشخصي أو المتضرر من الجرم الجرائي.

والسبب في ذلك أن الحجز الاحتياطي توقعه محكمة (المادة 316 من الأصول المدنية) ويجري الطعن في القرار المتعلق به بدعوى مستقلة أمام نفس المحكمة التي قررت هذا الحجز حصراً (المادة 321 من الأصول المدنية) ، وما لا شك فيه أن قاضي التحقيق لا تتوفر في عمله و اختصاصاته صفة الحكمة.

2- النص الوارد في المادة 212 من قانون السير، والمتصلق بأن حجز المركبات الآلية المؤمنة يتم بوضع الإشارة على قيدها في دائرة المواصلات، لا يعتبر حجزاً تنطبق عليه أحكام الحجز الاحتياطي، لأن المقصود بهذا الحجز، هو إتاحة الفرصة أمام أصحاب المركبات الآلية المؤمنة استلامها بعد توقيفها لحالات التحقيق الأولى ومع ذلك فإن قاضي التحقيق يستطيع ويعود ذلك إلى مطلق تقديره أن يعلق تسليم المركبة الآلية إلى صاحبها على تقسيم كفالة تضمن إضافة إلى إشارة القيد في سجلها، حقوق المدعي الشخصي إذا كانت الأضرار الناجمة عن السيارة لا تغطيها وثيقة التأمين.

أما إذا كانت المركبة الآلية غير مؤمنة، فان قاضي التحقيق يملك المعاشرة على توقيفها عن العمل كما يملك تسليمها إلى صاحبها ، بعد إزامه بوضع إشارة الحجز على قيدها، لصالح الدعوى الجزائية وإلزامه حسب الحال بتقاديه كفالة مالية تتضمن أيضاً كافية الأضرار المتولدة للمجنى عليه من الجرم.

3- إن إشارة الحجز، المشار إليها، لا ترتب في جميع الأحوال، نفس الآثار التي تنشأ على قرار الحجز الاحتياطي، ووضع الإشارة المتعلقة به على المركبة الآلية، وإنما تعني قياداً بمنع تداول المركبة الآلية، وأنقاذهما بأي نوع من أنواع التأمين أو الرهن عليها، ويعود التصرف بهذه الإشارة لقاضي التحقيق أو المحكمة الناظرة في الدعوى حسب الحال.

- حالات اكتساب الشاكِي صفة الإدعاء الشخصي
  - لا يضمن المدعي الشخصي الذي لم يدفع السلفة المكلف بها أي رسم أو نفقة.

إلى المحامي العام بدمشق

جواباً على كتابكم رقم ٩١٠٩ تاریخ ١٩٦٠/٧/٥

**تتلخص القواعد القانونية المتعلقة بسلفة الإدعاء الشخصي فيما يلي:**

أ- يعد الشاكِي مدعياً شخصياً إذا اخْذَ هَذِهِ الصَّفَةَ صَرَاحَةً فِي الشَّكُوكِ ، أو في تصريح خطِي لاحقٍ ،  
أو أدعى أحدهما بتعويضات شخصية (المادة 60 من قانون الأصول الجزائية)

- يلزم المدعي الشخصي بتعجيل النفقات والرسوم وفقاً للأحكام الخاصة بها، إلا إذا كان قد حصل على المعونة القضائية (المادتان 60 و 61 من القانون المذكور).

ج- إن عدم دفع المدعي الشخصي السلفة، إما أن يكون راجعاً لعدم تكليفه بها، أو لتكليفه وامتناعه عن دفعها، فإذا كانت الحالة هي الأولى فلا يوجد مانع يمنع من الحكم له بتعويضات إذا ظهر محقاً في دعواه ، لأن التقصير لا يقع عليه، وإنما يقع على الجهة القضائية التي سهت عن تكليفه، أما إذا كان قد خسر دعواه فيلاحق بالرسوم والنفقات لأن عدم دفع السلفة لم ينزع عنـه صفة الإدعاء الشخصي، وإلى ذلك ذهبـت محكمة النقض (في قرارها رقم 143 تاريخ 19/3/1950/مجلة القانون لعام 1950 ص310، وفي قرارها رقم 50 تاريخ 20/1/1958)ـ مجلة القانون لعام 1958 ص 111 و 112).

وما قالته المحكمة في قرارها الأخير "أن الذهول عن تكليف المدعي الشخصي دفع السلفة لا يؤثر في الصفة التي اتخذها في استدعاء دعواه ، لأنه ليس مجبأً على دفعها وتسجيلها من تلقاء نفسه قبل تقديرها ، ولا يمكن اعتباره بالتالي مسؤولاً عن عمل غير مكلف قانوناً بالقيام به ."

أما إذا كان عدم الدفع راجعاً إلى تكليف المدعي الشخصي بها وامتناعه، ففي هذه الحالة إما أن ترغب النيابة باللاحقة أو لا ترغب في ذلك، فإذا رغبت النيابة بها، أقيمت الدعوى العامة بدون أن يحكم للمدعي بحقوقه الشخصية، وإلى ذلك ذهبت محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 4 نيسان 1951 في الدعوى رقم أساس جنحة 354، وإذا لم ترغب النيابة في إقامة الدعوى عمدت السلطة القضائية المقدم إليها الطلب إلى حفظه (المادة 105 من قانون الرسوم والتأمينات القضائية).

أما فيما يتعلق بتضمين المدعي الشخصي الذي امتنع عن دفع السلفة المكلف بها الرسوم والنفقات، فهو أمر غير وارد، لأن النيابة إما أن تقيم الدعوى أو لا تقيمها، ففي حالة أقامتها ترى لجهة الحق العام فقط دون الحق الشخصي.

وزير العدل

دمشق في 21/8/1960

• سلف الإدعاء الشخصي لا يشملها التقادم المنصوص عليه في قانون الرسوم والتأمينات القضائية  
ولابد للمحكمة من أن تقرر مصيرها.

إلى المحامي العام في درعا

جواباً عن كتاب رئيس الدائرة في درعا والموجه إلى دائرة التفتيش القضائي برقم 84 وتاريخ 28/12/1963 حول السلف المدفوعة في القضايا الجزائية والتي مضى على وجودها لدى رؤساء الدواوين سنوات عديدة، دون أن تصادر أو تعاد لأصحابها وسؤاله عن إمكان شمولها بالتقادم بعد مرور أربع سنوات.

لقد نصت المادة 123-1 . من قانون الرسوم والتأمينات القضائية على أنه تقادم بأربع سنوات الرسوم والنفقات القضائية ، في حالة النقص أو الزيادة، من تاريخ استيفائها.

والنفقة القضائية التي عنتها هذه المادة هي النفقة التي عرفتها المادة الثالثة من قانون الرسوم المشار إليه، وهي المبلغ الذي ينفق بالوجه القانوني في سبيل إنخراز الدعوى وتنفيذ الحكم.

فإذا ما تبين أن أحد الأشخاص الذين صرفت لهم نفقة ما في إحدى الدعاوى ، كالشاهد والخبر، قد أعطي أقل أو أكثر من المبلغ المستحق له، فإنه متقادم بأربع سنوات حقه بطلب النقص المستحق له ، أو حق أطراف الدعوى باسترداد الزيادة المدفوعة له.

ولا يتناول هذا النص السلفة نفسها التي لم يصرف منها شيء ، ولا رصيد السلفة بعد دفع النفقات منها لأن هذه السلفة قد تبقى في صندوق المحكمة سنوات طويلة بعد دفعها انتظاراً للفصل في الدعوى فلا يعقل أن يتقادم حق مسلفها بها ب مجرد انقضاء أربع سنوات على تأديتها إذ يتحمل أن تبقى الدعوى قيد النظر في مختلف درجات التقاضي أكثر من هذه المدة.

ولذلك فلابد من انتظار الفصل في الدعوى بقرار مبرم ثم التصرف بالسلفة حسب ما تقرره المحكمة فإذا ما كانت هناك سلف أو بقایا لم تبت المحاكم المختصة بشأنها عند الفصل في الدعوى، فيجب الكتابة بشأن كل منها على حده لتخذ المحكمة قراراً لاحقاً بمصيرها، كالرد - مثلاً - إلى مسلفها.

فيرجى الإيعاز بتنفيذ ذلك والإشراف على تطبيق هذا الإجراء والطلب إلى المحاكم أن لا تحمل البت بالسلف الباقية في الدعاوى القائمة لديها عند الفصل في هذه الدعاوى، وملاحظة ذلك عند مشاهدة الأحكام.

كتاب 889 تاريخ 26/3/1964

وزير العدل

- لا يجوز اللجوء إلى المنع من السفر في نطاق الحق الشخصي إلا في الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى الحبس التنفيذي بشروطه.
- لا يجوز للنيابة العامة منع المدين من السفر في نطاق دعوى الحق الشخصي لخروج ذلك عن صلاحياتها.

### إلى المحامي العام في الادافية

لم تأخذ الأحكام القانونية النافذة بما كانت الأحكام السابقة قد أخذت به لجهة منع المدين بدين مؤجل من السفر ما لم يقدم كفياً (المادة 656 من مجلة الأحكام العدلية)، كما ولم تأخذ مبدأ الحبس التنفيذي على إطلاقه الذي كان معروفاً على هذا الشكل في المادتين 131 و 137 من قانون الإجراء العثماني اللتين أجازتا التوسل بالحبس التنفيذي، وفي جميع القضايا المدنية والتجارية، وكذلك في الحقوق الشخصية المتولدة عن جرائم جزائية، وكان يجوز وبالتالي في هذه القضايا منع المدين من السفر نظراً للشبه القائم بين هذا التدبير من جهة، والحبس التنفيذي من جهة أخرى، إذ أن كليهما وسيلة قوية يقصد منها حمل المدين على تفيذ التزامه أو ضمان هذا التنفيذ.

إن الشارع رأى أن حق الدائن يتعلق بمال المدين لا بشخصه، وأن ما يملكه فقط ضامن للوفاء بالتزاماته لا حرية الشخصية، مغلباً في ذلك وجهة النظر الموضوعية في الالتزام الشخصية، لذلك عمد في الأحكام النافذة حالياً إلى إلغاء المنع من السفر، فلم يجر النص عليه في القانون المدني الذي حل محل مجلة الأحكام العدلية، بالإضافة إلى أن هذا التدبير ليس بالرأي الراجح في المذهب الحنفي ، وتقول محكمة النقض أن مثل هذا التدبير لم يعد جائزاً بعد اليوم، وإن في تكليف المدين تقديم كفالة قبل سفره تقييداً للحرية الشخصية لم يعد مسموحاً به أو بأي إجراء من هذا القبيل (القانون 1955/11/25)، كما أن الشارع قد ضيق من نطاق الحبس التنفيذي وقصره على حالات وردت حصراً في المادة 460 من قانون أصول المحاكمات.

لذلك فان المنع من السفر لا يجوز اللجوء إليه، في نطاق الحق المدني، إلا في الحالات التي يجوز فيها الحبس التنفيذي وبشروطه أي أنه لا يمكن التوسل به ما دامت طرق الطعن العادية مفتوحة أمام الحكم الصادر في الموضوع عملاً بأحكام المادة 1/289 من قانون أصول المحاكمات التي لم تسمح بالتنفيذ الجبري ما دام طريق الاستئناف لا يزال مفتوحاً ، وإذا كان الحكم جزائياً يتعلق بمحض شخصي ناتج عن جرم جزائي فلا بد أن يصبح مبرماً (الفقرة الثانية من المادة المذكورة).

هذا وان الاجتهاد اللبناني أيد وجهة النظر السابقة أيضاً في رأيه الراجح (استئناف لبنان الشمالي في 1956/10/24 النشرة القضائية لعام 1957 ص 304 وما بعد، استئناف بيروت في 1959/5/29 النشرة القضائية لعام 1959 ص 144 وما بعد).

ولابد من الإشارة إلى أن المنع من السفر لا يدخل في مفهوم التأمينات التي يجوز للدائن بأجل واقف أن يطلبها والتي أشارت إليها أحكام المادة 1/274 من القانون المدني، لأن المقصود بهذه التأمينات تلك التي لا تحمل طابع القسر عملاً بمبدأ النزرة الموضوعية للالتزام التي أخذ بها الشارع في القانون المدني لا النزرة الشخصية.

وهما أن الحكم البدائي الجزائي لم يصبح مبرماً بعد، فقد حرر الطعن فيه من قبل الإدعاء الشخصي ولا يزال الطعن قائماً أمام محكمة الاستئناف ولم يبت فيه بعد.

لذلك فإن الحبس التنفيذي غير وارد بالنسبة إليه وبالتالي تدبير المنع من السفر. هذا ولا يجوز للنيابة العامة أن تمنع المدين من السفر في نطاق دعوى الحق الشخصي لخروج ذلك عن صلاحيتها.

وزير

كتاب 15568 تاريخ 24/8/1967

العدل

- ليس ما يحول دون منع المدعى عليه في القضايا الجزائية من السفر ما دام من الجائز إعادة توقيفه ويتم ذلك بقرار قضائي بعد أخذ رأي النيابة العامة.

إلى وزارة الداخلية

جواباً عن كتابكم رقم 16159 تاريخ 24/11/1964

يمكن معالجة موضوع المنع من السفر في ضوء المبادئ التي تسود إعادة التوقيف الاحتياطي مجدداً.

تقضى هذه المبادئ بحظر إعادة التوقيف إذا ثبت أن المدعى عليه أسباباً هامة طارئة تستلزم هذا التوقيف (المادة 119 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

وقد ذهب الاجتهاد إلى أنه يعتبر من قبيل الأسباب التي تحيز إعادة التوقيف والداخلة مفهوم الأسباب الحامة الطارئة، استعداد المدعى عليه للهرب (دائرة معارف دائرة العدل المركبة بند 20).

وما دام من الجائز قانوناً اتخاذ تدبير هام بإعادة توقيف المدعى عليه فإنه من الممكن قبول تدبير أقل منه في حجز الحرية وهو المنع من السفر.

إلا أن اتخاذ هذا التدبير ينبغي أن يكون من قبل الجهة القضائية الناظرة في الموضوع بناءً على طلب النيابة العامة.

كتاب 20586 تاريخ 1/12/1964

وزير العدل

• اتخاذ موطن مختار لمن أخلى سبيله يمكن أن يتم بعد تخلية السبيل أو الطلب المقدم بشأن تخلية السبيل

إلى المحامي العام الأول بدمشق

إشارة إلى إحالتكم رقم 256 تاريخ 5/1/1969 على كتاب رئيس إدارة السجن بدمشق رقم 65 تاريخ 4/1/1969 المعطوف على كتاب معاون النائب العام لدى محكمة أمن الدولة العليا رقم 1352 ص تاريخ 30/12/1968.

نصت المادة 124 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، في فقرتها الثالثة، على أن من أخلى سبيله بكفالة أو بدون كفالة ملزم بأن يتخذ موطنًا مختارًا في مركز دائرة التحقيق أو المحكمة التي قررت تخلية سبيله.

والنص المقدم صريح بـإلزام من تقرر إخلاء سبيله باتخاذ هذا المواطن.

هذا وينبغي اتخاذ هذا المواطن إما في استدعاء طلب التخلية، أو بعد اتخاذ قرار تخلية السبيل قبل تنفيذه، وإلا بقي الإلزام باتخاذ هذا المواطن لغواً إذا أخلى سبيل الموقوف بدون اتخاذه.

أن الاجتهاد أيد وجهة النظر المتقدمة واعتبر اتخاذ المواطن شرطًا لإخلاء السبيل (لبوافغان قاموس النيابات العامة كلمة "الحرية المؤقتة" بند 28، غارو، تحقيق الجنائيات طبعة 1912 جزء 3 بند 868 ص 163 و 164).

وأخيرًا أن الشارع بحث تقديم الكفالة واتخاذ المواطن المختار لمن تقرر إخلاء سبيله في مادة واحدة الأمر الذي يدل على إعطاء هاتين الناحيتين نفس القوة.

كتاب 16/402 تاريخ 16/1/1969

وزير العدل

• ليس لمن ولـي وظيفة النيابة العامة في دعوى أن يتولى وظيفة قاضي التحقيق أو الإحالة فيها.

### إلى وزارة العدل

جواباً عن كتابكم رقم 3175 تاريخ 29/7/1970

نصت المادة 24 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه لا يجوز للقاضي الذي تولى وظيفة النيابة العامة في دعوى أن يحكم فيها.

وكلمة الحكم تم تضليل قضاء التحقيق وقضاء الأسس.

وبالاعتراض على تبني مبدأ المنع وبين وظيفة النيابة العامة ووظيفة القاضي في الدعوى الواحدة ما بين الوظيفتين من تعارض متعلق بالنظام العام.

هذا ويتحقق المنع بمجرد أن يدعى مثل النيابة العامة على شخص حتى ولو لم يستجبه أو لو استجابه ولو لم يكن قد أدعى عليه، أو طلب إحالة الدعوى إلى المحكمة أو قدم طعناً في قرار صادر عنها أو أبدى أي طلب أمامها.

ويكفي كما تقول محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 23/3/1830 أن يكون مثل النيابة قد قام بأي عمل من أعمال النيابة (دالوز الدوري 388/5/1860).

ولا شك في أن الطعن من قبل مثل النيابة بقرار قاضي التحقيق المتضمن إخلاء سبيل أحد الموقوفين يعتبر داخلاً في مفهوم أعمال النيابة العامة ويجب عليه أن يمتنع عن تولي وظيفة قاضي التحقيق أو الإحالة في نفس القضية.

1970/9/7

إدارة التشريع

- نوع العقوبة المقررة قانوناً للفعل هو الذي يحدد الوصف الجرمي له.

إلى المحامي العام في السويداء

جواباً عن كتابكم رقم 11364/ق تاريخ 29/8/1967

إن تحديد الوصف الجرمي للفعل وهل هو جنحة أم مخالفة يعود إلى نوع العقوبة المقررة قانوناً للفعل وذلك في ضوء سلم العقوبات المنصوص عليه في المواد 37-41 من قانون العقوبات وفي ضوء أحكام المادة 178 من القانون المذكور، فقرتها الأولى، التي نصت على أن الجريمة تكون جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو مخالفة أو تكديرية (سوى ما استثنى بنص واضح).

واستناداً إلى ما تقدم فإن نوع العقوبة المقررة للفعل هو الذي يحدد الوصف الجرمي له لا التسمية التي أطلقها الشارع على الفعل فقد يطلق الشارع على نوع من الجرائم اسم المخالفات كما هو حاصل بالنسبة لمخالفات السير، ومع ذلك فإن الوصف الجرمي لهذه المخالفات، وهل هي مخالفات أم جنح يعود إلى نوع العقوبة المقررة قانوناً لها. لذلك لا يوجد ثمة تناقض بين أحكام المادة 164 عقوبات واجتهاد محكمة النقض المشار إليه في كتابكم المتقدم.

كتاب 16804 تاريخ 2/10/1967

وزير العدل

• الوكالة عن شخص يحمل صفة الإدعاء الشخصي وصفة المدعي عليه في آن واحد أمر جائز.

إلى المحامي العام في حمص

جواباً على كتابكم رقم 591 تاريخ 1970/2/7

لا يوجد ما يحول قانوناً دون قبول المحامي بصفته وكيلًا عن شخص إذا كان يحمل صفاتي المدعي الشخصي والمدعي عليه.

غير أنه في حال عدم حضور الموكل، وكان الجرم مما يمكن معاقبته فاعله بالحبس، لا يتقبل المحامي بوصفه وكيلًا عن المدعي عليه وأنما يمكن قبوله بوصفه وكيلًا عن جهة الادعاء الشخصي.

ولابد في هذه الحالة من تثبيت غياب المدعي عليه ومن ثم قبول المحامي وكيلًا عنه بوصفه مدعياً شخصياً.

كتاب 2423 تاريخ 1970/12/23

وزير العدل